التعليق المختصر

على

زاد المستقنع

لفضيلة الشَّيخ

أ.د/ عبدالسَّلام بن محمَّد الشُّويعر

حفظه الله تعالى

[كتاب الجنائز]

اعتنى به تلميذه

وليد يسري

[الشَّيخ لم يراجع الشَّرح]

.

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الزَّكَاةِ: تَجِبُ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكُ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ، إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ؛ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مَلِيءٍ، أَوْ غَيْرِهِ = أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ، وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ -لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ- انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ، وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ).

[الشرح]

المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حينما أنهى الحديث عن «كتاب الصَّلاة» وشرطها؛ وهو «كتاب الطَّهارة» وتابعها وهو «كتاب الجنائز» ناسب أن يذكر بعد ذلك «كتاب الزَّكاة» وأحكامها؛ لأنَّ الزَّكاة هي الرُّكن الثَّالث من أركان الدِّين بعد الشَّهادتين وبعد الصَّلاة.

والزَّكاة هي قرينة الصَّلاة في كتاب الله جلَّ وعلا، ولذلك قال أبو بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لأقاتلنَّ من فرَّق بينهما**»، فهما قرينتان في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وهي قرينتها أيضًا في كتب الفقه للشَّبه بينهما.

والزَّكاة سُمِّيَتْ بذلك من باب الطُّهرة للمال وللنَّفس.

فأمَّا أنَّ المال طهرته بالزَّكاة فلا شكَّ أنَّ المال يكتسب بركته ونماءه بسبب أداء المرء حقَّ الله عَزَّ وَجَلَّ، بأن يكتسبَه من طريقٍ مشروعٍ، وأن يؤدِّيَ حقَّ الله فيه بالزَّكاة.

ولذلك جاء عند الحميديِّ في «**المسند**» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ**»، فدلَّنا ذلك على أنَّ منع الزَّكاة وأنَّ التَّأخير في إخراجها عن وقتها كما قال سفيانُ راوي هذا الحديث: (والمخالطة بتأخير الزَّكاة عن وقتها) = أنَّ ذلك سببٌ لإهلاك المال، وإفساده، ونزع البركة منه.

ونزع البركة يكون بأمورٍ:

- بألَّا[1] يُسَلَّطَ على هلكته.

(١) هكذا في المسموع، ولعلَّها: (وأن)، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

- وأن يكون وبالًا على صاحبه.
- ولربَّما جاءت عليه آفةٌ فأهلكته مرَّةً واحدةً، وغير ذلك ممَّا ذُكِرَ في الباب.

وأمَّا كون الزَّكاة نماءً وطهرةً لنفس المزكِّي فكذلك قد ورد به النَّصُّ، فإنَّ المرء إذا أخرج الزَّكاة فإنَّ الله ﷻ يجعل في قلبه من الانشراح، ويجعل في قلبه لذَّة الإيمان الَّتي لا يجدها قبل إخراجه لهذه الفريضة.

ولذلك جاء عند ابن ماجهْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ» وذكر من فعل ثلاثة أمورٍ؛ وذكر منها: «وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَمْ يُخْرِجِ الْمَرِيضَةَ وَلَا ذَاتَ الشَّرَطِ» أي المعيبة، فدلَّ ذلك على أنَّ من أخرج الزَّكاة على وجهها فإنَّه يجد حلاوة الإيمان على لسان رسول الله ﷺ.

وذلك أنَّ الزَّكاة من عبادات السِّرِّ الَّتي لا يطَّلع عليها إلَّا الله، فلا يعلم مقدار المال إلَّا الله ﷻ وصاحب المال، كما أنَّ كونه أخرجها أو لم يخرجها لا يعلم بذلك إلَّا الله ﷻ وصاحب المال.

فدلَّ هذا أنَّ عناية المرء بهذا الباب، وضبطه له، وأداءه حقَّ الله ﷻ فيه = فيه طهرة ماله، وفيه طهرة بدنه، وزكاء نفسه، وأنسه بربِّه جلَّ وعلا، وذوقه لحلاوة الإيمان الَّتي فَقَدَها كثيرٌ من النَّاس.

قول المصنِّف: (تَجِبُ) أي أنَّ الزَّكاة واجبةٌ، وهذا بإجماع أهل العلم، وفي كتاب الله ﷻ الأمر بها مع الصَّلاة ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] وفي الصَّحيحين من حديث ابن عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» ثمَّ عدَّد الباقي، فوجوب الزَّكاة في الجملة مُجْمَعٌ عليه بين أهل العلم.

وقوله: (تَجِبُ) أي تجب في جميع الأموال الَّتي أوجب الله فيها الزَّكاة، وليست واجبةً في كلِّ مالٍ، بل في الأموال الَّتي أوجب الله فيها الزَّكاة، وسيأتي تفصيلها في الفصول [التَّالية].

وقول المصنِّف: (بِشُرُوطٍ) الشُّروط الَّتي أوردها المصنِّف هي شروط الوجوب، إذًا فإذا سقط واحدٌ من هذه الشُّروط فإنَّه لا تجب الزَّكاة على فاعلها، فإن فعلها فإنَّها تكون صدقةً من الصَّدقات، أو لا تصحُّ بالكلِّيَّة؛ كأن يكون المرء غير مالكٍ للمال فيتصرَّف به بدون إذن سيِّده وهو العبد.

وقوله: (خَمْسَةٍ) أي بخمسة شروطٍ، كما مرَّ معنا دائمًا أنَّ الشُّروط وغيرها إنَّما الفقهاء يستخرجونها من النُّصوص الشَّرعيَّة، وسيأتي أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الشُّروط الخمسة قد ورد النَّصُّ باشتراطه.

بعض فقهائنا -رحمة الله عليهم- قال: إنَّ هذه ليست شروطًا، وإنَّما بعضها أسبابٌ وبعضها شروطٌ للسَّبب، فإنَّ سبب الزَّكاة هو ملك النِّصاب وحولان الحول، والباقي هي شروطٌ متعلِّقةٌ بالسَّبب، ولكن أغلب الفقهاء مشوا على أنَّها شروطٌ منفصلةٌ، وأنَّها خمسةٌ.

قال: (حُرِّيَّةٌ) أوَّلها الحرِّيَّة بمعنى أن يكون مالك المال الَّذي يخرج الزَّكاة لا بدَّ أن يكون حرًّا؛ وذلك لأنَّ العبد لا يملك، ولو مُلِّكَ على المشهور من المذهب، فالمذهب: أنَّه لا يملك ابتداءً، ولو مُلِّكَ فإنَّه لا يملك، وإنَّما يكون ملكه لسيِّده.

وحتَّى على القول بأنَّه يُمَلَّكُ فإنَّ تصرُّفَه يكون معلَّقًا وموقوفًا على إذن سيِّده، فحينئذٍ فإنَّ تصرُّفَه وإخراجَه للزَّكاة لا يصحُّ، بل لا بدَّ أن يكون بإذن سيِّده أو بفعل سيِّده.

قال: (وَإِسْلَامٌ)؛ لأنَّ غير المسلم بإجماع أهل العلم لا تجب عليه الزَّكاة، بمعنى أنَّها تتعلَّق بذمَّتِهِ وجوبًا، وصحَّة الفعل، وإلَّا من حيث الإثم فإنَّه مؤاخذٌ بها، والدَّليل على الإجماع أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر أحدًا من المسلمين حديثي العهد بأن يزكُّوا أموالهم قبل إسلامهم، فدلَّ على أنَّ غير المسلم ليس مُخَاطَبًا في الدُّنيا بزكاة ماله، وإن كان مُؤَاخَذًا عليها يوم القيامة.

وقد ثبت في الصَّحيح من حديث معاذٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حينما أرسله إلى اليمن قال: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله ﷻ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ الْعِبَادَةَ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله ﷻ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةَ»، فدلَّ ذلك على أنَّ الزَّكاة متعلِّقةٌ بإيمان المرء وشهادته بالشَّهادتين.

قال: (وَمِلْكُ نِصَابٍ) الشَّرط الثَّالث: لا بدَّ أن يكون من وجبت عليه الزَّكاة مالكًا للنِّصاب، إمَّا بنفسه، أو بخلطة ماله مع غيره، كما سيأتي في باب زكاة سائمة الأنعام.

والدَّليل على أن ملك النِّصاب شرطٌ في الزَّكاة: أنَّ الفقهاء -رحمة الله عليهم- ذكروا أنَّه قد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أحاديثُ كثيرةٌ في اشتراط النِّصاب، فمنها قول النَّبيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ» وفي قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ زَكَاةٌ» وقوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ زِكَاةٌ» فهذه من السَّائمة، وتلك من الخارج من الأرض، والثَّالثة من الأثمان، فدلَّ على أنَّ هذه الأمور الثَّلاثة كلَّها يُشْتَرَطُ فيها النِّصاب، وأنَّ ما نقص عن النِّصاب فلا زكاةَ فيه.

عندنا هنا مسألةٌ تتعلَّق بملك النِّصاب، المراد بالنِّصاب: هو القدر المحدَّد من الشَّرع، وقد قدَّر الشَّرع كلَّ نوعٍ من الزَّكاة وما هو نصابه.

والمهمُّ معي أريدك أن تنبته له، أنَّ الفقهاء يقولون:

إنَّ تقدير النِّصاب في باب الزَّكاة إذا كان في الأثمان والعروض فإنَّه على سبيل التَّقريب.

وإن كان في الخارج من الأرض فالمشهور أنَّه على سبيل التَّحديد.

وقيل: إنَّه على سبيل التَّقريب، وهو الأنسب للأصول.

ما معنى أن يكون على سبيل التَّقريب والتَّحديد؟ يقولون: عندما نقول: إنَّ الواجب خمس أواقٍ من الفضَّة فيها الزَّكاة، وهي مئتا درهمٍ، فلو نقص جزءٌ يسيرٌ، وعبَّروا بالدَّانق ذلك الزَّمان، فإنَّه حينئذٍ نقول: تجب فيه الزَّكاة.

إذًا فقولهم: إنَّه على سبيل التَّقريب أي لو نقصت شيئًا يسيرًا فإنَّه حينئذٍ لا يُسْقِطُ الوجوب، لكن لو نقصت شيئًا بيِّـنًا فإنَّه يُسْقِطُ الوجوب.

إلَّا في الزُّروع ففيه روايتان، والأقرب على أصول أحمدَ أنَّه على سبيل التَّقريب؛ لأنَّ الأغلب عندهم في المقدَّرات أنَّها على سبيل التَّقريب لا على سبيل التَّحديد؛ إلَّا في شيءٍ معيَّنٍ محدودٍ بعينه.

إذًا فقوله: (وَمِلْكُ نِصَابٍ) مرَّ معنا أنَّه هو الشَّرط الثَّالث.

قال: (وَاسْتِقْرَارُهُ) أي أنَّه يُشْتَرَطُ أن يكون الملك مستقرًّا، وفقهاؤنا لا يفرِّقون بين استقرار الملك وتمام الملك، ولذلك أحيانًا لـمَّا يريدون أن يعرِّفوا الاستقرار يقولون: هو تمام الملك، بينما الحنفيَّة عندهم فرقٌ بين تمام الملك واستقراره.

ما المراد باستقرار الملك؟ نقول: إنَّ استقرار الملك ينبني عليه عددٌ من الأحكام هنا في الزَّكاة، وفي الحوالة، وفي صحَّة بيع العين، وفي غير ذلك من الأبواب الَّتي يُورَدُ فيها هذا الشَّرط.

استقرار الملك: هو معنًى زائدٌ على الملك، فقد يكون المرء مالكًا للعين ومستقرٌّ ملكُهُ، وقد يكون مالكًا للعين ملكًا غير مستقرٍّ، إذًا هما حالتان مختلفتان.

ما معنى استقرار الملك؟ عبَّر فقهاؤنا بأكثرَ من تعبيرٍ، سأورد تعبيراتهم، ثمَّ أورد المعنى الكلِّيَّ في قصدهم في استقرار الملك.

فقد ذكر ابن عقيلٍ في كتاب «**الفنون**» في الجزء المطبوع هذا الصَّغير أنَّه قال: إنَّ المراد باستقرار الملك: التَّسلُّط بالحقِّ، ومعنى قوله التَّسلُّط: يعني يستطيع أن يتصرَّف بالمال، وقوله بالحقِّ: أي بما أَذِنَ له به الشَّرعُ، إذ الظَّالم والغاصب يتسلَّط لكن بغير حقٍّ، إذًا المراد بالتَّسلُّط: هو القدرة على التَّصرُّف فيه.

وذكر صاحب «**الإنصاف**» أنَّ المراد بالاستقرار: هو كلُّ ما صحَّ تصرُّفُ صاحب المال فيه قبل القبض، فكلُّ ما يصحُّ تصرُّفه فيه قبل القبض فإنَّه يكون مستقرًّا الملك فيه.

قال: أو يستحقُّ ضمانه بالتَّلف، فإنَّه حينئذٍ يكون مستقرًّا.

وبناءً على ذلك فإنَّنا نقول: إنَّ الملك المستقرَّ هو:

١- ما كان بيده، إمَّا حقيقةً أو حكمًا، حكمًا كأن يكون بيد غاصبٍ، أو بيد مُعَارٍ، فإنَّه في الحقيقة في يده هو، يده يد ملكٍ، والثَّاني يده يد غصبٍ

٢- ولم يكن قد تعلَّق به حقٌّ للغير.

٣- ويمكن أن يتصرَّف فيه بحسب اختياره.

٤- ويكون نماؤه له.

هذه أربعة قيودٍ، هكذا ذكروا.

وبناءً على ذلك فملخَّص القول أنَّهم يقولون: كلُّ مالٍ مملوكٍ يصحُّ التَّصرُّف به ولو بالإبراء فإنَّه يكون مستقرًّا.

ولذلك فإنَّهم يرون أنَّ المال المسروق من الشَّخص مالٌ مستقرٌّ، والمغصوب كذلك، والدَّين كذلك، وسيأتي أمثلتها في محلِّها، لكن أذكر ما لا يستقرُّ عليه الملك الآن بسرعةٍ؛ لأنَّ المستقرَّ سيأتي في كلام المصنِّف.

فعندهم إذًا المال المملوك غير المستقرِّ أنواعٌ:

منها: يقولون: إنَّ المضارب إذا نتج من المضاربة ربحٌ فإنَّ الرِّبح قبل القسمة مملوكٌ له، لكنَّه غير مستقرٍّ؛ لأنَّه لا يستطيع الإبراء، ولا بدَّ من قبض هذا الرِّبح ليتصرَّف فيه، فحينئذٍ لا زكاة عليه في ربح ماله، وأمَّا ماله الأصليُّ الَّذي جعله بيد العامل فإنَّه فيه الزَّكاة.

كذلك أيضًا قالوا: إنَّ كلَّ عينٍ موقوفةٍ على طائفةٍ غير معيَّنةٍ فإنَّه لا زكاة فيه، كأن تكون العين موقوفةً على أهل بلدٍ، أو على صفة الفقراء، أو على قبيلةٍ، ونحو ذلك؛ فلا زكاة فيها.

وأمَّا على المشهور فإنَّه إن كان على معيَّنٍ شخصٌ أو جماعةٌ محصورين فإنَّه حينئذٍ ففيه الزَّكاة، إذا قال: أوقفت على ابنيَّ فإنَّه حينئذٍ تجب عليهم الزَّكاة على المشهور.

أيضًا قالوا: إنَّ دين الكتابة لا زكاة فيه؛ لأنَّه غير مستقرٍّ، فقد يعجِّزه سيِّدُهُ، وقد جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الْـمَكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ».

وقد أشاروا أيضًا من صور عدم الاستقرار في باب الحوالة، قالوا: مهر المرأة؛ فإنَّ مهر المرأة يستقرُّ ملكها عليه بالدُّخول، وبناءً عليه فإنَّ مهرها قبل الدُّخول ليس بمستقرٍّ؛ لاحتمال أن يطلِّقَها زوجها قبل الدُّخول، فحينئذٍ يتنصَّف مهرُها فيكون غير مستقرٍّ.

قال: (وَمُضِيُّ الْـحَوْلِ) أي أنَّه يُشْتَرَطُ مضيُّ الحول، وقد حُكِيَ إجماع أهل العلم على اشتراط مضيِّ الحول، وقد وردت فيه أحاديثُ متعدِّدةٌ، منها حديث عائشةَ عند ابن ماجهْ، وحديث ابن عمرَ، ورواه جماعةٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْـحَوْلُ».

وهذه الأحاديث وإن كان بعض أهل العلم قال: لا يصحُّ منها حديثٌ، كما قال أبو الطَّيِّب الطَّبريُّ ونقله عنه أبو الخطَّاب في «**الانتصار**»؛ إلَّا أنَّ الإجماع قد انعقد عليها، وعمل الصَّحابة عليها جميعًا.

وما نُقِلَ عن معاويةَ ليس مخالفةً في هذا الأصل، وإنَّما في تنزيل بعض الصُّور الَّتي سنتكلَّم عنها بعد قليلٍ، وهو المستفاد مـمَّن عقد على جنسه الحول.

فالمقصود أن مضيَّ الحول شرطٌ بإجماع أهل العلم، والأحاديث الَّتي وردت المرفوعة للنَّبيِّ ﷺ لا يكاد يسلم منها حديثٌ من مقالٍ، لكنَّ مجموعَها يدلُّ على أنَّ لها أصلًا، بل هو أصلٌ مجزومٌ به؛ للإجماع على ذلك.

ومضيُّ الحول عندهم يقولون: إنَّه أيضًا على سبيل التَّقريب، فلو نقص أقلَّ من نصف يومٍ فإنَّه تجب فيه الزَّكاة، وأمَّا إن نقص يومًا كاملًا فلا زكاة.

صورة ذلك: لو أنَّ رجلًا ملك مالًا، ثمَّ قبل حَوَلَان الحول بنصف يومٍ مات، فنقول: يجب أن تُخْرَجَ الزَّكاة من تركته، فمثل هذا النِّصف يوم يُعْفَى عنه في حَوَلَان الحول.

قال: (فِي غَيْرِ الـمُعَشَّرِ)، أي أنَّ المعشَّر لا يُشْتَرَطُ فيه مضيُّ الحول، فالمعشَّرات هي الَّتي تخرج من الأرض، وما أُلْحِقَ بها؛ كالرِّكاز، والمعادن، وقد قال الله ﷻ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فهو متعلِّقٌ بالحصاد، وسيأتي في بابه -إن شاء الله.

قال: (إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ) هنا استثنى من شرط مضيِّ الحول، قال: (فِي غَيْرِ الـمُعَشَّرِ) فغير المعشَّر استثناءٌ من مضيِّ الحول فقط.

وقوله: (إِلَّا) هو استثناءٌ من شرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون غير معشَّرٍ.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون نصابًا.

لأنَّ بعض الإخوان يقول: لماذا لم يقل في غير المعشَّر: ونتاج السَّائمة وربح التِّجارة؟ لماذا كرَّر استثناءين؟ نقول: لأنَّ الاستثناء الأوَّل يعود للشَّرط الأخير فقط وهو مضيُّ الحول، وأمَّا الاستثناء الثَّاني (إِلَّا) فهو عائدٌ لشرطين.

فنتاج السَّائمة وربح التِّجارة مستثنًى من النِّصاب فيُضَمُّ لأصله، ومستثنًى كذلك من شرط مضيِّ الحول، فحوله حول أصله، نأتي بذكر هذه الأمور، ثمَّ ننظر كيف أنَّه مستثنًى؟

قال أوَّلًا: (إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ)، السَّائمة هي الَّتي تجب فيها الزَّكاة لأجل كونها تسوم، أي معلوفةٌ كما سيأتي، فإذا نَتَجَتْ، يعني وَلَدَتْ في أثناء السَّنة، وعند تمام الحول؛ أي حول الأصل كان موجودًا هذا النَّتاج، فإنَّ نتاجها هذا لا يُشْتَرَطُ أن يكون عمره سنةً كاملةً، بل حوله حول أصله.

كذلك لا يُشْتَرَطُ أن يكون النَّتاج -وهو المال المستفاد- نصابًا في ذاته، بل يُضَمُّ للنِّصاب الأوَّل.

فلو أنَّ الأوَّل كان عنده أربعون شاةً، ثمَّ نتجت قبل تمام الحول بشهرٍ أو بشهرين عشرةً فتُعَدُّ عليه العشرة، وهكذا، إذًا هذا هو المقصود من حيث استثناء النَّتاج.

هم يقولون: إنَّ النَّتاج يُسْتَثْنَى مطلقًا، ولو كان غير سائمٍ؛ لأنَّ النَّتاج أوَّل ما يُولَدُ ليس بسائمٍ، وإنَّما يرضع، ولكن نقول: هو في حكم السَّائم؛ لأنَّه تابعٌ له.

قال: (وَرِبْحَ التِّجَارَةِ) ربح التِّجارة من كان عنده عروضٌ تنضُّ دراهمًا، والدَّراهم تنضُّ عروضًا، فالمرء إذا كان عنده ألفٌ، ثمَّ ربح فأصبحت ألفين، فالألف الزَّائدة حولها حول أصلها، ونصابها نصاب الأصل الَّذي كانت معه، كما سيأتي -إن شاء الله- بالتَّفصيل.

قال: (وَلَوْ لَـمْ يَبْلُغْ نَصَابًا) قوله: (وَلَوْ لَـمْ يَبْلُغْ) أي النَّتاج وحده، والرِّبح وحده، يبلغا نصابًا.

قال: (فَإِنَّ حَوْلَـهُمَا) أي النَّتاج وربح التِّجارة، (حَوْلُ أَصْلِهِمَا)، ليس من حين الملك مباشرةً، وإنَّما يكون حولهما حول أصلهما.

قال: (إِنْ كَانَ نِصَابًا) أي إن كان أصلهما نصابًا، (وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ) أي وإن لم يكن الأصل الَّذي ربح التِّجارة وأنتج السَّائمة نصابًا فلا تبتدئ الحول إلَّا من الكمال، كما سيأتي من كلام المصنِّف.

قال: (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ؛ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَه لِـمَا مَضَى)، هذه المسألة من المسائل المهمَّة الَّتي طال نظر الفقهاء فيها، حتَّى قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المسألة لا يُوجَد فيها حديثٌ، وإنَّما اجتهادٌ.

هذه المسألة هي الَّتي يسمِّيها الفقهاء بـ: «زكاة الدَّين»، وقبل أن أبيِّن هذه المسألة وصورتها، أريد أن أبيِّن مصطلح الفقهاء في مصطلح زكاة الدَّين.

الفقهاء عندهم مصطلحان:

المصطلح الأوَّل: زكاة الدَّين.

والمصطلح الثَّاني: منع الدَّين من الزَّكاة.

الأوَّل يقصدون به الدَّين الَّذي للشَّخص على غيره، وأمَّا إذا قالوا: (منع الدَّين للزَّكاة) فيقصدون به الدَّين الَّذي عليه.

إذًا إذا وجدت في كتب الفقهاء هل يُزَكَّى الدَّين؟ فيقصدون بزكاة الدَّين ماذا؟ الدَّين الَّذي للشَّخص على غيره، حينما يكون دائنًا، إذًا الدَّائن الدَّين الَّذي له على غيره نسمِّيه: «زكاة دينٍ».

وأمَّا الدَّين الَّذي عليه هل يزكِّيه هو أم لا؟ فنقول: هل الدَّين يكون مانعًا أم لا؟ أو نقول: (منع الدَّين للزَّكاة) على سبيل الجزم.

إذًا انتبه لهذا المصطلح فإنَّه مهمٌّ؛ لأنِّي وجدت كثيرًا من النَّاس؛ حتَّى بعض الخواصِّ الَّذي يبحثون في بعض البحوث والرَّسائل يخطئ لـمَّا يتكلَّم عن زكاة الدَّين الَّذي على الشَّخص، فيبحث فيجد كلام الدَّين هل يُزَكَّى أم لا؟ فيذهب وَهَلُهُ إلى أنَّه الدَّين الَّذي عليه، وإنَّما مصطلح الفقهاء بـ: (زكاة الدَّين) أي الدَّين الَّذي لك.

نبدأ بالمسألة الأُولَى: وهي زكاة الدَّين، ومعنى زكاة الدَّين إذًا ما هي؟ الدَّين الَّذي يكون لك على غيرك، هذه المسألة ذكر الإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يُوجَدُ فيها حديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ، ليس فيها حديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما فيها اجتهادٌ ونظرٌ، وأقوالٌ عن الصَّحابة؛ كعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، أكثر من رُوِيَ عنه في الباب عليٌّ.

إذًا فالمسألة مُشْكِلَةٌ من حيث عدم وجود النَّصِّ الصَّريح فيها، وإنَّما فيها الاجتهاد.

فقهاؤنا -رحمة الله عليهم- يقولون: إنَّ الأصل أنَّ الدَّين فيه الزَّكاة؛ لأنَّه لم يَرِدْ حديثٌ في استثنائه، وقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «فِي الْـمَالِ الزَّكَاةُ»، في جميع الأموال الزَّكاة، وهو الأصل، ولم يثبت عندنا دليلٌ لاستثناء صورةٍ من صور الدَّين، وحينئذٍ فكلُّ دائنٍ فإنَّه يجب أن يزكِّيَ الدَّين الَّذي له عند غيره، يزكِّيه عن كلِّ سنةٍ، ولا نقول: في كلِّ سنةٍ؛ لأنَّه يجوز له التَّأجيل لحين القبض، فإذا قبضه زكَّاه عن السَّنوات الماضية.

قالوا: وقد جاء عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئِلَ عن الدَّين المظنون؟ فقال: فيه الزَّكاة، فالمظنون يشمل صورًا من صور الدَّين الَّتي سأشير لها بعد قليلٍ.

إذًا عرفنا أنَّ المذهب: أنَّ الدَّين يُزَكَّى مطلقًا، لا استثناء فيه، هذا هو الأصل عندهم؛ لعموم الأدلَّة في الباب وعدم وجود المعارض الرَّاجح الَّذي يَسْتَثْنِي شيئًا منها.

يقول الشَّيخ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ) قوله: (دَيْنٌ) إمَّا أن يكون الدَّين بسبب قرضٍ، أو بسبب معاوضةٍ، فالمقصود بالدَّين هنا: كلُّ دينٍ كان في مقابلة مالٍ، فقد يكون من عقود التَّبرُّعات؛ كالقرض، أو بسبب بيعٍ وشراءٍ، ونحو ذلك.

قال: (أَوْ حَقٌّ) أي له حقٌّ، المراد بالحقِّ هنا: كلُّ ما كان في الذِّمَّة مـمَّا ليس في مقابل مالٍ، أو مـمَّا ليس في مقابل معاوضةٍ ماليَّةٍ محضةٍ.

فما ليس في مقابل مالٍ؛ كضمان المتلفات، سواءً من آدميِّين، أو من الأعيان، فمن أتلف لغيره شيئًا، وثبت للثَّاني عليه حقٌّ، فالدَّائن يزكِّيه، وكذلك من أتلف له يدًا، فثبت فيها أرشٌ أو ديةٌ، وكانت دون الثُّلث، أو أكثرَ فتكون على العاقلة إذا كان خطأً، فإنَّا كذلك نقول: إنَّه يزكِّيه الَّذي له الحقُّ، وهو حقُّ الأَرْشِ، أو ضمان المتلف.

الأمر الثَّاني من الحقوق: قلت لكم: أن يكون الحقُّ في مقابل معاوضةٍ غير محضةٍ، قالوا: كالصَّداق، وعوض الخلع، فالصَّداق وعوض الخلع يُعْتَبَرُ حقوقٌ في مقابل معاوضةٍ غير محضةٍ؛ وهو النِّكاح أو الفسخ.

ولذلك فإنَّ المرأة –كما ذكر المصنِّف– إذا ثبت لها صداقٌ مؤجَّلٌ فإنَّها تزكِّيه كلَّ سنةٍ إذا دخل زوجها بها، والمراد بالدُّخول: إرخاء السُّتور وإغلاق الأبواب، كما قضى به الخلفاء الأربعة، وسيأتي في باب النِّكاح –إن شاء الله.

إذًا تفريق المصنِّف بين الدَّين والحقِّ –وإن كان أغلبهم لم يفرِّق، الفقهاء يطلقون الدَّين؛ لأنَّ العبرة بما في الذِّمَّة وهو الدَّين– فنظر إلى موجب هذا الدَّين؛ فإذا كان في مقابل عوض المال فهو دينٌ، وإن كان في مقابل معاوضةٍ غير محضةٍ؛ كالنِّكاح، أو في غير مقابل مالٍ فإنَّه يكون حقًّا، والنَّتيجة واحدةً.

قال: (مِنْ صَدَاقٍ) أي أنَّ المرأة إذا دخل بها زوجها استقرَّ مهرها، سواءً كان الصَّداق معجَّلًا أو مؤجَّلًا، ما لم تقبضه فإنَّه عليها الزَّكاة عن كلِّ سنةٍ.

ما الفرق بين المؤجَّل وبين المعجَّل؟ المعجَّل هو الَّذي يكون ثابتًا من حين التَّعاقد، وأمَّا المؤجَّل فهو الَّذي يُؤجَّلُ إلى أمدٍ، إمَّا إلى شهرٍ، أو شهرين، أو ثلاثةٍ، أو إلى حين الدُّخول، أو أن يُقَالَ: إنَّه مؤجَّلٌ، ويُسْكَت، ويطلق، فإذا أُطْلِقَ التَّأجيل فإنَّه لا يحلُّ الأجل إلَّا بالفرقة، إمَّا بالطَّلاق، أو الفسخ والخلع، أو بموت أحدهما.

فالمؤجَّل والمعجَّل كلاهما قد يكونان غير مقبوضين، فالمعجَّل إذا لم تقبضه المرأة لها حقُّ المطالبة والامتناع، وأمَّا المؤجَّل فليس لها ذلك إذا كان مؤجَّلًا بعد الدُّخول.

إذًا الصَّداق الَّذي في ذمَّة الزَّوج تزكِّيه المرأة عن كلِّ سنةٍ، هذا هو الأصل.

قال: (أَوْ غَيْرِهِ) مـمَّا ذكرته قبل قليلٍ؛ كقيمة المتلفات وغيرها.

قال: (عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ)، أي سواءً كان على مليءٍ أو على معسرٍ، وسواءً كان على مماطلٍ أو على باذلٍ؛ لأنَّ المليء كما تعلمون –وهذا موجودٌ هناك في باب الملاءة– هو المليء بماله، فيقابله المعسر، ومليءٌ بفعله، ويقابله المماطل.

فلذلك الملاءة نوعان: بالفعل، وبالمال، وبعضهم يزيد القول؛ لأجل المحاججة أمام القضاء، لكن ليست مهمَّةً، إذًا غير المليء إمَّا أن يكون مماطلًا، أو أن يكون معسرًا، لا فرق على المذهب ففيه الزَّكاة.

قال: (أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِـمَا مَضَى) لكن الفرق بين هذا الدَّين وبين غيره من الأموال: أنَّ الأموال تؤدَّى في كلِّ سنةٍ، وأمَّا زكاة الدَّين فإنَّه يؤدَّى إذا قُبِضَ، ولو طالت المدَّة، ولو بعد عشر سنين، ولو بعد عشرين سنةٍ، ولو بعد ثلاثين سنةٍ، ما دام الملك مستقرًّا، ولم ينازعه أحدٌ في ملكه، فإنَّه حينئذٍ ملكٌ مستقرٌّ ففيه الزَّكاة.

بناءً على ذلك نقول: إنَّ الدَّين مرَّ معنا قبل قليلٍ:

- أنَّه إذا كان على مليءٍ ففيه الزَّكاة.
- وإن كان على معسرٍ ففيه الزَّكاة.
- وإن كان على مماطلٍ ففيه الزَّكاة.
- وإن كان الدَّين مؤجَّلًا ففيه الزَّكاة كذلك.

بل إنَّ بعض فقهاء المذهب يقول: لا يُوجَد خلافٌ في الدَّين المؤجَّل لوصف التَّأجيل وحده.

فإن كان الدَّين أو الحقُّ مجحودًا فالمشهور كذلك من المذهب: أنَّه فيه الزَّكاة أيضًا، سواءً وُجِدَتْ بيِّنةٌ أو لم تُوجَد بيِّنةٌ؛ ففيه الزَّكاة كذلك، ولكن لا تُزَكَّى إلَّا إذا قبض.

قالوا أيضًا: لو كان الدَّين أو الحقُّ عينًا مغصوبةً؛ بأن غُصِبَ منه مالٌ في عينه الزَّكاة كأن يكون سائمةً أو غيره، قالوا: فيه كذلك.

أيضًا قالوا: لو كان ضائعًا منه، ثمَّ وجده بعد سنةٍ أو سنتين؛ فيجب فيه الزَّكاة.

لو كان مسوقًا منه كذلك ففيه الزَّكاة عندهم.

لو كان قد أضاعه ونسي مكانه، ثمَّ وجده بعد ذلك، قالوا: أيضًا تجب فيه الزَّكاة.

لو كان غائبًا عنه؛ بأن كان هو في بلدٍ، وماله في بلدٍ ففيه الزَّكاة.

بقي استثناءٌ واحدٌ فقط في المال الضَّائع الَّذي الْتُقِطَ، يقولون: إنَّ المال الضَّائع إذا التُقِطَ أوَّل سنةٍ تجب على مالكه الأصليِّ، وما بعد ذلك على ملتقطه؛ لأنَّ ملتقطه يصحُّ له التَّصرف فيه فكان ملكه عليه مستقرًّا، نحن نمشي على مشهور المذهب.

قبل أن ننتقل للمسألة الثَّانية، أريد أن أبيِّن لكم مسألةً في هذا، فنحن بيَّنَّا قبل قليلٍ أنّ الملك المستقرَّ ما هو ضابطه على المذهب؟ استقرار الملك ذكر بعض فقهاء المذهب أنَّه ينقسم إلى قسمين:

استقرار ملكٍ تامٍّ.

واستقرار ملكٍ ناقصٍ.

فمن خالف في بعض الصُّور المتعلِّقة بالدَّين الَّتي ذكرتها قبل قليلٍ، فإنَّه قال: إنَّ الشَّرط في الزَّكاة إنَّما هو استقرار الملك التَّامِّ، وهذه هي الرِّواية الثَّانية من المذهب، وربَّما العمل عليها في كثيرٍ من الصُّور الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ.

فقط أردت لك أن تعرف كيف أنَّ المذهب وما عليه الفتوى لا يختلفون في استقرار الملك، وإنَّما الملك المستقرُّ ينقسم إلى قسمين أشار لهما بعض المحشِّين: تامٌّ وناقصٌ.

قوله: **(أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَه)** أي أنَّه يجب عليه إذا قبضه أن يُزَكِّيه عمَّا مضى، وسيأتي صفته، وليس معنى ذلك أنَّه لا يجوز له أن يزكِّيه قبل ذلك، بل يجوز، ولكنَّه ليس واجبًا عليه إلَّا بعد القبض.

الدَّليل على ذلك: أنَّه قد جاء عن جمعٍ من الصَّحابة؛ كعليٍّ ﷺ، وابن عمرَ ﷺ، وعائشةَ ﷺ، أنَّهم قالوا: **«لا زكاةَ في الدَّين حتَّى يُقْبَضَ»**، فقولهم: **«لا زكاةَ في الدَّين»** يشمل كلَّ الدُّيون كما تقدَّم معنا على قاعدة المشهور من المذهب.

وقولهم: **«حتَّى يُقْبَضَ»**، دليلٌ على قوله: **(إِذَا قَبَضَه لِـمَا مَضَى)** أي فلا تجب عليه الزَّكاة إلَّا بعد قبضه لهذا الدَّين القبض الصَّحيح.

من باب التَّأكيد، الصُّور الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ قد ينازع البعض يقول: كيف تقولون: إنَّه مستقرٌّ الملك في المال المغصوب؟ وكيف تقول: إنَّ الملك مستقرٌّ في المال المسروق؟ وكيف تقول: إنَّ الملك مستقرٌّ في المال الضَّائع أو المجحود بلا بيِّنةٍ؟ نقول: لأنَّه يصحُّ لمالكه أن يتصرَّف به، وأقلُّ تصرُّفٍ هو الإبراء.

أليس يصحُّ له الإبراء فيه؟ إذًا قالوا: ما دام هذا التَّصرُّف صحيحٌ إذًا فإنَّه يُعْتَبَرُ ملكًا لـمَّا صحَّحنا بعض التَّصرُّف، لا يمكن أن يصحَّ بعض التَّصرُّف إلَّا أن يكون مبنيًّا على استقرار الملك.

قال: **(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنَقِّصُ النِّصَابَ)** بدأ يتكلَّم المصنِّف عن المسألة الثَّانية الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ وهي أنَّ الدَّين يكون مانعًا من وجوب الزَّكاة، يعني أنَّ الَّذي يريد أن يخرج الزَّكاة ينظر الدَّين الَّذي عليه، هذا الدَّين الَّذي عليه يمنع إمَّا الزَّكاة بالكلِّيَّة، أو قدر الزَّكاة.

كيف ذلك؟ فقهاؤنا يقولون: الدَّين سواءً كان الدَّين على الشَّخص حالًّا أو مؤجَّلًا –على المشهور أيضًا أقول– كلُّ دينٍ على الشَّخص سواءً كان حالًّا أو مؤجَّلًا فإنَّه ينقص الوعاء الزَّكويَّ قدرًا، وسواءً كان من الأموال الظَّاهرة أو الباطنة كما سيأتي في كلام المصنِّف.

صورة ذلك: رجلٌ ماله عشرة آلاف، وعليه دينٌ بألفٍ، والنِّصاب مثلًا عشرة آلاف، لو أراد أن يخرج الزَّكاة، وليس عليه دينٌ، فيجب عليه الزَّكاة؛ لأنَّ النِّصاب عشرة وقد ملك النِّصاب، لكن لـمَّا خصمنا منها دينه أصبح أقلَّ من النِّصاب، فلا زكاة عليه، فحينئذٍ أصبح الدَّين مانعًا من وجوب الزَّكاة.

لو أنَّه كان يملك خمسة عشر ألفًا، ودينه ألفٌ، فحينئذٍ نقول: يزكِّي أربعة عشرة، مع أنَّ في يده خمسة عشر ألفًا، لكنَّه يزكِّي أربعة عشر، فالدَّين ينقص قدر النِّصاب.

فإنقاص قدر النِّصاب يترتَّب عليه: إمَّا إنقاص قدر الزَّكاة كما في المثال الثَّاني، أو إسقاط الزَّكاة بالكلِّـيَّة إذا كان إنقاص قدر النِّصاب إلى ما دون النِّصاب الواجب فحينئذٍ لا تجب عليه الزَّكاة بالكلِّـيَّة.

هذه المسألة سهلةٌ جدًّا بالحساب تستطيع أن تعرفها.

فقط عندي في هذه المسألة مسألتان:

المسألة الأُولَى: ما الدَّليل على أنَّ الدَّين يُسْقِطُ الزَّكاة؟ قالوا: إنَّ الدَّليل أنَّه قد ثبت عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثٌ أنَّه كان يقوم في الصَّحابة ويقول: «**أيُّها المسلمون؛ إنَّ هذا الشَّهر شهر زكاتكم، فأدُّوا ما عليكم من الدُّيون، ثمَّ أخرجوا زكاة أموالكم**».

هذا الأثر أوَّلًا يقولون: قاله عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحضر الصَّحابة، وكان هذا بمثابة الإجماع عليه، فهو أثرٌ في قمَّة الشُّهرة؛ لأنَّه قاله علانيةً، ولم يكن يفتي به آحادًا، وإنَّما كان يكرِّره في كلِّ عامٍ، وكان مستقرًّا عند الصَّحابة هذا الأمر، فدلَّ ذلك على أنَّ الدَّين يكون مانعًا من كمال النِّصاب فأدُّوا ما عليكم من الدُّيون قبل الزَّكاة لكي تسقط نصاب الزَّكاة، سيأتي معنا أنَّ التَّحيُّل لإسقاط النِّصاب لا يجوز، أو الإقلال منه أو قدره.

الفائدة الثَّانية في هذا الحديث: هذا الحديث في أوَّله أنَّ عثمانَ قال: «**إنَّ هذا الشَّهر شهر زكاتكم**»، ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابٍ له؛ رسالةٌ لطيفةٌ سمَّاها: «**قاعدةٌ في إخراج الزَّكاة على الفور**»، بيَّن أهمِّيَّة هذا الأثر، وأنَّه استدلَّ به الفقهاء على كثيرٍ من أحكام الزَّكاة، ثمَّ قال: قال بعض السَّلف: لقد فاتنا علمٌ كثيرٌ بسبب عدم نقل ما الشَّهر الَّذي كان الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يخرجون الزَّكاة فيه.

لم يثبت الشَّهر الَّذي كانوا يخرجونها فيه، لكن بعض العلماء قال: إنَّه في شهر رمضان، وبعض العلماء قال: إنَّه في شهر الله المحرَّم، ولعلَّ هذا رحمةٌ من الله عَزَّ وَجَلَّ لكيلا يخرج النَّاس زكاتهم في وقتٍ واحدٍ، وإنَّما بعضهم يخرجها في محرَّمٍ، وبعضهم يخرجها في صفرٍ، وبعضهم في ربيعٍ الأوَّل، أو الثَّاني وهكذا.

نرجع لكلام المصنِّف، قوله: (وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) عرفنا ذلك قبل قليلٍ.

قال: (يُنْقِصُ النِّصَابَ) إذا كان الدَّين يُنْقِص النِّصاب فلا زكاة، وأمَّا إذا كان الدَّين لا يُنْقِص النِّصاب فإنَّه تجب الزَّكاة في المال، لكن بعد إنقاص قدر الدَّين، يجب أن نأتي بهذا القيد.

قال: (وَلَوْ كَانَ الْـمَالُ ظَاهِرًا) الأموال عندهم نوعان: ظاهرةٌ وباطنةٌ.

الأموال الظَّاهرة هي المواشي، والحبوب؛ لأنَّ كلَّ النَّاس يرونها.

والأموال الباطنة هي: الأثمان، والذَّهب، والفضَّة، وعروض التِّجارة، هذه أموالٌ باطنةٌ.

لو أنَّ الشَّخص ماله الَّذي تجب فيه الزَّكاة من الأموال الظَّاهرة، وعليه دينٌ من غيرها، نقول: حتَّى الأموال الظَّاهرة الدَّين يُنْقِص قدر نصابها.

قال: (وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ) أي أنَّ الكفَّارة الواجبة في ذمَّة المزكِّي حكمها حكم الدَّين، فتُقْضَى من الوعَاء الزَّكويِّ؛ لأنَّ دين الله أحقُّ بالوفاء، كما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ، فيكون حكمها حكم ديون الآدميِّين.

قال: (وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ) رجع المصنِّف ليتكلَّم عن مسائل الحول.

المصنِّف تَبِعَ أصل الكتاب؛ وهو «**المقنع**» والكتاب فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، بينما المتأخِّرون كانوا أدقَّ ترتيبًا، فجمعوا المسائل المتعلِّقة بالحول وحدها، والمسائل المتعلِّقة بالنِّصاب وحدها، وهكذا.

المصنِّف هنا رجع ليتكلَّم عن النِّصاب، سبق معنا أنَّ الحول شرطٌ، وعرفنا دليله؛ وهو الإجماع، والآثار المرويَّة في الباب؛ إلَّا في المعشَّرات فإنَّه لا يُشْتَرَطُ فيه الحول.

بدأ يتكلَّم متى يبدأ حولان الحول؟ عندنا مسألة متى يبدأ حولان الحول؟ ومتى ينتهي حولان الحول؟

قاعدة

القاعدة: أنَّ حولان الحول يبدأ من حين ملك النِّصاب.

فمن حين يملك النِّصاب ملكًا مستقرًّا، فقد ابتدأ في حقِّه حولان الحول.

ومتى ينتهي حولان الحول؟ يعني يكمل، قالوا: يكمل حولان الحول بمرور حولٍ قمريٍّ، وهذا بالإجماع أنَّ العبرة في الحول أن يكون حولًا قمريًّا، حكاه الكثير من أهل العلم، ومن أوَّلهم: الشَّافعيُّ، وابن حزمٍ، وكثيرون حَكَوْا: أنَّ العبرة في باب الزَّكاة بالحول القمريِّ، لا بالحول الشَّمسيِّ، والفرق بينها أحد عشر يومًا.

بدأ هنا يتكلَّم عن مسألة: متى يبدأ حولان الحول في بعض الأموال؟ فبدأ بمسألة السَّائمة فقال: (وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا)؛ لأنَّ الصِّغار هنا متعلِّقٌ بالسَّائمة، وليس متعلِّقٌ بعروض التِّجارة، وليس متعلِّقًا بالأثمان.

قال: (وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا)، يعني شياهًا صغارًا؛ كالهرافي مثلًا، أو من الإبل؛ مثل الحوار، أو من البقر الصِّغار، أو كذا، حديثة عهدٍ بولادةٍ، فكان نصابه كلُّه صغارًا في أوَّل السَّنة.

قال: (انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ)، من حين ملكه لهذا النِّصاب؛ وإن كان صغارًا.

طبعًا لماذا نصَّ عليها؟ لأنَّ الصِّغار مـمَّا لا يُخْرَجُ منها الزَّكاة، وسيأتينا -إن شاء الله- كيف يُخْرَجُ، مـمَّا لا يُخْرَجُ منه الزَّكاة، لكن نقول: ينعقد بها.

الدَّليل على ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»، وقوله: «شَاةٌ» هذه مطلقة، فدلَّ على أنَّها سواءً كانت صغيرةً أو كبيرةً فإنَّها يُعْتَدُّ بها، ويُبْتَدَأ بها الحول، فالصِّغار يُعْتَدُّ بها عدًّا، ويُبْتَدَأ بها الحول، ولكنَّها لا تُؤْخَذ كما جاء من حديث عمرَ.

قال: (وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ) بدأ يتكلَّم عن ليس السَّائمة بل جميع الأموال، سواءً كانت أثمانًا، أو سائمةً، فإنَّه إذا نقص النِّصاب في بعض الحول فإنَّه ينقطع الحول، هذا هو الجواب، إذا نقص النِّصاب في بعض الحول (انقطع الحول).

هذا الكلام الَّذي بدأ فيه المصنِّف هنا يدلُّنا على أنَّ الفقهاء يشترطون وجود النِّصاب في أوَّل الحول وآخره ووسطه، أو بمعنى أصحَّ نقول: في جميع الحول؛ لأنَّ بعض العلماء يشترطون أن يكون في أوَّله وآخره فقط، وانقطاعه في وسطه لا يقطع، نحن نقول: يجب أن يكون النِّصاب موجودًا في أوَّل الحول وآخره تمامًا.

وعندما نقول: النِّصاب حينما ذكرنا أنَّ الأثمان يجب أن تكون على سبيل التَّقريب، فلو نقص في بعض الحول دانقًا مثلًا، أو ريالًا واحدًا، نقول: لا يؤثِّر؛ لأنَّ الشَّيء اليسير لا يؤثِّر، وأمَّا الكثير فيؤثِّر.

نقص النِّصاب كيف يُتَصَوَّرُ نقص النِّصاب؟ نقص النِّصاب أن يكون الشَّخص عنده مالٌ، إذا كانت من السَّائمة بأن تموت، وهذا واضحٌ.

إذا كانت من غيرها أو من السَّائمة بأن يهبَها، يهب هذه الأموال لغيره، أو يثبت عليه حقٌّ لغيره فيعطيه إيَّاه في مقابل حقٍّ في ذمَّته؛ كإتلافٍ ونحوه.

إذًا فقول المصنِّف: (وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْـحَوْلِ) (انقطع الحول)، هذا هو الجواب، أخَّره المصنِّف بعد قليلٍ تباعًا للجملة الَّتي بعدها، يُسْتَثْنَى من ذلك ما ذكرت لكم قبل قليلٍ وهو النَّقص اليسير.

قال: (أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ -لَا فِرَارًا من الزَّكاة- انْقَطَعَ الْـحَوْلُ) هذه هي المسألة الثَّانية قال: (أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ) الَّذي عنده نصابٌ فقد يُبْدِلُه بجنسه، وقد يُبْدِلُهُ بغير جنسه، أريد أن تنتبه معي.

رجلٌ عنده نصابٌ من ذهبٍ فأبدله بفضَّةٍ، أو عنده نصابٌ من ذهبٍ فاشترى به إبلًا، أو عنده نصابٌ من إبلٍ فبادله بغنمٍ، أو عنده نصابٌ من ذهبٍ أو فضَّةٍ أو ريالاتٍ فأبدلها بعروض تجارةٍ.

نبدأ أوَّلًا بإبدال الشَّيء من غير جنسه، ما معنى أن يبدله من غير جنسه؟ نقول: أن ينقل المال من هذا الجنس -ذكرنا أنَّ الجنس ما معناه؟ هو كلُّ ما كان له اسمٌ يخصُّه، فالإبل جنسٌ، والبقر جنسٌ، والغنم جنسٌ، والذهب جنسٌ، والعروض كلُّها جنسٌ- فلو نقله من شيءٍ إلى شيءٍ آخرَ من غير هذا الجنس فإنَّه ينقطع الحول.

فلو باع الإبل الَّتي كانت سائمةً بنقودٍ فإنَّه حينئذٍ ينقطع الحول، أو باع الإبل بالغنم فإنَّه ينقطع كذلك.

عندنا أمران الفقهاء يقولون: هو تغييرٌ له بغير جنسه لكنَّه لا ينقطع الحول:

الصُّورة الأُولَى وانتبهوا معي في هذه الصُّورة: قالوا: وهو نضُّ عروض التِّجارة دراهمًا، ونضُّ الدَّراهم عروضًا.

فلو أنَّ المرء له أموالٌ نقديَّةٌ، ثمَّ اشترى بها عروضًا بقصد التِّجارة، فهنا باعها بغير جنسها، هل ينقطع الحول؟ نقول: لا؛ لأنَّ هذا في حكم الجنس الواحد؛ لأنَّ عروض التِّجارة ملحقةٌ بالأثمان.

الصُّورة الثَّانية: نقول: الذَّهب والفضَّة وسائر الأثمان عند الفقهاء في حكم الجنس الواحد، وإن كانت أجناسًا، فإبدال الذَّهب فضَّةً، والفضَّة ذهبًا، والفضَّة ريالاتٍ، والرِّيالات ذهبًا، والرِّيالات جنيهاتٍ، والجنيهات دنانيرَ أو دراهمَ، فإنَّ هذا لا يكون قاطعًا للحول، وإن كان الاسم مختلفًا؛ فهو بمثابة الجنس المختلف في باب الرِّبا، لكنَّه في باب الزَّكاة في حكم الجنس الواحد.

أعيدها مرَّةً أخرى، الجنس ما هو؟ هو كلُّ شيءٍ له اسمٌ يخصُّه، يُسْتَثْنَى من ذلك صورتان في باب المتاجرة:

وهي نضُّ العروض دراهمَ والدَّراهم عروضًا فإنَّ هذا النَّضَّ لا يقطع الحول، إلَّا قول الشَّافعيِّ المشهور فيه أنَّه يرى ذلك.

لماذا قالوا: لأنَّ التِّجارة أصلًا، لو قلنا: إنَّه يقطع التِّجارة، لقلنا: إنَّ كبار التُّجَّار لا زكاة عليهم؛ لأنَّ التَّاجر يوميًّا يبيع ويشتري، والشَّرع قد أثبت كما في حديث عمرَ أنَّ عروض التِّجارة فيها[1]، وسنتكلَّم عنها وخلاف ابن حزمٍ، وفيه إشارةٌ للخلاف الَّذي شذَّ فيه.

إذًا لأجل الإجماع على وجوب عروض التِّجارة فنقول: من لازمه أنَّ نضَّ العروض دراهمَ لا يقطع الحول.

الحالة الثَّانية: أنَّ هناك شيئًا في حكم الجنس الواحد وهو الأثمان، أنَّ جميع الأثمان في حكم الجنس الواحد: الفضَّة، والذَّهب، والرِّيالات، وغيرها.

---

(١) هكذا في المسموع تركها الشيخ -حفظه الله- ولم يكملها، والمعنى: (أن عروض التجارة فيها الزكاة)، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

يقول الشَّيخ: (أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ -لَا فِرَارًا من الزَّكَاةِ- انْقَطَعَ الْـحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) عرفنا قبل قليلٍ الإبدال من الجنس ومن غير الجنس، الجنس لو باع إبلًا بإبلٍ ولو كان من نوعٍ آخرَ ففيها الزَّكاة، لو باع غنمًا بغنمٍ ولو كان من نوعٍ آخرَ؛ لأنَّ الغنم كلَّه جنسٌ واحدٌ فإنَّه كذلك.

وعرفنا استثناءين قبل قليلٍ الَّتي هي ظاهرها أنَّها جنسٌ مختلفٌ، وحكمًا كالجنس الواحد، وهي الأثمان وعروض التِّجارة.

عندنا هنا مسألةٌ متعلِّقةٌ بقول المصنِّف: (لَا فِرَارًا من الزَّكَاةِ) فقهاؤنا -رحمة الله عليهم- من أشدِّ المذاهب هم وفقهاء المالكيَّة في إبطال الحيل، معروفٌ أشدُّ مذهبين في إبطال الحيل مذهب المالكيَّة والحنابلة، ولكنَّ الحنابلة لهم قواعدُ أدقُّ، إذ قد جاء الشَّرع بصورٍ فيها معنى الحيل وليست حيلًا، ففقهاؤنا جعلوا لها وجهًا، وإن كان غيرهم لم يجعل لها وجهًا، وخاصَّةً في المعاملات.

ولذلك الَّذين تساهلوا في الحيل نقل بعضهم في طبقات فقهاء مذهبه -نقل ذلك ابن السُّبكي- أنَّ بعض الفقهاء كان ذا مالٍ وكان قبل وجوب الزَّكاة عليه بيومٍ أو يومين يدعو أبناءه جميعًا، ثمَّ إذا جمعهم يخطب فيهم خطبةً، ويقول في هذه الخطبة: يا أبنائي؛ إنَّه لا طعم للمال بدونكم، وهذه الأموال الَّتي عندي إنَّما جمعتها لكم، فقد وهبت جميع مالي لكم، فيقولون: قبلنا، ثمَّ يأمر خَدَمَهُ فينقلون الذَّهب من بيته إلى بيت أبنائه، فإذا جاء الغد أو بعد الغد تمَّ حَوَلَان الحول فلا زكاة عليه، فإذا جاء بعده بيومٍ جاء أبناؤه إليه فقالوا: يا أبانا؛ إنَّنا نظرنا في هذه الحياة فوجدنا أنَّه لا طعم لها، ولا طعم للمال بدون أن يكون بين يديك، فلذلك فإنَّنا نهبك المال الَّذي وهبتنا إيَّاه.

يقول ابن السُّبكي: وهذا طبعه كلَّ سنةٍ، كلُّ سنةٍ يفعل هذا، ذكر ذلك ابن السُّبكي في «**الطَّبقات**» إذًا هذه الحيل غير مشروعةٍ، ولذلك فقهاؤنا شدَّدوا في باب الحيل.

يقولون: إنَّ الَّذي يُبْدِلُ المالَ بغير جنسه ينقطع الحول، ويسقط عنه؛ إلَّا أن يكون قصده الفرار من الزَّكاة، فإن كان قصده ذلك فإنَّه حينئذٍ تجب عليه الزَّكاة، وإن أبدل المال.

عندي مسألتان:

المسألة الأُولَى: نقول: تجب عليه الزَّكاة وإن أبدل المال، هل تجب الزَّكاة من جنس المال الَّذي باعه أم من الثَّمن الَّذي اشترى به؟ نقول: من جنس المال الَّذي باعه.

فلو أنَّ امرأً عنده إبلٌ سائمةٌ، وباعها فرارًا من الزَّكاة، نقول: تخرجها زكاة السَّائمة، ولا تخرجها زكاة النَّقدين، هذه المسألة الأُولَى.

المسألة الثَّانية: أنَّه لـمَّا قال: (بَاعَهَا) أيضًا يقولون: يشمل كلَّ نقل ملكٍ، ولو كان غير بيعٍ؛ كالهبة، أو الإتلاف، كذلك.

من الصُّور الَّتي يفعلها بعض النَّاس ولا تُسْقِطُ الزَّكاة بل تجب في الذِّمَّة: أنَّ بعض النَّاس قد يكون عنده نقدٌ، ثمَّ يريد أن يفرَّ من الزَّكاة، فيشتري بهذا النَّقد مستغلَّاتٍ، والمستغلَّات لا يجب فيها الزَّكاة، واضح المستغلَّات؟

ما هي المستغلَّات؟ سيأتي معنا -إن شاء الله- بعد قليلٍ أن يكون المرء يشتري شيئًا يُغِلُّ له، كأن يشتري حانوتًا للتَّأجير، أو بيتًا، فالفقهاء يقولون: من اشترى مستغلًّا فرارًا من الزَّكاة وجبت عليه الزَّكاة.

عندي مبلغٌ معيَّنٌ، لكيلا أخرج الزَّكاة سأشتري عمارةً تُؤَجَّر، وتَغِلُّ عليَّ، فحينئذٍ يقولون: يجب عليك الزَّكاة كذلك.

عندي هنا أيضًا مسألتان أخريان مهمَّتان:

المسألة الأُولَى: ذكرت لكم قبل قليلٍ أنَّه يجب الزَّكاة من جنس المبيع للحول الَّذي فرَّ فيه من الزَّكاة فقط، يعني الَّذي عنده مالٌ، وأراد أن يشتري به مستغلًّا فرارًا من الزَّكاة، السَّنة الأُولَى هي الَّتي يزكِّيها، السَّنة الثَّانية خلاص أصبح مستغلًّا من بدء الحول إلى منتهاه فلا زكاة فيه.

وضحت المسألة؟ لـمَّا أصبح المال من المستغلَّات [فتخرج] في السَّنة الأُولَى فقط.

المسألة الأخيرة في هذه المسألة: قوله: (لَا فِرَارَ مِنْ الزَّكَاةِ) هل يُوجَد زمنٌ هو الَّذي يُعْتَمَدُ فيه الحكم بالفرار أم لا؟ عند المتأخِّرين ثلاثة أقوالٍ في المسألة، سأذكرها لكم على سبيل الإجمال:

الَّذي ذهب في «**المقنع**» أنَّ البيع بغير الجنس بقصد الفرار من الزَّكاة يُوجَب الزَّكاة إذا كان ذلك البيع -وما في معناه كالهبة وغيرها- عند قرب الزَّكاة، ليس في أوَّل الحول، وإنَّما عند قُرْب الزَّكاة.

لماذا قال الموفَّق ذلك؟ قال: لأنَّ ما قارب شيئًا أخذ حكمه، فكأنَّها قد وجبت عليه، أمَّا لو باعها في أوَّل الحول فلا إشكالَ.

الثَّاني: ذهب الشَّيخ برهان الدِّين ابن مفلح في «**المبدع**» إلى أنَّ العبرة بالحول كلِّه ولو كان في أوَّله؛ قال: لأنَّ ظاهر كلام المتقدِّمين الإطلاق، وظاهر كلام الأئمَّة الإطلاق، فحينئذٍ يكون مطلقًا، ولو باع المال في أوَّل السَّنة بقصد الفرار فإنَّه لا ينقطع الحول، بل تجب فيه الزَّكاة من الحول السَّابق.

وتوسَّط بين القولين الشَّيخ موسى مؤلِّف هذا الكتاب في «**الإقناع**» فقال: إنَّ البيع فرارًا من الزَّكاة لا يقطع الحول إذا كان البيع بعد مضيِّ أكثرِ الحول؛ بحيث أنَّ أكثرَ الحول قد انعقد على الزَّكاة، فحينئذٍ الأكثر يأخذ حكم الكلِّ.

على العموم هذه المسألة دقيقةٌ أوردها الفقهاء، ولكن إطلاق صاحب «**المبدع**» -طبعًا ظاهر «**المنتهى**» كـ«**المبدع**»- قد يكون فيه مشقَّةٌ، وخاصَّةً في أوَّل الحول، وأمَّا قول صاحب «**الإقناع**» فله وجهٌ، وصاحب «**المقنع**» أيضًا له وجهٌ، وعلى العموم فالمسألة كما ذكرت لكم.

قال: (وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْـمَالِ، وَلَـهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ) هذه المسألة من القواعد المهمَّة في الزَّكاة، ويعبِّرون عنها دائمًا في كتب القواعد الفقهيَّة: هل الزَّكاة متعلِّقةٌ بالعين أم بالذِّمَّة؟

وأنتم تعلمون أنَّ علماءنا الَّذين كتبوا في القواعد الفقهيَّة لهم مسلكٌ، نصَّ عليه بعضهم؛ كالونشريسي ومـمَّن استخدمها ابن رجبٍ وغيره، أنَّهم إذا صاغوا القاعدة على هيئة استفهامٍ، فمعنى ذلك أنَّ هذه القاعدة فيها قولان، وأمَّا إذا صاغوها على هيئة جزمٍ، فمعنى ذلك أنَّ هذه القاعدة قولٌ واحدٌ إمَّا في المذهب أو عند الفقهاء جميعًا، ولذلك القواعد الكبرى والكلِّـيَّة كلُّها مجزومٌ بها، ليست على سبيل الاستفهام.

هذه القاعدة فيها خلافٌ طويلٌ بين أهل العلم، هل الزَّكاة واجبةٌ في العين أم في الذِّمَّة؟ وهذا الخلاف يندرج تحته ربَّما عشرات المسائل، وقد فرَّع الرَّافعيُّ في «**العزيز**» أكثرَ من عشرين مسألةٍ -أظنُّ- على هذه القاعدة بعينها، هل الزَّكاة واجبةٌ في العين أم في الذِّمَّة؟

وعلى العموم فالمشهور من المذهب أنَّ الزَّكاة واجبةٌ في العين، في عين المال، ودليلهم في ذلك أنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[الذاريات: ١٩] و«في» ظرفيَّة، فدلَّ على أنَّها متعلِّقةٌ بالمال.

والنَّبيُّ ﷺ قال: «فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ»، فدائمًا ينصُّوا على «في» الظَّرفيَّة هنا، بمعنى أنَّها متعلِّقةٌ بعينها، لكنَّهم لـمَّا قالوا: إنَّها واجبةٌ في عين المال قالوا: (ولها تعلُّقٌ بالذِّمَّة)، أي أنَّ الأصل أنَّها في العين ولها تعلُّقٌ بالذِّمَّة، فهناك أحكامٌ أخذتها بناءً على تعلُّقها بالعين، وأحكامٌ أخذتها لتعلُّقها بالذِّمَّة، لكن الأصل أنَّها متعلِّقةٌ بالعين.

نمرُّ على بعض المسائل المتعلِّقة، ما الَّذي ينبني على أنَّ الزَّكاة متعلِّقةٌ بالعين؟ قالوا: ينبني على أنَّ الزَّكاة واجبةٌ في العين مسائلُ:

منها: يقولون: لو أنَّ امرأً أخَّر الزَّكاة لحولين متواليين، فإنَّه ينبني على ذلك أنَّه يخرج زكاة السَّنة الأُولَى، وفي السَّنة الثَّانية ينظر للنِّصاب، ويُنْقِص منه الزَّكاة الَّتي أخرجها عن السَّنة الأُولَى، فإن كان الباقي نصابًا فيخرج الزَّكاة، وإلَّا فلا.

أضرب مثالًا: لو أنَّ امرأً عنده مئتا درهمٍ نسيها، ولا مالَ له غيرها، فوجدها بعد سنتين، فيخرج زكاة السَّنة الأُولَى؛ وهي ربع العشر، وربع عشرها كم؟ خمسةٌ، فيخرج خمسةً، ثمَّ يخرج عن السَّنة الثَّانية هي مئة وخمسة وتسعون فلا زكاة فيها، إذًا فيخرج زكاة سنةٍ واحدةٍ.

لكن لو كان المال الَّذي نسيه ولا مال له غيره أربعَ مئةٍ، إذًا فيخرج عن السَّنة الأُولَى عشرةً؛ لأنَّ أربع مئةٍ ربع العشر قسمة أربعين عشرة مباشرةً، والسَّنة الثَّانية يخرج زكاة ثلاث مئةٍ وتسعين، تقريبًا أقلُّ من تسعةٍ، وهكذا، هذه هي الطَّريقة، هذه تنبني على أنَّها واجبةٌ في العين.

مـمَّا ينبني على أنَّها واجبةٌ في العين مسألةُ الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ: أنَّ كلَّ مالٍ ليس في يد المزكِّي فيجوز له تأخير الزَّكاة، الدَّين ولو كان على باذلٍ يجوز أن تؤخِّرَه سنةً وسنتين إلى حين القبض.

قوله: (وَلَـهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ) ينبني عليه أنَّ المرء يجوز له أن يخرجَها من غير العين، ويجوز له أن يخرجَها من غير قبضٍ، إذًا فقوله: (وَلَـهَا تَعَلُّقٌ) من حيث الجواز، وأمَّا ثبوتها في العين فمن حيث اللُّزوم، وأمَّا تعلُّقها في الذِّمَّة فمن حيث الجواز، فيجوز أن يخرجَها من ذمَّته، فيخرج بدلًا عنها ما يخرج من العين، وقبل أن يقبضها.

قوله: (وَلَا يُعْتَبَرُ) بدأ يذكر شروط الإخراج الملغيَّة، فقال: (وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْـحَوْلُ»، فاعتبر الحول، فذلك يدلُّ على أنَّه لم يجعل قيدًا آخرَ وهو حتَّى يحول الحول، ويمكنه أن يؤدِّي.

وبناءً على ذلك فإنَّهم يقولون: ولو كان المال ليس عنده، غائبًا ففيه الزَّكاة كما تقدَّم، أو منسيًّا، أو ضمارًا، ونحو ذلك.

الشَّرط الثَّاني: قال: (وَلَا بَقَاءُ الْـمَالِ) ما معنى أنَّه ليس شرطًا بقاء المال؟ معنى ذلك أنَّه إن كان المال قد وجبت فيه الزَّكاة وقت حولان الحول، ثمَّ تلف بعد حولان الحول، فإنَّه حينئذٍ تجب فيه الزَّكاة.

قالوا: ويُسْتَثْنَى من ذلك صورتان فقط:

الصُّورة الأُولَى الَّتي سبق ذكرها قبل قليلٍ: وهي كلُّ مالٍ لم يكن تحت يده؛ من دينٍ، أو مسروقٍ، ونحوه، فإنَّه إذا تلف قبل قبضه له سقطت الزَّكاة؛ لأنَّ الزَّكاة متعلِّقةٌ بالعين، هذه الصُّورة الأُولَى المستثناة من بقاء المال.

الصُّورة الثَّانية: في الحبِّ والثِّمار، فإنَّه يجب ببدوِّ الصَّلاح واشتداد الحبِّ، ويستقرُّ الوجوب بجعله في البَيْدَر أو الجَرين، فإنَّه إذا تلف قبل استقرار الوجوب فإنَّه يسقط.

قول المصنِّف: (وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ)، أي أنَّها مساويةٌ لها في الحقِّ، وبناءً على ذلك فإنَّهما يقتسمان بالحصص، أو تُقَسَّمَ التَّركة بينها بالحصص، إذا ضاقت التِّركة عن الوفاء بالجميع فتُقَسَّمُ بينهما بالحصص، وقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

ولا يُسْتَثْنَى من ذلك إلَّا صورتان:

الصُّورة الأُولَى: قالوا: إذا كان هناك دينٌ في الذِّمَّة متعلِّقٌ بعينٍ مرهونةٍ، فإنَّه يُقَدَّمُ؛ لأنَّ أَوْلَى الدُّيون بالتَّقديم ما وثِّق برهنٍ، لفكِّ هذا الرَّهن.

الصُّورة الثَّانية: إذا كان على الميِّت نذرٌ معيَّنٌ، كأن يقول: نذرت بشيءٍ معيَّنٍ نذرًا ماليًّا معيَّنًا، أو في معنى المالي، وسيأتي معنا -إن شاء الله- في باب النَّذر أنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ النَّذر في معنى المال، فلو نذر أن يصوم شهرًا، فهو بمعنى المال، فحينئذٍ يكون مقدَّمًا، لأنَّه نذرٌ معيَّنٌ.

إذًا فقول المصنِّف: (وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ) **ينبني عليها حكمان:**

الحكم الأوَّل: ما ذكرت لكم إذا ضاقت.

الحكم الثَّاني: أنَّه يجب إخراجها قبل قسمة التَّركة.

هنا مسألةٌ مهمَّةٌ أريد أن ننتبه لها، نسِّيت الحديث عنها، وهي مسألةٌ متعلِّقةٌ بالنِّصاب وبالحول معًا، الشَّخص إذا كان يملك نصابًا من أوَّل السَّنة إلى آخرها، فإنَّه تجب عليه الزَّكاة، في أثناء السَّنة إذا استفاد مالًا، يعني اكتسب مالًا جديدًا، فما حكم هذا المال الَّذي اكتسبه من حيث النِّصاب، ومن حيث حولان الحول؟

مرَّ معنا من كلام المصنِّف صورةٌ واحدةٌ؛ وهي النَّتاج وربح التِّجارة، وسأذكر لكم تقسيمًا حاصرًا للمال المستفاد، وحكم كلِّ نوعٍ من هذه الأموال.

نقول: أوَّل صورة من المال المستفاد في أثناء الحول: ما معنى المستفاد؟ يعني رجلٌ عنده مالٌ، ثمَّ استفاد مالًا آخرَ، فهل المال الآخر هذا يأخذ حكم المال الأوَّل من حيث النِّصاب وحولان الحول؟ أم أنَّه ينفصل عنه في النِّصاب وينفصل عنه في الحول فيكون له حولٌ جديدٌ؟

نقول: **إنَّ المال المستفاد ثلاثة أنواعٍ:**

النَّوع الأوَّل: ما ذكره المصنِّف -نبدأ به لذكر المصنِّف له- وهو أن يكون المال المستفاد من النَّماء، وهو النَّتاج وربح التِّجارة، فحينئذٍ يكون حوله حول أصله، وهذا المال المستفاد لا يُشْتَرَطُ له النِّصاب المنفصل، وإنَّما يكون نصابه نصاب الأصل، هذه الصُّورة سبق شرحها بالتَّفصيل وعرفنا دليلها.

النَّوع الثَّاني: أن يكون المال المستفاد من غير جنس المال الأصليِّ، الرَّجُل عنده إبلٌ، فاستفاد في أثناء الحول مالًا جديدًا من غير الجنس، فإنَّه ينشئ له حولًا جديدًا، ويكون له نصابه المستقلُّ، فيكون له حولٌ جديدٌ، إلَّا في المستثنيات، وقلناها قبل قليلٍ وهي الَّتي لا ينقطع فيها الحول.

النَّوع الثَّالث: [وهو المهمُّ عندنا لأنَّه هو الأكثر في زماننا:] إذا استفاد مالًا من غير نماءٍ، ومن جنس ماله الأصليِّ، طبعًا من غير نماءٍ يعني ليس ربح تجارةٍ، ولا نتاج سائمةٍ.

مثل ماذا؟ مثل الآن فعل أغلبنا، نحن موظَّفون، وفي كلِّ شهرٍ يأتيك راتبٌ جديدٌ، فهذا مالٌ مستفادٌ، انعقد على أصله الحول، فعندك من أصل المال مبلغٌ يعني يبلغ النِّصاب، والأمر الثَّالث كان اكتسابك له من غير ربح تجارةٍ، فنقول: إنَّ هذا المال -على المشهور من المذهب- نصابه نصاب أصله، لكن يُبْتَدَأ به حولٌ جديدٌ.

إذًا صارت وسطًا بين المسألتين السَّابقتين، كيف؟ المشهور من المذهب يقولون: يجب عليك في كلِّ سنةٍ -نحن نمثِّل بالرَّواتب الآن- أن تسجِّلَ راتبك الَّذي استلمته في أوَّل الشَّهر، فإذا جاءت نهاية السَّنة تزكِّي كلَّ شهرٍ ما يقابله من السَّنة السَّابقة، فشهر محرَّمٍ تزكِّيه في محرَّمٍ، وصفرٍ في صفرٍ، وربيعٍ في ربيعٍ، وجُمَادَى في جُمَادَى، ورمضانَ في رمضانَ، وهكذا، كلُّ مالٍ تزكِّيه في الشَّهر الَّذي يقابله في السَّنة الَّتي بعدها، هذا هو الواجب الأصليُّ عندهم.

لكنَّهم يقولون: يُسْتَحَبُّ أن يُزَكَّى مع حول أصله، وانتبه لكلمة يُسْتَحَبُّ لأنِّي سأعلِّق عليها بعد قليلٍ.

لماذا قال: يُسْتَحَبُّ؟ قالوا: لأنَّ محمَّد بن شهابٍ الزُّهريِّ قال: كانوا -وابن شهاب إذا قال: كانوا فإنَّه يقصد الصَّحابة- إذا جاء يوم زكاتهم أدَّوا زكاة مالهم جميعه، فحكى محمَّد بن شهابٍ أنَّ الصَّحابة كانوا يفعلون ذلك، يزكُّون جميع أموالهم.

وفي زمننا هذا قد نقول: بوجوب زكاته مع حول أصله، ما السَّبب؟ أمورٌ:

الأمر الأوَّل: أنَّ النَّاس الآن أصبحوا يجمعون أموالهم في حسابٍ واحدٍ، فإذا صرفت ريالًا واحدًا فلا تدري هل الرِّيال هذا من محرَّمٍ أم من صفرٍ أم من ربيعٍ؟

في الزَّمان الأوَّل وكان إلى عهدٍ قريبٍ ربَّما البيت لا يأتيهم النَّقد إلَّا مرَّةً في السَّنة عندما يبيعون زرعهم، أو عندما يبيع المرء حلاله مرَّتين أو ثلاث مرَّاتٍ إلى التُّجَّار، والتُّجَّار ما كانوا هم الأكثر، فكان الشَّخص يعرف متى يدخل عليه المال ومتى يخرج.

وأمَّا في الزَّمان هذا فكثر المال يدخل عليك بصفةٍ دائمةٍ يدخل ويخرج، ثمَّ الصَّرف لا تدري من أيِّ الشُّهور هو، ولذلك فإنَّ الأمر قد يُقَالُ بوجوبه احتياطًا، وهذا من أصول فقهائنا وأصول فقهاء الحديث: أنَّه إذا التبس الأمر أخذنا بالأحوط.

وبناءً على ذلك فإنَّنا نقول: وإن قال فقهاؤنا: إنَّ المال المستفاد من غير نماء تجارةٍ ونحوه المنعقد على أصله أو على جنسه الحول وإن قالوا: أنَّه يجب أن يُسْتَأْنَفَ له حولٌ جديدٌ، لكن نقول: بوجوب أداء زكاته مع أصله؛ لما ذكرت لكم من الأثر، والاحتياط، ونأخذ بالرِّواية الثَّانية من مذهب أحمدَ، وقول أبي حنيفةَ النُّعمان في المسألة.

فأرجوا أن تكون واضحةً تصوُّر المذهب، ولماذا خالفنا المذهب فيها؟ ليست مخالفةً بل إنَّ أصول المذهب تقتضي ذلك لاختلاف الحال، زماننا يختلف عن الزَّمان الأوَّل عندما تكلَّموا بذلك.

لكن لو كان الشَّخص ضابطًا لحسابه، يعلم أن هذا المبلغ دخل عليه قبل حولان الحول بشهرٍ، وهو منفصلٌ عن ماله، فحينئذٍ نقول: هذا لا تزكِّه، يبقى على الأصل، ليس لازمًا عليك أداء زكاته.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: تَجِبُ فِي إِبِلٍ، وبَقَرٍ، وَغَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْـحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَيجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

[الشرح]

بدأ المصنِّف بذكر أحكام زكاة بهيمة الأنعام، والمقصود ببهيمة الأنعام هي ثلاثة أنواعٍ على سبيل الحصر وهي: الإبل، والبقر، والغنم، كما سيأتي في كلام المصنِّف.

وقد ثبت في السُّنَّة أحاديثُ كثيرةٌ في الصَّحيحين، منها ما ثبت عن ابن عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا صَاحِبُ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا طُرِحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَاعٍ قَرْقَرٍ»، فدلَّ ذلك على أنَّ هذه الأنواع الثَّلاثة من بهيمة الأنعام هي الَّتي يجب زكاتها.

والأنعام إمَّا أن تكون من هذه الثَّلاثة أو من غيرها، فغيرها لا تجب فيه الزَّكاة إلَّا ن تكون عروض تجارةٍ، وأمَّا هذه الأنواع الثَّلاثة من بهيمة الأنعام فتجب فيها الزَّكاة، سواءً كانت عروض تجارةٍ، أو ليست عروض تجارةٍ.

نحن سنتكلَّم في هذا الباب عن بهيمة الأنعام إذا لم تكن عروض تجارةٍ، وأمَّا إذا كانت عروض تجارةٍ فسيأتينا -إن شاء الله- في الدَّرس القادم.

كيف تستطيع أن تفرِّقَ بين أنَّ هذه البهيمة من الأنعام هي عروض تجارةٍ أو ليست عروض تجارةٍ؟ ننظر ابتداءً في سبب ملكها والنِّيَّة، وسيأتي معنا كيف نعرف العروض الَّتي معنا كيف تكون عروض تجارةٍ -إن شاء الله- في محلِّه.

قوله: (تَجِبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ)، بإجماع أهل العلم، وتقدَّم معنا حديث ابن عمرَ، وجاء من حديث جابرٍ بنحوه.

وقوله: (فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ)، على سبيل الحصر دون ما عداها من السَّائمة.

قوله: (إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً)؛ لما ثبت من حديث بهز بن حكيمٍ، وجاء من حديث غيره كذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ».

وقوله: «السَّائِمَةِ» هذا وصفٌ، ومفهوم الوصف له قوَّةٌ؛ لأنَّ الأصل أنَّ الشَّارع لا يأتي بوصفٍ إلَّا لمعنًى، وخاصَّةً أنَّ النَّبيَّ ﷺ قيَّد الزَّكاة في بهيمة الأنعام بكونها سائمةً في أكثرَ من حديثٍ، ليس في حديثٍ واحدٍ، لكي نقول: إنَّه خرج مخرج السُّؤال، لأنَّكم تعرفون أنَّ مفهوم الوصف إذا خرج مخرج السُّؤال لا يكون معتبرًا هذا المفهوم، لكن إن خرج مطلقًا فيكون حينئذٍ معتبرًا ويكون له قوَّةٌ.

ولذلك فإنَّنا نقول: قد جاء عن النَّبيِّ ﷺ أكثرُ من حديثٍ، فليس جواب سؤالٍ كما ذكر بعض أصحاب الإمام مالكٍ أو غيره، وإنَّما هو مطلقٌ.

وقوله: (الْـحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ) العبرة بالسَّوم وهو وجود الفعل وجود السَّوم، وليس بقصد السَّوم، ولذلك قال: (إذا كانت سائمةً)، أي سواءً قُصِدَ السَّوم أو لا.

وقوله: (الْـحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ) أي أكثر مدَّة الحول؛ لأنَّ الأكثر يأخذ حكم الكلِّ في كثيرٍ من الصُّور.

قال: (فَيجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ) بدأ يتكلَّم في مقدار الزَّكاة في السَّائمة.

وقبل ننتقل إلى مقدار الزَّكاة، قول المصنِّف: (إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً) ما معنى السَّائمة؟ المراد بالسَّائمة: هي الَّتي لا تُعْلَفُ، وإنَّما ترعى مرعًى مباحًا، يجب أن نقول: إنَّه مرعًى مباحٌ، لأنَّها لو كانت ترعى مرعًى مملوكًا؛ كأن يكون الشَّخص يزرع، وترعى من هذا الزَّرع الَّذي ملكه، فإنَّه لا تكون سائمةً.

وعندما قلنا: مباحًا، أي أنَّه وإن كان في الأرض الَّتي يملكها لكنَّه لم يكن من زرعه ولا من حبِّه، لم يزرعه ولم يبذره -حتَّى مجرَّد البذر- لا يكون كذلك.

قول المصنِّف: (إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الْـحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ) العبرة بأكثر الحول، سواءً في أوَّله، أو آخرِه، أو وسطه، ننظر للأكثرِ.

يخرج من ذلك عندنا صورتان لا زكاة فيهما:

الصُّورة الأُولَى: قالوا: المعلوفة، فإنَّ بهيمة الأنعام إذا كانت تُعْلَفُ فلا زكاة، وما معنى أنَّها تُعْلَفُ؟ إمَّا أن يشتريَ لها مالكُها أو صاحبُها العلفَ، أو أنَّه يحصد لها العلفَ، لو أنَّه يأخذ [القت] أو البرسيم، ثمَّ يقصُّه هو ويعطيها إيَّاه، أو يحشُّ الحشيش، ما دام أنَّه يفعل هو العلفَ ويقصُّه فإنَّها حينئذٍ تكون معلوفةً.

الصُّورة الثَّانية الَّذي لا زكاة فيه يقولون: العوامل، لما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّه قال: «ليس في العوامل صدقةٌ».

العوامل هي الَّتي تكون من الأنعام كالإبل والبقر للعمل، إمَّا يُصَدَّر عليها للسَّقي من الآبار يسحبون الماء منها، أو لأجل الحرث أو نحو ذلك، أو لأجل التَّأجير، فالعوامل وإن كانت سائمةً أيضًا لا زكاة فيها.

ثمَّ ذكر المصنِّف بعد ذلك مقدار الزَّكاة، والعمدة في هذا الباب حديث أبي بكرٍ رضي الله عنه في «**صحيح البخاريِّ**».

قال: (فَيجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ) دليل ذلك ما جاء في حديث أبي بكرٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ».

وقول المصنِّف: (فَيجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) الخمس هنا على سبيل التَّحديد لا شكَّ في ذلك.

وقوله: (مِنْ الْإِبِلِ) مهما كان عمر الإبل، سواءً كان أقلَّ أو أكثرَ لا عبرة به، يعني صغيرةً أو كبيرةً.

قوله: (بِنْتُ مَخَاضٍ) المراد ببنت المخاض هي من كانت لها سنةٌ، من كان عمرها سنةٌ، أتمَّت سنةً ودخلت في الثَّانية.

قوله: (بِنْتُ مَخَاضٍ) لا يلزم أن تكون بنت المخاض من عين ماله، فقد يكون ماله غاليًا عليه فيخرج من غيره، يجوز من غير كراهةٍ، بل يجوز له الشِّراء كذلك.

الأمر الثَّاني في قوله: (بِنْتُ مَخَاضٍ) يدلُّنا على أنَّه يجب إخراج الإبل، ولا يجوز إخراج قيمتها، ومشهور المذهب: أنَّه لا يجوز إخراج القيمة ولو وُجِدَتْ مصلحةٌ، ولو وُجِدَتْ حاجةٌ، صرَّحوا بذلك.

ولكن العمل الآن عندنا أنَّ مصلحة الزَّكاة والدَّخل لا تأخذ الإبل وإنَّما تأخذ القيم، وصدر في ذلك فتوى من المشايخ باختيار الرِّواية الثَّانية من مذهب أحمدَ.

الأمر الثَّالث: أنَّ قوله: (بِنْتُ مَخَاضٍ) كما جاء في الحديث، لا يجزئ ابن مخاضٍ وإنَّما يجزئ الأعلى من الإناث.

قوله: (فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ) المراد بالشَّاة هي الشَّاة الَّتي تجزئ في الأضحية، وهي الَّتي عمرها سنةٌ من الضَّأن، أو ستَّة أشهرٍ من الماعز.

الأمر الثَّاني: أنَّ هذه الشَّاة يجب أن تكون أنثى، إذ كلُّ ما يجب في الزَّكاة يجب أن يكون أنثى؛ إلَّا في ثلاث مواضعٍ سنذكرها بعد قليلٍ.

والأمر الثَّالث: أنَّ هذه الشَّاة توافق الإبل، فإن كانت الإبل معيبةً أخرجها كذلك، وإن كانت صحيحةً كذلك.

الأمر الرَّابع: أنَّ قوله: (فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ) يدلُّ على أنَّه تجب شاةٌ كاملةٌ، ولا يجزئ أن يخرج نِصْفَيْ شاةٍ، بل وعلى المذهب لا يجزئ أن يخرج بعيرًا، بل لا بدَّ من الشَّاة بعينها، لا يخرج البعير، وإنَّما يكون أعلى سنًّا لا جنسًا مختلفًا.

قال: (وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ) والمراد ببنت اللَّبون هي الَّتي لها سنتان ودخلت الثَّالثة.

وسُمِّيَتْ بـ: «بنت لبونٍ»؛ لأنَّ أمَّها في الغالب تكون ذات لبنٍ.

قال: (وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ) وهي الَّتي أتمَّت ثلاثًا، ودخلت في الرَّابعة.

قال: (وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ) وهي الَّتي أتمَّت أربعًا، ودخلت في الخامسة.

قال: (وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ) هذه كلُّها لما جاء في حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيق في الصَّحيح وقد جاء فيه بهذا اللَّفظ، قال: «وَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» نفس اللَّفظ الَّذي جاء في «**البخاريِّ**»، فالمصنِّف أتى بنفس لفظ «**البخاريِّ**».

قال: (ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ) بالضَّبط فتستقرُّ بعد ذلك الفريضة، وبناءً على ذلك فو أردت أن تحسب فإنَّه إذا بلغت مئتين من الإبل فهو يكون مخيَّرًا بين أن يخرج أربع حقاقٍ، أو أن يخرج خمس بنات لبونٍ.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا).

[الشرح]

يقول الشَّيخ: (فَصْلٌ) في هذا الفصل أورد فيه أحكام زكاة السَّائمة من البقر، وما في معنى البقر كالجواميس وغيرها فإنَّها داخلةٌ في جنس البقر.

فقال: (وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ) قوله: (وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ) دليل ذلك ما ثبت عند أهل السُّنن من حديث معاذٍ أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني النَّبيُّ ﷺ أن آخذ من كلِّ ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين مسنَّةً».

وقول المصنِّف: (فِي ثَلَاثِينَ) الثَّلاثين هنا على العدِّ على سبيل التَّحديد؛ لحديث معاذٍ المتقدِّم.

وقوله: (مِنَ الْبَقَرِ) البقر هنا يقولون: إنَّها اسم جنسٍ، فتشمل الذَّكر والأنثى، فكلُّ من كان مالكًا لبقرٍ، سواءً كان من الإناث أو من الذُّكور -وهي الثيران- فإنَّه يُسَمَّى: «بقرًا»، أو ما في حكمها وما في معناها ممَّا يطلق عليه العرب بقرًا؛ كالجواميس فإنَّها تأخذ الحكم.

وقوله: (تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ) المراد بالتَّبيع والتَّبيعة هو ما كان قد أتمَّ سنةً ودخل في الثَّانية.

وعندنا هنا مسألةٌ في التَّخيير:

نقول: إنَّ التَّخيير بينهما تخيير تَشَهٍّ، بمعنى أنَّ مخرج الزَّكاة مخيَّرٌ بين أيٍّ من الأمرين.

وسبق معنا أكثر من مرَّةٍ أنَّ التَّخيير في الشَّرع نوعان:

١- تخييرُ تَشَهٍّ.

٢- وتخييرُ مصلحةٍ.

فهذا التَّخيير من تخيير التَّشهِّي، فهو مخيَّرٌ بين أيِّهما شاء.

قال: (وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ) والمراد بالمسنَّة من أتمَّت سنتين ودخلت في الثَّالثة.

قوله: (مُسِنَّةٌ) فلا يجزئ المسنُّ، وهو من له سنتان، بل لا بدَّ أن تكون مسنَّةً أنثى؛ لظاهر الحديث.

قال: (وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ) وهذا لحديث معاذٍ المتقدِّم، وفيه: «أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» وبناءً على ذلك فإنَّه إذا بلغ مئةً وعشرين فإنَّ الفَرْضَيْنِ يتَّفقان، فيكون مخيَّرًا بين أربعة أَتْبِعَةٍ، أو ثلاث مسنَّاتٍ.

قال: (وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا)، بدأ يتكلَّم المصنِّف على أنَّ الأصل في زكاة بهيمة الأنعام أنَّه لا يُخْرَجُ فيها إلَّا الإناث، ولا يجوز إخراج الذُّكور مطلقًا، إلَّا بما ورد به النَّصُّ، وسيورده المصنِّف بعد قليلٍ.

قالوا: لأنَّ الإناث صفة كمالٍ في الحيوان، وبناءً عليه فلا يجوز ولا يجزئ غيرها.

قال: (وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا) أي في البقر حيث وجبت التَّبِيعَة، فيجوز إخراج التَّبِيع، دون إذا وجبت المسنَّة، فإنَّ المسنَّة لا يجزئ غيرُها مكانَها.

والسَّبب عند أهل العلم أنَّ التَّبِيع يجزئ عن التَّبيعة: قالوا: لأنَّ الثَّور الصَّغير إذا وُلِدَ فإنَّ لحمه يكون أكثرَ، وهذا موجودٌ عندنا إذا ذهبت لهم يعطونك الحَسِيل، فالمقصود أنَّهم يقولون: إنَّ الصَّغير يكون أكثرَ لحمًا، فلذلك جودة لحمه ساوى الإناث.

الحالة الثَّانية: قال: (وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ)، هذا في زكاة الإبل المتقدِّمة، وهي أوَّل الدَّرجات حيث وجبت بنت المخاض فإنَّه يجوز إخراج ابن اللَّبون الَّذي يكون أعلى منها بسنةٍ، فيكون له سنتان ودخل في الثَّالثة.

إخراج ابن اللَّبون مكان بنت المخاض لا بدَّ أن ننتبه لأمرين:

الأمر الأوَّل: أنَّه لا يجزئ مطلقًا، وإنَّما يجزئ عند فَقْدِ بنت المخاض، فلا بدَّ أن تكون مفقودةً، إذًا فالتَّخيير في الحالة الثَّانية يكون عند العجز، فلا ينتقل لابن اللَّبون إلَّا عند العجز.

الأمر الثَّاني: أنَّ قوله: (وَابْنُ لَبُونٍ) ليس على سبيل الحصر، بل يجوز حتَّى ولو كان أعلى منه؛ كأن يكون حِقًّا، أو يكون جذعًا.

الحالة الثَّالثة: قال: (وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا) يعني كان المال الَّذي يملكه من الإبل أو من البقر أو من الغنم كلُّه ذكورًا، فإنَّه حينئذٍ يجوز له أن يخرج ذكرًا؛ لأنَّ الزَّكاة واجبةٌ في عين المال.

يُسْتَثْنَى من ذلك صورةٌ واحدةٌ: قالوا: إذا كان المرء يملك نصابًا كاملًا من التِّيوس فإنَّه لا يخرج التَّيس؛ لأنَّ التَّيس يقولون: لا يَصْدُقُ عليه أنَّه شاةٌ، ولا يكون ممدوحًا عندهم إلَّا في حالةٍ واحدةٍ إذا كان التَّيس ضروبًا، أي إلَّا أن يكون فحلَ ضرابٍ فإنَّه حينئذٍ يجوز.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ: شَاةٌ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ، وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ).

[الشرح]

قال: (وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ: شَاةٌ) لحديث أبي هريرةَ في «**صحيح البخاريِّ**» في صدقة الغنم: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ».

والمراد بالشَّاة: الأنثى دون الذَّكر، وتشمل نوعين:

١- إمَّا أن تكون من الضَّأن.

٢- أو تكون من المعز.

فإن كانت من الضَّأن فلا بدَّ أن يكون عمرها ستَّةَ أشهرٍ فأكثرَ.

وأمَّا إن كانت من المعز فإنَّه لا بدَّ أن تكون قد بلغت سنةً كاملةً.

والتَّقدير بالسَّنة هنا على سبيل التَّقريب، فلو نقص قليلًا فإنَّه لا يضرُّ، الشَّيء اليسير كاليوم ونحوه لا يضرُّ.

والنَّاس دائمًا يعرفون السِّنَّ في الأضاحي، فبعض النَّاس قد يعرف الشِّياه الَّتي عنده فيقول: هذه وُلِدَتْ في اليوم الحادي عشر مثلًا من السَّنة الماضية، فيعرف ميلادها بالضَّبط، فنقول: إنَّ اليوم واليومين وأكثرَ ربَّما قد يُعْفَى عنه في السِّنِّ.

قال: (وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ) أي من الغنم (شَاتَانِ) أمَّا ما دون ذلك فإنَّه لا تجب فيه إلَّا شاةٌ واحدةٌ.

قال: (وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ) واضحٌ.

قال: (ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ) كلُّ هذا ورد بالنَّصِّ في حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «**صحيح البخاريِّ**»، والمصنِّف أتى به بلفظه.

قبل أن ننتقل لمسألة الخلطة -لأنَّ الخلطة متعلِّقةٌ بالجميع- أريد أن أبيِّن مسألةً، كيف يستطيع المرء الَّذي يملك أنعامًا أن يعرف هل هذه الأنعام تُخْرَجُ زكاتها زكاة سائمة الأنعام؟ أم تُخْرَجُ زكاتها من عروض التِّجارة؟

نقول: **ننظر لذلك بأكثرِ من اعتبارٍ:**

الاعتبار الأوَّل: سبب ملك هذه الأنعام، فإن كان مَلَكَهَا بسبب تجارةٍ فلها حكمٌ، وإن كان مَلَكَهَا بغير التِّجارة فلها حكمٌ آخرُ.

بغير التِّجارة كأن تكون وُلِدَتْ عنده، أو تكون قد وُهِبَتْ له أو نحو ذلك، إذًا الحكم مختلفٌ بين الثِّنتين.

[الحالة الأُولى:] إذا كان مَلَكَ السَّائمة بفعل التِّجارة، كأن يكون قد عاوض عليها، اشتراها، صالح عليها؛ لأنَّ الصُّلح بيعٌ، فنقول هنا: إذا اشتراها فننظر ما نيَّتُك وقت الشِّراء؟

[الصُّورة الأُولى:] فإن قال: كانت نيَّتي وقت الشِّراء الدَّرَّ منها أو اللَّبن، فنقول حينئذٍ: لا زكاة فيها زكاة عروض التِّجارة، وإنَّما الزَّكاة فيها زكاة سائمة الأنعام، فإن كانت سائمةً ففيها الزَّكاة، وإلَّا فلا.

حتَّى وإن قلت: إنِّي أريد أن أبيع نتاجها، فهذه لا تُزَكَّى.

حتَّى وإن قلت: إنِّي أريد اللَّبن وسوف أبيعها بعد مدَّةٍ؛ لأنَّك قاصدٌ اللَّبن منها، أو قاصدٌ الصُّوف، يعني بعض أنواع الشِّياه تُقْصَدُ لأجل صوفها، تُدَخِّل مبلغًا أغلى أحيانًا، فحينئذٍ نقول: لا زكاة فيها زكاة عروض التِّجارة.

أو قال الرَّجل: أريد أن أذبحها، كذلك الأكل نفس الشَّيء، وإنَّما تُزَكَّى زكاة السَّائمة.

الصُّورة الثَّانية: أن يكون اشتراها ليبيعها، يشتري ويقول: أنتظر يومين أو ثلاثةً أو لعيد الأضحى وأبيعها، نقول: هذه تجب عليها زكاة عروض التِّجارة.

الصُّورة الأُولَى: زكاة السَّائمة.

الصُّورة الثَّانية: زكاة عروض التِّجارة.

الحالة الثَّانية: إذا دخلت في ملكه بغير فعل التِّجارة، كأن تكون نتجت عنده، أو وُهِبَتْ له، أو ورثها، فنقول: إنَّما الزَّكاة فيها زكاة السَّائمة؛ إلَّا إذا عرضها للبيع، فحينئذٍ يبدأ الحول فيها، ما لم يكن له حولٌ أصلًا.

وبناءً على ذلك فالشَّخص إذا كان عنده غنمٌ، وجعل الأبناء للبيع، فلا زكاة في الأبناء زكاة التِّجارة إلَّا أن يعرضها ويسومها، فحينئذٍ لا بدَّ من العرض والسَّوم، وسأفصِّل كيفيَّة العرض والسَّوم -إن شاء الله- في باب عروض التِّجارة.

قال: (وَالْـخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ)، الخلطة هي اختلاط المالين حتَّى يكونا كالمال الواحد، هذا تعريفٌ، وفي نفس الوقت حكمٌ، فالخلطة هي بمثابة الشَّركة.

والخلطة يقول العلماء: **إنَّها نوعان:**

١- خلطة أعيانٍ.

٢- وخلطة أوصافٍ.

فخلطة الأعيان: هي أن يملك شخصان فأكثرُ [عددًا] من الأنعام، لكلِّ واحدٍ منهما نسبةٌ مشاعةٌ من غير تعيينٍ لها، لا يعيِّنون، فلفلانٍ النِّصف، ولفلانٍ الرُّبع، ولفلانٍ الرُّبع الثَّاني لكنَّها غير معيَّنةٍ، وهذه تُسَمَّى: «خلطة الأعيان»، وهذه لا شكَّ أنَّها تصيِّر المالين مالًا واحدًا.

النَّوع الثَّاني من الخلطة خلطة الأوصاف: فيكون المال معيَّنًا، يُعْرَفُ ملك كلِّ واحدٍ بعينه، لكنَّها مشتركةٌ في بعض الأوصاف.

وما هي الأوصاف؟ قالوا: هي سبعةٌ تقريبًا:

أوَّل وصفٍ يجب أن تشترك فيه: قالوا: أن تشترك في الْـمُرَاح، وهو المكان الَّذي تبيت فيه، فلا يُفْصَلُ بينهما، فإذا فُصِلَتْ في مُرَاحِهَا فلا تكون خلطةً، بل يجب في كلِّ مالٍ زكاته على انفرادٍ.

الوصف الثَّاني: أنَّها لا بدَّ أن تكون مختلطةً في الْـمَسْرَح، أي في المكان الَّذي تجتمع فيه.

الوصف الثَّالث: أنَّها تكون مختلطةً في الْـمَشْرَب، وهو مكان الشُّرب، وليس المراد به بوقته.

الوصف الرَّابع: أن تكون مختلطةً في الْـمَحْلَب، وهو موضع الحَلْب، وليس الإناء، وإنَّما الموضع الَّذي تُحْلَبُ فيه.

الوصف الخامس: أن تكون مختلطةً في الفَحْل الَّذي يقوم بالضِّراب، بمعنى ألَّا يُخَصَّ أحد المالين بفَحْلٍ، لكن قد يكون للمال أكثرُ من فَحْلٍ، يعني مثلًا: اثنان مختلطان، وعندهم أكثرُ من فحلٍ، لكن لم يُخَصَّ أحد المالين بفَحْلٍ، فحينئذٍ نقول: إنَّه في معنى المختلط.

لكن لو قال: هذا الفحل خاصٌّ بحلالي دون حلالك، فحينئذٍ لا يكون خلطةً.

الوصف السَّادس: الْـمَرْعَى، فلا بدَّ أن تكون مختلطةً في محلِّ الرَّعي ووقته معًا، ليس المحلُّ فقط.

الوصف السَّابع: لا بدَّ أن تكون مختلطةً في الرَّاعي، والتَّحقيق أنَّ الرَّاعي لا يلزم الاتِّحاد فيه إلَّا أن يكون جنسهما واحدًا.

الجملة الأخيرة في قول المصنِّف: (وَالْـخُلْطَةُ) عرفنا ما هي الخلطة وشروطها.

قال: (تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ) قوله: (الْـمَالَيْنِ) هذا خرج مخرج الغالب، فقد يكونان أكثرَ من مالين، بل يكونان ثلاثةً، وأربعةً، وعشرةً.

قال: (كَالْوَاحِدِ) أي كالمال الواحد، فيكون للخلطة تأثيرٌ في الزَّكاة إيجابًا وسقوطًا.

إيجابًا بأن يكون كلُّ مالٍ على انفرادٍ لا يبلغ النِّصاب فإذا خُلِطَا كان نصابًا.

وإسقاطًا يعني إذا جُمِعَا كانا نصابهما أقلَّ في الزَّكاة مـمَّا لو كان كلُّ واحدٍ منهما منفصلًا.

دليل ذلك ما ثبت عند التِّرمذيِّ من حديث ابن عمرَ أنَّه قال: «لا يُجْمَعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ خشية الصَّدقة، وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة».

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ زَكَاةِ الْـحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: تَجِبُ فِي الْـحُبُوبِ كُلِّهَا، وَلَوْ لَـمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ، وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ،فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْـمُبَاحِ؛ كَالْبُطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قَطُونَا، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ).

[الشرح]

ذكر المصنِّف هنا (بَابُ زَكَاةِ الْـحُبُوبِ وَالثِّمَارِ)، وبعض الفقهاء يعبِّر عن هذا الباب بباب الخارج من الأرض؛ ليدخل فيه زكاة المعادن وما يُلْحَقُ به؛ كالرِّكاز، ولكنَّ المصنِّف عبَّر بـ (بَابُ زَكَاةِ الْـحُبُوبِ وَالثِّمَارِ) لبيان أنَّ الزَّكاة إنَّما تجب في الحبوب والثِّمار دون ما عداها، وأنَّ ما عداها ملحقٌ به؛ كالعسل والمعادن وغيره، محلقةٌ به إلحاقًا.

وتقدَّم معنا أنَّ هذا الباب لا يُشْتَرَطُ فيه حَوَلَان الحول، بل يكون في وقت وجوبه تكون الزَّكاة،﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١].

قوله: (تَجِبُ) لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ والَّذي تجب فيه ذكر المصنِّف هنا أنَّها في الحبوب والثِّمار.

قاعدة وقاعدة المذهب عندنا: أنَّ الزَّكاة تجب في كلِّ مكيلٍ مدَّخرٍ.

والدَّليل على أنَّها خاصَّةٌ بالمكيلات، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، والوَسْق وحدة كَيْلٍ.

قول المصنِّف: (تَجِبُ فِي الْـحُبُوبِ كُلِّهَا) أي جميع ما يُسَمَّى: «حبًّا»، سواءً كان هذا الحبُّ قوتًا أو غير قوتٍ كما عبَّر المصنِّف، وسواءً كان يُؤْكَلُ أو لا يُؤْكَلُ، وسواءً كان الانتفاع به كثيرًا أو قليلًا.

مثال ذلك: نقول أوَّلًا: الحبوب الَّتي تُقَاتُ كثيرةٌ جدًّا؛ كالبرِّ، والشَّعير، والأرز، والدُّخن، والعدس، وغير ذلك، وكلُّ القِطْنِيَّات؛ كالحِمَّص، والبَاقْلَاء، أيضًا والعدس يدخلونه في القِطْنِيَّات، وبعض الإخوان ينطقها لـمَّا يقرأ في الكتب ويقول: القُطْنِيَّات، لا هي القِطْنِيَّات بكسر القاف.

ما ليس بقوتٍ، يعني أنَّه لا يُقْتَاتُ، أحيانًا لا يُؤْكَلُ؛ مثل: الأُشْنان الَّذي يُزْرَعُ، الأُشْنان غالبًا يُسْتَخْدَمُ في تنظيف الثِّياب.

أيضًا قد لا يُقْتَاتُ ولكنَّه يُسْتَخْدَمُ للعلاج فقط، ومثَّلُوا ذلك فقالوا: اليانسون، ففيه الزَّكاة كذلك.

أيضًا قالوا: لو كان لا يُسْتَخْدَمُ للأكل، وإنَّما يُسْتَخْدَمُ للزَّرع؛ كالبزر، هم يسمُّونه: «البزر»، ونحن في لهجتنا نسمِّيه: «البذر»، جميع البزر فيه الزَّكاة؛ بزر البصل، أيُّ شيءٍ فيه بزرٌ ففيه الزَّكاة؛ لأنَّه داخلٌ فيه.

قال: (وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ) مرَّت معنا القاعدة: أنَّ العبرة بالكيل فقط، وما لا يُكَالُ فلا؛ لعموم الحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

قول المصنِّف (يُكَالُ) معناه أنَّه يُكَالُ جنسه، وإن كان تغيَّر العُرْف، نحن الآن في زماننا أغلب الثِّمار لا تُكَالُ، وإنَّما تُبَاعُ وزنًا، بدليل التَّمر وهو أشهرها، التَّمر الآن يبيعونه بالوزن بالكيلو، وقلَّ من يبيعه الآن بالكيل.

والفرق بين الكيل والوزن:

- أنَّ الكيل وحدة حجمٍ، يماثل في وقتنا الآن ما يُسَمَّى بـ«اللِّتر» أو بـ«المكعَّب».
- بينما الوزن وحدة وزنٍ، الَّتي هي الكيلوات.

فهذه بالمساحة، والثَّانية بالوزن، فيختلف الفرق بينهما.

إذًا فقول المصنِّف: (يُكَالُ) أي جنسه في عهد النَّبيِّ ﷺ، لقول النَّبيِّ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ»، فما كان يُكَالُ في عهد النَّبيِّ ﷺ في ذلك الزَّمان عند أهل الحجاز فهو مَكيلٌ، أو يُشْبِهُهُ فيُقَاسُ عليه.

فإن كان ليس له وجودٌ في ذلك الوقت فإنَّنا نقول: بحسب العُرْف، نرجع للعُرْف في كونه مكيلًا أو غير مكيلٍ، إذًا هذا ضابط الكيل.

قوله: (وَيُدَّخَرُ) معنى الادِّخار أي جعله في البَيَادِر.

وزاد بعض فقهائنا -وهو الشَّيخ عثمانُ بن قائد- قيدًا قال: وَيُدَّخَرُ للحاجة، وهذا القيد في محلِّه، فالإنسان قد يدِّخِر الشَّيء للتِّجارة، وقد يدِّخِره للحاجة، فهذا القيد متَّجهٌ، كلام الشَّيخ عثمانُ متَّجهٌ بأنَّه يكون الادِّخار للحاجة.

مثَّل المصنِّف بمثالين: قال: (كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ) فإنَّهما فيهما الزَّكاة، وكثيرٌ من الأشياء الَّتي تكون من الثِّمار ممَّا يُكَالُ، يقولون مثلًا: اللَّوز كذلك.

نبدأ أوَّلًا في أن نقلب هذه القاعدة وهي: ما لا تجب فيه الزَّكاة، ما هي الأشياء الَّتي لا تجب فيها الزَّكاة ممَّا تخرجه الأرض من الزُّروع والثِّمار؟

قاعدة

نقول أوَّلًا: القاعدة الكلِّـيَّة: «أنَّ كلَّ ما ليس حبًّا وليس مكيلًا مدَّخرًا فإنَّه لا زكاة فيه».

تطبيقها، قالوا: **أوَّلًا**: كلُّ ما كان من باب الفواكه فلا زكاة في الفواكه، جاء عن عمرَ في «الموطَّأ».

ثانيًا: قالوا: كلُّ ما كان من باب الخضروات، والخضروات مثل: الخيار، والجزر، والبِطِّيخ، كلُّ هذا يعدُّونه من الخضروات ولا زكاة فيه، وقد روى الدَّارقطنيُّ عن عليٍّ أنَّه قال: «ليس في الخضروات صدقةٌ».

ثالثًا: قالوا: كلُّ ما كان نبته ورقًا، الَّتي نسمِّيها الآن في وقتنا المعاصر بـ «الورقيَّات»؛ كالنِّعناع، والجرجير، والبقدونس، والخسِّ، وغيرها، كلُّ هذه لا زكاة فيها.

بخلاف الشَّجر الَّذي يكون ورقه مقصودًا ففيه الزَّكاة، لأنَّه في معنى الثَّمرة.

مثل قالوا: ورق العنب إذا كان مقصودًا، أو ورق السِّدر مع أنَّه غير مأكول لكنَّه فيه الزَّكاة عندهم إذا كان الشَّخص هو الَّذي يزرعها ولا يلتقطها مباحةً.

[رابعًا:] قالوا: مـمَّا لا زكاة فيه على المشهور الزَّيتون، المذهب فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمدَ، والمعتمد عند المتأخِّرين: أنَّ الزَّيتون لا زكاة فيه، مع أنَّه ربَّما يُدَّخَرُ، لكنَّهم يقولون: أصله لا يُكَالُ، باعتبار الأصل.

[سادسًا:] أيضًا عندهم مـمَّا لا زكاة فيه قالوا: طَلْعُ فَحَّالِ النَّخْلِ، النَّخل يحمل تمرًا، ويحمل طلعًا –طلع الذَّكر وهو الفحَّال– فحينئذٍ يقولون: هذا لا زكاة فيه.

[سابعًا:] يقولون: كلُّ ما كان الانتفاع بجذره؛ كالبصل، والفُجْل، ونحوها.

[ثامنًا:] الأمر الأخير قالوا: كلُّ ما كان الانتفاع بوَرْدِهِ لا بثمرته؛ كالرَّيحان وغيره، فيقولون: حينئذٍ لا زكاة فيه.

ثمَّ بدأ المصنِّف بالشَّرط الأوَّل لما تجب فيه الزَّكاة فقال: (وَيُعْتَبَرُ) وهو الشَّرط الأوَّل (بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ) طبعًا بلوغ النِّصاب لقول النَّبيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» هذا نصٌّ، هذا واحدٌ.

الأمر الثَّاني: هذه الخمسة الأوسق جاء النَّقل بأنَّ كلَّ وسقٍ منها يعادل ستِّين صاعًا، ومرَّ معنا في أوَّل باب الطَّهارة أنَّ الصَّاع يعادل خمسة أَرْطُلٍ وثُلُثٍ، فإذا ضربت ثلاث مئة صاعٍ بخمسةٍ وثلثٍ يكون المجموع كما ذكر المصنِّف (أَلْفًا وَسِتَّ مِئَةِ رَطْلٍ).

قول المصنِّف: (رَطْلٍ) الرَّطل هو في الأصل وحدة كيلٍ، ثمَّ نُقِلَتْ بعد ذلك للوزن للضَّبط، ولذلك فإنَّهم لـمَّا تكلَّموا عن ضابط الصَّاع والوسق وتقديره بالرَّطل قالوا: والرَّطل أصبح وزنًا.

اعترض بعض العلماء مثل ابن القصَّار على ابن أبي زيدٍ القيراونيِّ -وهو من أوَّل من ضبط هذا- فقال: كيف تنقل الكيل للوزن؟ نقول: جعلنا العبرة بالوزن من باب ضبط المسألة فقط، كما أُجِيبَ عن ابن أبي زيدٍ، ومشى عليه العلماء.

الأمر الثَّاني في قوله: (عِرَاقيٍّ) تقدَّم لماذا اختار العلماء العراقيَّ؟ لأنَّ العراقيَّ هو الَّذي كان يُتَعَامَلُ به في عهد النَّبيِّ ﷺ، مع أنَّ المصنِّف أحيانًا يذكر الدِّمشقيَّ؛ لأنَّه دمشقيٌّ، والبهوتيُّ وابن النَّجار يذكرون المصريَّ؛ لأنَّهم مصريُّون، والبعليِّون يذكرون البعليَّ وهكذا.

لكن العراقيَّ المقصود به الَّذي كان في عهد النَّبيِّ ﷺ، هو المقدَّر بعهد النَّبيِّ ﷺ.

عندنا في قضيَّة بلوغ النِّصاب عددٌ من المسائل:

أوَّل مسألةٍ: هذه الألف وستُّ مئة رطلٍ كم تعادل؟ مرَّ معنا قبل قليلٍ أنَّها تعادل ثلاث مئة صاعٍ، الصَّاع عرفنا قدره من حيث الحجم هناك باللِّترات، ومن حيث الوزن تقريبًا الصَّاع يعادل ثلاث كيلوَّاتٍ، ونحن قلنا: للوزن لأجل أن يُضْبَطَ فتعامل النَّاس لأجل الوزن.

إذًا كلُّ من كان عنده ثمرةٌ أو حبٌّ مجموعه يصل إلى تسع مئة كيلو فإنَّ فيه الزَّكاة، فتجب عليه الزَّكاة، فالزَّكاة واجبةٌ على كلِّ من كان يملك ذلك.

وبسؤال أهل الخبرة في الغالب أنَّ من عنده أربع نخلاتٍ، وربَّما ثلاث نخلاتٍ فإنَّها تزن هذا الوزن، بل بعض أنوع النَّخل يقولون: نخلةٌ واحدةٌ ربَّما تصل لهذه المرحلة، لكن نادرٌ جدًّا، لكن في الغالب أنَّ تسع مئة كيلو أربع نخلاتٍ بسهولةٍ تصل إلى هذا القدر.

ولذلك يجب على المسلم أن ينتبه أنَّ هذا النَّخل فيه الزَّكاة، لا يظنُّ أنَّه سيأكله جميعه، حتَّى لو أكلتَه جميعَه يجب عليك أن تخرج زكاته، حتَّى لو أهديتَه يجب أن تخرج الزَّكاة؛ لأنَّ الإهداء لا يُسْقِطُ الزَّكاة، بل حتَّى لو تصدَّقتَ لا يجزئك، بل لا بدَّ أن تنويَ الزَّكاة، ولذلك يجب على الشَّخص أن يحتاط في هذا الأمر.

المسألة الثَّانية: كيف تستطيع أن تضبط النِّصاب؟ نقول: إنَّ النِّصاب يُعْرَفُ في الأصل – الَّذي هو التَّقدير بألف وستِّ مئة رطلٍ الَّتي تعادل ثلاث مئة صاعٍ- تُعْرَفُ بعد تصفية الحبِّ وجفاف الثَّمر، هذا هو الأصل.

أحيانًا أخرى يُقَاسُ بغير ذلك:

الحالة الأُولَى: إذا قُدِّرَ بالخَرْص، أحيانًا يُخْرَصُ، ثمَّ تُخْرَجُ الزَّكاة خَرْصًا، نقول: يجوز ذلك، مثل السَّاعي، وبعضهم يقول: هذا خاصٌّ بالسَّاعي، فالخارص إذا خرص يقدِّر كم الموجود؟ ينقص منه الرُّبع؛ لاحتمال أن يجفَّ

بعد ذلك، يقدِّر وهو على رأس النَّخلة فيقدِّر أنَّه كذا صاعًا، ثمَّ يُنْقِصُ الرُّبع؛ لأنَّ التَّمر إذا جفَّ نقص ربعه، هذا للخارص، سواءً قلت: الخارص عامٌّ لكلِّ أحدٍ، أو أنَّه للعامل.

الحالة الثَّانية: أنَّهم يقولون: إذا كان المرء سيخرجه رطبًا، وقدَّره رطبًا، يعني قبل الجفاف، قبل أن يجفَّ؛ بأن كان الشَّخص يأكله، أو أنَّه سوف يهديه أن يبيعه، فحينئذٍ نقول: إذا كاله بعد قطفه فإنَّه يُنْقِصُ عُشْرَهُ.

الحالة الثَّالثة: قالوا: بالنِّسبة للعدس والرُّز -لأنَّ العدس والرُّز يُبَاعُ مع قشره في الزَّمان الأوَّل- فإنَّ نصابه يصبح عشرة أوسقٍ، قالوا: لأنَّ قشره يأخذ نصف الكيل، فيكون حينئذٍ عشرة أوسقٍ.

طبعًا هذا الكلام كلُّه مبنيٌّ على أنَّهم في الزَّمان الأوَّل يعتمدون الكيل، والآن أغلب المقاييس مبنيَّةٌ على الوزن.

قال: (وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ) إذا كانت من جنسٍ واحدٍ، سواءً كانت أنواعها مختلفةً، أو أوقاتها مختلفةً، لا ننظر للوقت ولا للنَّوع وإنَّما ننظر للجنس.

أنواعها مختلفةٌ؛ كأن يكون تمرٌ من نوعٍ ثمَّ يُنْقَلُ لتمرٍ من نوعٍ آخرَ، أو بُرٍّ من نوعٍ ونوعٍ آخرَ، هذه أنواعها مختلفةٌ.

أوقاتها مختلفةٌ: هناك بعض النَّخل، وينقلون أنَّ بعض المناطق جنوب المدينة تحمل في السَّنة مرَّتين، في أوَّل الصَّيف وفي آخر الصَّيف، فمالك هذا النَّخل يجمع ثمر الشَّجرة في أوَّلها وفي آخرها.

إذًا تُضَمُّ ثمرة العام الواحد:

أوَّلًا: إذا اتَّحد الجنس، سواءً اختلف النَّوع أو اتَّفق، لا فرق.

ثانيًا: سواءً اتَّفق وقت الطُّلوع أو اختلف.

ثالثًا: سواءً اتَّفق البلد أو اختلف، كيف؟ رجلٌ عنده مزرعةٌ في المدينة، ومزرعةٌ في الرِّياض، نقول: يُجْمَعَ نتاج الرِّياض مع نتاج المدينة ويكون مجموعه نصابًا.

متى يكون هذا؟ الرَّجل أحيانًا قد يكون عنده في بيته نخلةٌ، وفي بيتٍ له في المدينة نخلةٌ أو نخلتان، فهذه دائمًا لمن عنده شيءٌ يسيرٌ، مجموع النَّخلات يكون يصل إلى النِّصاب.

إذًا قال: (وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ)، طبعًا بالقيود الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ.

قال: (لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ) يعني ليس من جنسين مختلفين، فلا يُجْمَعُ البُرُّ مع التَّمر مثلًا، أو البُرُّ مع الحِنْطة فإنَّها لا تُضَمُّ، لكنَّ الأنواع هي الَّتي تُضَمُّ.

قال: (وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)، هذا هو الشَّرط الثَّاني، قال: يجب أن يكون النِّصاب مملوكًا له، أي لمن وجبت عليه الزَّكاة، وتقدَّم معنا أنَّه الحرُّ المسلم.

(وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)، ووقت وجوب الزَّكاة ذكر الفقهاء أنَّه في الحبِّ عند اشتداده، وفي الثَّمر عند بُدُوِّ صلاحه، هذا هو وقت الوجوب.

وأمَّا وقت الاستقرار فسيأتي -إن شاء الله- أنَّه عندما يُجْعَلُ في البَيْدَر أو الجَرِين، ويجب أن نفرِّق بين وقت الوجوب ووقت استقرار الوجوب.

قال: (فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنْ الْـمُبَاحِ؛ كَالْبُطْمِ، وَالْزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)، بدأ يتكلَّم المصنِّف في صور وقت الوجوب، وهو وقت اشتداد الحبِّ، أو بُدُوِّ الصَّلاح لا تكون في ملكه ثمَّ يملكها بعد ذلك.

إذًا الصُّور الَّتي سيوردها المصنِّف كلُّها صورٌ في وقت الوجوب ليست في ملكه، ثمَّ ملكها بعد الوجوب.

ضرب مثالًا، قال: (فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ) اللَّقَّاط الَّذي يلتقط من الأرض.

(أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ) يعني أجرةً مقابل حصاده، ومن باب أَوْلَى لو أنَّه اشترى الثَّمرة بعد بدوِّ الصَّلاح فلا زكاة عليه، وإنَّما تكون الزَّكاة على البائع، أو ورثها بعد بدوِّ الصَّلاح كذلك.

(وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْـمُبَاحِ) يعني يلتقطه من المباحات.

(كَالْبُطْمِ) يقولون: إنَّ هذا البُطْم حبٌّ أخضرُ كالفستق، ولا أعرفه.

(وَالْزَّعْبَلِ) يقولون: هذا نوعٌ من الشَّعير يسمُّونه: «شعير الجبل»، أيضًا لا نعرفه، معروفٌ عند أهل الشَّام.

(وَبِزْرِ قَطُونَا)، أو (قُطُونَا) ويقولون: هذا نباتٌ عشبيٌّ، هذا معروفٌ عند بعض العطَّارين.

لو أردنا أن نمثِّل بأمثلةٍ عندنا نقول: لا زكاة مثلًا في الفقع؛ لأنَّ الفقع هذا ثمرةٌ تخرج من الأرض كاملةً، نقول: لا زكاة فيها، لأنَّ الاستفادة من جذرها، فلا زكاة فيها أصلًا، وربَّما بعض الثِّمار، مثل الحنظل أو بعض الأشياء الَّتي تنبت في الصَّحراء.

قال: (وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ) أي ولو كان هذا المباح نبت في أرضه؛ لأنَّه لا يملكه؛ لأنَّ هذا المباح لا يُمْلَكُ إلَّا بالأخذ، والأخذ كان بعد الوجوب، فلا وجوب عليه.

قاعدة عندنا هنا قاعدةٌ: أنَّهم يقولون: العبرة أن يكون وقت الوجوب في ملكه، ولا يلزم أن يكون الزَّرع بفعله، العبرة بالملك دون الفعل فعل الزَّرع.

كيف ذلك؟ يقولون: **عندنا صورٌ:**

الصُّورة الأُولَى: لو كان أصل الزَّرع مباحًا، مثل الأشياء السَّابقة الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ، فهذه أصلًا لا تُمْلَكُ حتَّى لو كانت في أرضه إلَّا بحيازته لها.

ولذلك عندنا مثلًا شيءٌ من المباحات؛ كالحشيش الَّذي تأكله الدَّوابُّ، أو كان مثلًا من الفقع لا يملكه لكونه في أرضه، ولكن هو مختصٌّ به، هو أَوْلَى من غيره، فلو دخل آخرُ وأخذه ملكه بحيازته، الَّذي يملكه الَّذي يلتقطه.

الصُّورة الثَّانية: إذا كان ليس من المباحات، وإنَّما الزَّرع نبت منه لكن بغير فعلٍ، كأن يكون سقطٌ، أو أنَّ الحبَّ في ملكه، ونتج من حبِّه الَّذي يملكه ولو لم يفعله، فنقول: هو يكون في ملكه؛ لأنَّ الملك أصلًا راجعٌ له.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: يَجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا، وَمَعَ الْـجَهْلِ الْعُشْرُ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْـحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ، وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ، وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ، وَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فَفِيهِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف في هذا الفصل عن مقدار ما يَخْرُجُ، فقال: (يَجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ) المراد بالمؤنة هي الكَلَفة.

مثال صور الكَلَفة: قالوا: أن يكون قد حفر بئرًا، أو أن نزع الماء من البئر، أو أن ينزع الماء من عينٍ، هو الَّذي ينزع الماء من العين، أو أنَّه يأتي بالماء من مكانٍ بعيدٍ عن طريق المواسير ونحوها، فكلُّ هذا يُسَمَّى: «مؤنةً».

يقابله بلا مؤنةٍ، كلُّ ما كان السَّقي فيه من المطر، أو من العيون، قالوا: وهذه العيون والأنهار إن كان قد حفر لها مجرًى فإنَّ حفره هذا مرَّةً واحدةً فيُعْتَبَرُ بلا مؤنةٍ، ملحقٌ بما ليس بمؤنةٍ.

مثل عيون الأحساء، مصلحة الرَّيِّ وضعت هذه الممرَّات الَّتي تصل إلى المزارع، يأتيهم من مكانٍ بعيدٍ، حتَّى وإن كانوا هم الَّذين فعلوها نقول: يُعْتَبَرُ بلا مؤنةٍ؛ لأنَّه يصل إلى مزارعهم، مؤنتهم أن يفتحوا الباب وأن يغلقوه فقط، وهكذا.

إذًا كلُّ ما سُقِيَ بلا مؤنةٍ فإنَّه يجب فيه العشر، ولذلك يُسَمَّى: «عَشْرِيًّا».

قال: (وَنِصْفُهُ مَعَهَا) أي ونصف العشر إذا كان يسقيها بمؤنةٍ، وقد ثبت عند البخاريِّ من حديث ابن عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ»، وجاء أيضًا بنحوه في «مسلم» من حديث جابرٍ.

قال: (وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا) أي إذا كان نصف السَّقي بمؤنةٍ، ونصفه بلا مؤنةٍ.

قال: (فَإِنْ تَفَاوَتَا) يعني كان أحدهما أكثرَ من الثَّاني، إمَّا السَّقي أو المؤنة.

قاعدة

(فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) لأنَّ عندنا قاعدةٌ: أنَّ الأكثر يأخذ حكم الكلِّ.

دائمًا أقول لكم عندنا أربع قواعدَ، وهذه القواعد يختلف تنزيلها.

أحيانًا لا عبرة بالنَّادر، فالنَّادر لا يأخذ حكمًا أصليًّا، فيكون حكمه تارةً حكم جنسه، وتارةً حكم نفسه.

وأحيانًا نقول: الأكثر يأخذ حكم الكلِّ، والمراد بالأكثر أكثر من النِّصف.

وأحيانًا نقول: الكثير يأخذ حكم الكلِّ، وهو الثُّلث فما زاد.

وأحيانًا –وهذه أحمد قال: قد يعني أنَّها في أحيانٍ قليلةٍ– نقول: القليل يأخذ حكم الكلِّ، وهذا نادرٌ جدًّا، لكن الأغلب أنَّ الأكثر يأخذ حكم الكلِّ.

قال: (فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) الأكثر نفعًا، العبرة بالنَّفع للزَّرع، وليست العبرة بالزَّمن؛ لأنَّ الأكثر نفعًا للزَّرع بأن يكون من حيث النُّموِّ، فإن كان ينمو به –لأنَّكم تعرفون أحيانًا أنَّ الزَّرع لا يُسْقَى في الأسبوع إلَّا مرَّةً، الشَّجرة أحيانًا أسبوع وإن زدت عن الأسبوع يضرُّها؛ النَّخل، وأحيانًا يُسَقَى كلَّ يومٍ– فننظر باعتبار المدَّة الَّتي تكون فيها أنفع، وتعرفون لـمَّا ينقل المطر عن النَّاس فهناك أشهرٌ معيَّنةٌ يقطعون عنها الماء فتتحمَّل النَّخلة، وهناك أشهرٌ لا بدَّ أن يسقوها وإلَّا ماتت، فهذه الأيَّام أو الأشهر الَّتي يعرفها الزُّرَّاع هي الَّتي يكون فيها النَّفع أكثر.

إذًا العبرة بالأكثر في النَّفع من حيث النُّموِّ، ليس باعتبار المدَّة، ولا باعتبار عدد الأيَّام.

قال: (وَمَعَ الْـجَهْلِ) أيُّهما أكثرُ فإنَّه حينئذٍ يكون (الْعُشْرُ) مع الجهل بمقدار السَّقي كم هو.

لماذا قال ذلك؟ قال: لأنَّ الجهل يرجع الحكم على أصله، والأصل أنَّه سُقْيًا بلا مؤنةٍ.

قال: (وَإِذَا اشْتَدَّ الْـحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ) هذا هو وقت وجوب الزَّكاة، أخَّر المصنِّف ذكره هنا، مع أنَّ المناسب أن يقدِّمَه، فإنَّ وقت وجوب الزَّكاة هو اشتداد الحبِّ، وبُدُوُّ الصَّلاح في الثَّمرة، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] يوم الحصاد هو بُدُوُّ الصَّلاح واشتداد الحبِّ، وفيه يجوز البيع.

وقد فصَّل العلماء في باب البيع هناك كيف يكون اشتداد الحبِّ وبُدُوُّ الصَّلاح؟

قال: (وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ)، تقدَّم معنا وقت الوجوب، وهذه مسألةٌ أخرى وهي استقرار الوجوب.

استقرار الوجوب إنَّما يكون إذا جُعِلَتْ في البَيْدَر، والبيدر يقولون: هذا مصطلح الشَّاميِّين، وأمَّا المصريِّين فيُسَمُّونه: «الجرين».

نحن عندنا البَيْدَر قديمًا مثل الصُّفَّة حِصَّة التَّمر الَّتي يُجْعَلُ فيها مثلًا، مثل المستودع الَّذي يُجْعَلُ فيه يُسَمَّى: «وقت الوجوب».

ما الَّذي ينبني عليه؟ أنَّهم يقولون: إنَّ وقت الوجوب هو الَّذي يتعلَّق به الذِّمَّة، وقت الوجوب كان في ملك من؟ فيكون عليه.

أمَّا وقت الاستقرار، فلو تلف بعد وقت الوجوب وقبل الاستقرار سقطت الزَّكاة من الذِّمَّة، هذا هو الَّذي يترتَّب عليه.

قال: (فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ) هذا المبني عليه أنَّه إذا تلفت قبل استقرار الملك بغير تعدٍّ منه سقطت، كما أسقط الله ﷻ الجوائح في البيع.

قال: (وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ)؛ لأنَّ مستأجر الأرض هو المنتفع بالعين الَّتي تنتج وهي الثَّمرة؛ ولأنَّ الثَّمرة نتجت في ملكه.

عندنا هنا مسألةٌ متعلِّقةٌ باستئجار الأرض:

فقهاؤنا يقولون: إنَّه لا يجوز استئجار الشَّجرة لأجل الثَّمرة، ويجوز استئجار الأرض للمنفعة، ليس لأجل الثَّمرة، إن استأجرت الأرض لأجل الثَّمرة حَرُمَ.

الثَّمرة يجوز عليها المشاركة بالمزارعة والمساقاة، ويجوز بالضِّراب عقد المضاربة عليها، لكن لا يجوز عندهم استئجار الشَّجرة.

الَّذي يحدث الآن ما هو؟ أنَّ بعض النَّاس يتحايل لجواز شراء الثَّمرة قبل بُدُوِّ الصَّلاح، فيأتي للمزارع صاحب الأرض ويقول له: سأستأجر منك هذه الأرض شهرين أو ثلاثة، والعلماء يقولون: من يملك الثَّمرة وقت بُدُوِّ الصَّلاح من كان مستأجرًا، ولذلك قال: (وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ) ليس على المالك؛ لأنَّ هو الَّذي وقت الوجوب كانت في ملكه، فحينئذٍ يملك الثَّمرة، ويبيعها فيكون قد تحايل على بيع الثَّمرة قبل بُدُوِّ الصَّلاح.

وهذه لا شكَّ أنَّها من الحيل الباطلة في الشَّرع، ولذلك يُنْظَرُ للقصد؛ فمن استأجر الأرض للأرض عامَّةً، ليس لأجل الثَّمرة الَّتي بدأ طلعها، فإنَّه حينئذٍ يجوز، وإلَّا فلا، وسيأتي -إن شاء الله- في «باب الإجارة» بالتَّفصيل هناك.

قال: (وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن زكاة العسل، والمذهب: أنَّه في العسل الزَّكاة، وقد وردت فيه أحاديثُ عند التِّرمذيِّ عن ابن عمرَ ﷺ وجاءت أيضًا عند أهل السُّنن من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخذ من العسل العشر».

وهذه الأحاديث لا يسلم طريقٌ منها من تكلُّمٍ، حتَّى حديث عمرو، ولذلك الإمام أحمدُ لـمَّا أخذ بالقول في زكاة العسل استدلَّ فيه بقول عمرَ، ولم يستدلَّ لا بحديث ابن عمرَ عند التِّرمذيِّ، ولا بحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه؛ لأنَّ في كليهما مقالًا قويًّا، والأقوى في ذلك استدلال أحمدَ بفعل الصَّحابة، وقضاء عمرَ ﷺ.

يقول الشَّيخ: (وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ) ملكه أي يملكه هو (أَوْ مَوَاتٍ) الأرض المنفكَّة عن الملك والاختصاص.

بقيت عندنا صورةٌ ثالثةٌ وهي إذا أخذه من ملك غيره، نقول: العسل إذا أخذه من ملك غيره حالتان:

١- إمَّا أن يكون مباحًا.

٢- أو غير مباحٍ.

فإن كانت المناحل والنَّحل لصاحب الأرض فلا شكَّ أنَّه ما يجوز له ذلك.

وإن كانت منحلةٌ جاءت وحدها؛ مثل النَّحل الَّذي يأتي بين الجبال فإنَّ هذا يُعْتَبَرُ لمالك الأرض من باب الاختصاص، فإن سبقه أحدٌ إليه وأخذه جاز، فيجوز له أن يمنع النَّاس يجعل سورًا، لكن لو سبقه أحدٌ لهذا النَّحل جاز؛ لأنَّه مباحٌ كسائر أنواع المباحات.

إذًا فإن أخذه من ملكه أو من ملك غيره (أَوْ) من (مَوَاتٍ) أي أرضٍ منفكَّةٍ عن الملك والاختصاص أخذ (مِنَ الْعَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا) هذه تعادل عشرة أفرقٍ، وقد جاء من قول عمرَ أنَّه: «إذا بلغ عشرة أَفْرُقٍ ففيه الزَّكاة».

والفَرَقُ الواحد يعادل ستَّة عشر رطلًا فيكون المجموع مئةً وستِّين.

وعلماء الحديث يفرِّقون بين الفَرْقِ والفَرَقِ، ويذكرون ذلك في حديث الَّذي وقع على امرأته في نهار رمضانَ.

قال: (فَفِيهِ عُشْرُهُ) أي يجب عشر ما وجده من هذا المباح.

قال: (وَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْـجَاهِلِيَّةِ) أي دفنه أهل الجاهليَّة، وقوله: (دِفْنِ) لا يلزم أن يكون مدفونًا تحت الأرض، فقد يكون تحت الأرض، وقد يكون صاعدًا عليها، فأحيانًا قد يأتي السَّيل ويجرف التُّراب، فيظهر هذا الرِّكاز أو الدِّفن.

وقول المصنِّف: (مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْـجَاهِلِيَّةِ) أطلق المصنِّف، وهذا يدلُّنا على أنَّ الرِّكاز يكون مملوكًا لمن وجده، سواءً وجده في ملكه، أو وجده في ملك غيره، أو وجده في أرضٍ مباحةٍ.

بل العلماء يقولون: لو أنَّ رجلًا استأجر آخرَ ليحفر بئرًا، فوجد الحافر ركازًا، ملكه الحافر؛ لأنَّ الرِّكاز حكمه حكم المباحات، والمباحات -كما تقدَّم معنا- لا تُمْلَكُ إلَّا بالالتقاط والحيازة، فالَّذي التقطها هو الَّذي يملكها، هذا هو الرِّكاز.

قوله: (مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْـجَاهِلِيَّةِ) أي الأثمان الَّتي تكون عند أهل الجاهليَّة؛ ذهبٌ أو فضَّةٌ، أو من هذه المشغولات الَّتي تُوجَد في كثيرٍ من الحضارات السَّابقة.

قال: (فَفِيهِ الْـخُمُسُ) لما جاء في الصَّحيح من حديث أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فِي الرِّكَازِ الْـخُمُسُ».

قال: (فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ) أي ليس له نصابٌ، مثل العسل ومثل الخارج من الأرض، وإنَّما هو مطلقٌ لعموم الحديث المتقدِّم.

قوله: (الْـخُمُسُ) لم يقل فيه الزَّكاة؛ لأنَّ الخمس هنا يُصْرَفُ مصرف الفيء، يُسَلَّمُ إلى بيت مال المسلمين مباشرةً، يُعْطَى لبيت مال المسلمين، فيُصْرَفُ في المصارف العامَّة، ولا يُصْرَفُ في مصرف الزَّكاة، وبناءً على ذلك فلا يجزئ المرء أن يتصدَّق بالخُمُس، بل يجب عليه أن يصرفه لبيت مال المسلمين، وهو الفيء[1].

---

(١) شرع شيخنا -حفظه الله تعالى- في (باب زكاة النَّقدين) في نهاية هذا الدَّرس ولكن لم يشرح فيه إلَّا جزءًا قليلًا، فرأيت من الأنسب أن يكون الكلام عنه مجموعا في مكانٍ واحدٍ؛ لذا أخَّرْتُهُ للدَّرس التَّالي -إن شاء الله.

[ملحق الأسئلة]

س١ : يقول: ذكر القاضي عياض مسألة نيَّة النِّيَّة، فما معناها؟

ج: نقل بعض المالكيَّة في كتاب في البدع -لعلِّي أتذكَّر اسمه الآن- لَمَّا تكلَّموا عن النيَّة، نقلوا عن القاضي عياض أنَّه قال: (**ومن البدع نيَّة النيَّة**).

معنى نيَّة النِّيَّة: أنَّ المرء يعزم في نفسه أن ينويَ؛ بأن يقف، ويحدِّث نفسه أنَّني سأنوي الصَّلاة، أو أنِّي سأفعل كذا، هذه تُسَمَّى: «نيَّة النِّيَّة».

ثمَّ يلي نيَّة النِّيَّة ما يُسَمَّى بـ: «التلفُّظ بالنِّيَّة»، هذه تكلَّمنا عنها في الصَّلاة، وأنَّ الصَّحيح أنَّها غير مشروعةٍ، ومن الصَّعب أن نقول: إنَّها بدعةٌ؛ التَّلفُّظ، لكنَّها غير مشروعةٍ.

النَّوع الثَّالث: الجهر بالنِّيَّة؛ هذه بدعةٌ، ما في شكٌّ، لا شكَّ أنَّ الجهر بالنِّيَّة بدعةٌ.

نعم بعض أهل العلم قال: نيَّة النِّيَّة بدعةٌ، كما مرَّ معنا عن القاضي عياض، فمن باب أَوْلَى أنَّ المالكيَّة يرون أنَّ التَّلفُّظ بالنِّيَّة بدعةٌ، وهذا الَّذي مشى عليه المالكيَّة، وشيخ الإسلام وغيرهم.

س٢ : يقول: إذا كان المكيل ينقلب إلى موزونٍ، هل يكون في زكاةٌ؟

ج: قلت قبل قليلٍ: إنَّ العبرة في الكيل بأصل جنسه، وعرفنا أنَّه ما كان في عهد النَّبيِّ ﷺ مكيلًا فهو مكيلٌ، او يقاس عليه، أو باعتبار عُرْفنا الآن، لو أنَّه شيءٌ جديدٌ؛ بأن يكون ثمرةً جديدةً لا يمكن إلحاقها بما كان في عهد النَّبيِّ ﷺ فننظر إلى عُرْفنا الآن، وإلَّا فلا.

بيع المكيل موزونًا، والموزون مكيلًا، أو تغيُّر الكيل ينبني عليه أحكام:

أوَّلًا: عندنا في باب الزَّكاة هنا نقول: لا ينبني عليه في باب الزَّكاة إلَّا في معرفة النِّصاب، وقد أَعْمَلَ الفقهاء نقل المكيل للوزن، كيف؟

لَمَّا جاءوا إلى المكيل قالوا: إنَّه خمسة أوسقٍ، ثمَّ قدَّروها بالأرطال، قالوا: وزنًا أو كيلًا -كما ذكرت لكم قبل قليلٍ- قالوا: فنُقِلَ للوزن ليُضْبَط، فيجوز التَّقدير بالوزن بناءً على ما سبق التَّقدير بالأرطال.

الصُّورة الثَّانية: في باب البيع، قالوا: يجوز بيع الموزون مكيلًا، والمكيل موزونًا إذا كان بغير جنسه، أمَّا بيعه بجنسه فإنَّه لا يجوز؛ ولذلك عندهم في باب الرِّبا المشهور أنَّ العلَّة في الذَّهب والفضَّة الوزن، ولذلك أنا أمشي على المشهور الآن، ولا أنظر لاختلاف العلَّة، فعندهم في باب الرِّبا أنَّه لا يجوز بيع المكيل بجنسه وزنًا، ولا الموزون بجنسه كيلًا، لماذا؟

قالوا: لأنَّ الموزون إذا بِيع كيلًا والعكس، فمعناه أنَّنا لم نعلم بالتَّماثل، وعدم العلم بالتَّماثل كالعلم بالتَّفاضل، فيكون ربًا.

الصورة الثَّالثة: قالوا: في باب السَّلم؛ هل يجوز بيع الـمُسْلَم فيه -وهو العين الَّتي في الذِّمَّة- كيلًا ووزنًا أم لا؟

مشهور المذهب: أنَّه لا يجوز؛ لأنَّ العلم بالمقدار لا بدَّ أن يكون باعتبار المقياس الشَّرعيِّ.

والرِّواية الثَّانية -وهي الَّتي عليها عمل المسلمين الآن، واختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين: أنَّه يجوز.

الآن النَّاس يبيعون السَّلم تمر وزنًا فيجوز.

س٣: يقول: قلت: فيما يشتريه من المباحات كـ«الفقع»؟

ج: الفقع أصلًا لا زكاة فيه؛ لأنَّه ممَّا أصله في الجذر، مأكوله تحت الأرض.

قاعدة

والقاعدة عندهم: أنَّ [ما كان مأكوله] تحت الأرض لا زكاةَ فيه.

س٤: قال: هل يدخل ما يسمَّى: «العرجون» أو ما يشبه البصل في البرِّيَّة؟

ج: لا، هذا أيضًا مأكوله تحت الأرض، ويكون فيه، وهو من المباحات، وكلُّ المباحات لا زكاةَ فيها.

س٥: يقول: قول الماتن: (ولا بأس بالصَّلاة عليه في المسجد) ظاهر كلامه أنَّ المستحَبَّ غير ذلك؟

ج: نعم، عند الفقهاء يقولون: (الأَوْلى الصَّلاة في المصلَّى)، ولكن يجوز في المسجد.

س٦: يقول: مَثَّل صاحب «الرَّوض» عند قول الماتن: (ولو لم تكن قوتًا) بالقثَّاء والخيار، فهل يُكال هذان ويدَّخران؟

ج: لا، المذهب: أنَّ القثَّاء والخيار لا زكاة فيهما، كما في «**الكشَّاف**»، ولعلِّي أراجع «**الرَّوض**».

س٧: يقول: الرُّطب الَّذي لا يُتَمَّر هل فيه زكاة؟

ج: نعم، فيه الزَّكاة، وأمَّا العنب فلا زكاةَ فيه.

س٨: يقول: ما معنى قول ابن قائد: (ويُدَّخَر للحاجة)؟

ج: يعني ليس كلُّ ادِّخارٍ لثمرةٍ يُوجِبُ زكاتَها، لا بدَّ أن يكون الادِّخار لحاجةٍ.

س٩: يقول: هل ثبت عن أحدٍ من الصَّحابة أنَّه كان يستحبُّ الجلوس بعد العصر إلى الغروب، كما بعد الفجر إلى الشُّروق؟

ج: لا أعلم، لكن لاشكَّ أنَّ أفضلَ أوقات اليوم الخمسة على الإطلاق هو العصر، كما قال ربُّنا جلَّ وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] فأفضل الصَّلوات الخمس هي صلاة العصر، وأفضل الأوقات الخمس هي العصر، وقد أقسم الله به فقال: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۞إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۞إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ وسيأتي معنا –إن شاء الله– في «كتب الأيمان» أن اليمين تُعَظَّم بالمكان؛ عند المنبر، وبالزَّمان؛ من بعد العصر ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أظنُّ قال ابن عبَّاسٍ: «من بعد صلاة العصر»، وباللَّفظ.

فجُعِلَ اليمين بعد العصر لفضل هذا الوقت، وأنَّه أفضل الأوقات.

قاعدة لكن عندنا قاعدة: أنَّه لا تلازمٌ بين فضل الزَّمان، ومطلق العمل، إلَّا أن يرد النَّصُّ.

ورد النَّصُّ مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ».

فعشر ذي الحجَّة مطلقُ العمل فيها محبوبٌ لله جلَّ وعلا، لكن نقول: أفضل أيَّام الأسبوع على الإطلاق الجمعة، وأفضل أيَّام السَّنة على الإطلاق يوم الأضحى، كما ثبت في «**المسند**»، ومع ذلك نُهِيَ عن صومِهما، وكُرِهَ إفرادهما بالقيام، فلا تلازم.

العصر لَمَّا قلنا: هو أفضل الأوقات فأفضل الأعمال فيه صلاة العصر، وهي أفضل الصَّلوات الخمس.

الأمر الثَّاني: ذكر الله جلَّ وعلا، فالعصر هذا وقت ذكر، ولذلك الذِّكر يكون في طرفي النَّهار، كان النَّبيُّ ﷺ يذكر ذكره في آخر النَّهار وفي أوَّله، آخر النَّهار قبل الغروب، ولذا كان العمل في هذا الوقت –وهو وقت بيعٍ

وشراءٍ وصخبٍ في الأسواق- مضاعفٌ، في «مسلمٍ»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعِبَادَةُ فِي الْـهَرَجِ»، فالهرج حال انشغال النَّاس، والعصر هو كذلك، أمَّا الصَّحابة والله لا أعلم، ومن قال: (لا أعلم) فقد أجاب.

س١٠: يقول: الدَّين إذا كان على معسرٍ إذا زكَّاه بعد قبضه عمَّا مضى من السِّنين فإنَّ الزَّكاة سَتُفْنِي المال حينئذٍ؟

ج: لا، لن تفنيه، على المذهب: أنَّهم يقولون: لن تفنيه، ففي كلِّ سنةٍ يُنقِصُ جزءًا عن السَّنوات الماضية، نعم إذا طالت جدًّا قد يبقى منه جزءٌ، كلَّ سنةٍ نأخذ اثنين ونصف من الَّتي قبلها، وهكذا، الفناء الكُلِّيُّ لن تفنى، لكن قد يذهب جزءٌ كبيرٌ منه.

ولذلك فإنَّ الرِّواية الثَّانية في مذهب أحمدَ، والَّتي عليها الفتوى: أنَّه يُشْتَرَط أن يكون المِلْك مستقرًّا استقرارًا تامًّا، وبناءً عليه فإن الدَّين الَّذي لك على غيرك في ثلاثة أحوالٍ تَسْقُطُ زكاته:

١- إذا كان الدَّين على معسرٍ.

٢- أو جاحدٍ، ولا بيِّنَةَ.

٣- أو على مماطلٍ.

ففي الصُّور الثَّلاثة هذه تَسْقُطُ الزَّكاة، هذا الـمُفْتَى به، وهذا أيضًا اختيار الشَّيخ [ابن بازٍ] رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمسألة فيها خلافٌ، وقلت لكم: إنَّ مذهب أحمدَ يحتاط احتياطًا شديدًا جدًّا جدًّا أكثرَ من غيره، وخاصَّةً أنَّ الزَّكاة هي الأصل.

س١١: يقول: مؤخَّر الصَّداق هل يُسْتَحَقُّ بالموت أو بالفراق؟

ج: الفقهاء يقولون: إذا كان هناك عُرفٌ فيُرْجَع للعُرْفِ، في بعض البلدان إذا قالوا: «مقدَّم الصَّداق» و«مؤخَّر الصَّداق»، فيقصدون بـ «المقدَّم» عند العقد، و«المؤخَّر» عند الدُّخول، هذا جرى عليه عُرْف النَّاس في بعض البلدان، ليس في جميعها.

الحالة الثَّانية: إذا كان هناك نصٌّ، مثل: (مؤخَّرٌ إلى شهر كذا، أو سنة كذا)، فعند وجود الشَّرط.

الحالة الثَّالثة: إذا أطلق وقال: (مؤخَّر) ولا يُوجَد عُرْفٌ يقيِّده ولا شرطٌ، فعند الفرقة:

- الفرقة بالطَّلاق من جهته، أو بالفسخ من جهتها كالخلع.
- أو بموت أحدهما.

فإن مات هو أُخْرِجَ من ماله مؤخَّر صداقه، فيكون دينًا في ذمَّته قبل القسمة، وقبل الثُّلث.

وإن ماتت هي قبله فيعطي ورثتَها الدَّين.

س: قال: وإن كان يصل إلى أربعين سنةً؟

ج: نعم المذهب: أنَّها تزكِّيه إذا قبضته بعد أربعين سنةً، لو ماتت هي فجاء لورثتها فيجب على ورثتها أن يزكُّوه.

طيِّب –على المذهب– الزَّوج كلَّ سنةٍ يخصم مؤخَّر الصَّداق من الوعاء الزَّكويِّ الَّذي عليه، بشرط أن يكون قد استقرَّ بالدُّخول.

الرِّواية الثَّانية في المذهب –والَّتي عليها الفتوى: أنَّ الدَّين الَّذي عليك –قلنا مشهور المذهب: أنَّ كلَّ دينٍ عليك؛ حالًّا أو مؤجَّلًا يُخْصَم من الوعاء الزَّكويِّ– الـمُفْتَى به: أنَّه لا يُخْصَم من الزَّكاة إلَّا الدَّين الحالُّ فقط، دون الدَّين المؤجَّل.

س١٢: يقول: لو دفنت امرأةٌ مع الرَّجُل في قبرٍ واحدٍ هل يجب نبشه؟

ج: المذهب: يحرم دفن اثنين في قبرٍ واحدٍ؛ إلَّا لحاجةٍ، فلو وُجِدَت الحاجة، جاء في أثر النَّهي عنه، لكن هل يجب نبشه ما وقفت على نصٍّ أنَّهم قالوا [ذلك].

س١٣: قال: السِّقط إذا استهلَّ صارخًا ثمَّ مات هل يُعَقُّ عنه؟

ج: ظاهر السُّنَّة لا، وهو مفهوم كلام ابن القيِّم في «**تحفة المودود**» لم ينصُّوا عليه لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ»، قال أحمدُ: معنى «مَرْهُونٌ» أي مرهونةٌ سلامته، وقد فات المحلُّ فحينئذٍ لا يعقُّ عنه.

س١٤: يقول: ما الفرق بين وجوب الزَّكاة، وبين استقرار الوجوب؟

ج: الوجوب واستقرار الوجوب خاصٌّ بزكاة الحبوب والثِّمار فقط، دون ما عداها، فالوجوب يكون ببدوِّ الصَّلاح واشتداد الحبِّ، واستقرار الوجوب يكون بجعله في البَيْدَر، أو في الـجَرِينِ، أو في مستودعٍ.

س١٥: يقول: إذا عثر شخصٌ على شيءٍ من دِفن الجاهليَّة لكن الدَّولة لا تهتمُّ بذلك، فماذا يصنع واجدُه بالخمس، هل يتصدَّق به على الفقراء؟

ج: بالنِّسبة لدِفن الجاهليَّة بعض المعاصرين يقولون: إنَّه يمكن أن يدخل في مبدأ تقييد الإباحة، وأنتم تعلمون أو مرَّ معكم أنَّ بعض أهل العلم نصَّ على أنَّ لوليِّ الأمر تقييد المباحات، وبنى عليه القرافيُّ، وابن القيِّم أنَّه يجوز لوليِّ الأمر أن يمنع من التَّملُّك الموات بإحيائه، وأنَّ قول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، أنَّ هذه تدخل في السِّياسة.

وبناءً على ذلك صدر الفتوى عند المشايخ عندنا عام ١٣٨٦هـ: أنَّ من أحيى أرضًا لا يملكها بعد ١٣٨٦هـ وعليه القضاء عندنا، ومن أحياها قبل ١٣٨٦هـ أي قبل صدور القرار فإنَّه يملكها.

بعض المعاصرين يقول: ومن المباحات، طبعًا تقييد المباحات لها أصل؛ عثمان ﷺ لَمَّا حمى النَّقيع، -المدينة تعرفون حرار ما فيها مكانٌ للرَّعي، فأقرب مكانٍ للرَّعي جيِّد كان النَّقيع، فحماه عثمان ﷺ، ومنع أهل المدينة من الرَّعي فيه؛ لأجل إبل الصَّدقة، -قالوا: لأنَّنا لو وَضعْنا إبل الصَّدقة بعيدًا وجاء صاحب حاجةٍ صارت مشكلة، وصاحب الحلال يبعد إلى خارج المدينة، أمَّا إبل الصَّدقة فنحن في حاجةٍ لها- وقد ثبت أنَّ الصَّحابة كعمر وعثمانَ حَمَوْا حِمًى، وهذا من تقييد المباحات وغيرها.

ما تكلَّم المتقدِّمون عن الرِّكاز، لكن بعض المعاصرين قالوا: قد يقال: إنَّ الرِّكاز من تقييد المباح، فلو جاء وليُّ الأمر وقال: من وجد ركازًا يجب عليه أن يسلِّمه للمتحف الوطنيِّ -كما عندنا هنا- فحينئذٍ قد يُقال: بوجوب ذلك.

أمَّا إذا كان كما ذكر أخونا أنَّ الدَّولة لا تهتمُّ بدِفن الجاهليَّة فعليه أن يسلِّمه للفقراء؛ لأنَّ القاعدة قالوا:

قاعدة إذا فُقِدَ مصرف الفيء فَيُسَلَّم للفقراء.

هذه قاعدةٌ نصَّ عليها في «**الكشَّاف**»، وهي قاعدةٌ مذكورةٌ في غير مظنَّتها، (نسيت الآن موضعها لعلِّي أراجعه وأخبركم به).

وهي: أنَّه إذا فُقِدَ المصرف فيُرْجَع إلى الأعلى. (أظنُّ ذكرها في الوقف ربَّما).

س١٦: قال: هل صحَّ أنَّ الـمَيِّتَ تُعْرَض عليه الأديان عند الموت؟

ج: لا أعلم.

س١٧: يقول: القول بأنَّ وضع الحديدة على بطن الميِّت لا يمنع الانتفاخ هل لهذا وجهٌ؟

ج: لا أعلم، فعله ابن عبَّاسٍ لأجل الانتفاخ، هل هو طبيًّا، لا أعلم، لذلك بعض الفقهاء يقول: ويضع المرآة لكي تكون صقيلةً.

س١٨: يقول: ما صورة النَّعي المنهي عنه؟

ج: النَّعي يقولون: جاء عن الفضيل بن عياضٍ -ذكر ذلك ابن حجرٍ في «**فتح الباري**» إن لم أكن واهمًا- أنَّه قال: (كنَّا نعدُّ النَّعي من النِّياحة)، غير حديث جريرٍ، قال: (النَّعي من النِّياحة)، ما المراد بالنَّعي؟

المراد بالنَّعي قالوا: النَّعي المباح حينما نعى النَّبيُّ ﷺ النَّجاشيَّ، كما في الصَّحيحين.

والفضيل قال: (كانوا يعدُّون النَّعي من النِّياحة)، قالوا: النَّعي هو الإخبار من غير رفع صوتٍ.

وبناءً عليه فلو كان رفع الصَّوت جدًّا، إخبار للنَّاس بهذه الطَّريقة فهذا نعيٌ.

لكن رفع الصَّوت المعتاد، كالمكرفون وهكذا ليس صراخًا في كلِّ مكانٍ.

الأمر الثَّاني: ألَّا يكون فيه ذِكْرُ محاسنَ، بل مجرد إخبارٍ، فذكر المحاسن بعد الوفاة مباشرةً هذا نعيٌ مذمومٌ، ينتظر الرَّجُل حتَّى يموت، ثمَّ بعد ذلك يحمل عليه.

س١٩: يقول: لماذا كراهة القعود على القبر؛ مع أنَّ ظاهر النَّهي التَّحريم؟

ج: قالوا: لأنَّ ما جاور الشَّيء أخذ حكمه، وقد جاء أنَّه يجوز الجلوس على الأرض، فكذلك تأخذ حكمه، هذا الَّذي يظهر لي.

س٢٠: يقول: ما الجواب عن زيارة عائشةَ لقبر أخيها عبدالرَّحمن؟

ج: المذهب: يرون أنَّه مكروهٌ، وقد خالفت المكروه، والمباح قلنا: إنَّ له معنيين:

[الأوَّل:] معنًى قسيمٌ للأحكام الخمسة.

[والثَّاني:] معنًى قسيمٌ للثَّلاثة أحكام: الوجوب، والتَّحريم، والإباحة.

فتدخل الكراهة والنَّدب في الإباحة.

فعائشة رضي الله عنها خالفت المكروه، فلا إثمَ عليها، وإنَّما فوَّتت أجرًا؛ هذا على المذهب.

وعلى القول الثَّاني الَّذي عليه الفتوى: إنَّ اجتهادٌ من عائشةَ رضي الله عنها خالفها فيه غيرها.

س٢١: يقول: كما هو معلومٌ أنَّ المذهب: تطويل الرَّكعة الأُولى عن الثَّانية في صلاة الفريضة، ولكن هل النَّافلة مثل الفريضة أم تختلف؟

ج: ظاهر كلامهم أنَّهم يقولون ذلك، يقولون: والأُولى أطول من الثَّانية مطلقًا، أي في كلٍّ، سواءً في باب الكسوف، أو في الفريضة، أو في مطلق النَّوافل، هذا هو ظاهر كلامهم، والسُّنَّة تدلُّ على ذلك؛ كما في حديث ابن مسعودٍ وحذيفةَ لَمَّا صلَّوْا مع النَّبيِّ ﷺ.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

قال المصنِّف رحمه الله: (بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ: يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ = رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا، وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوِهِ، وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ، وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ، وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى، أَوْ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ).

[الشرح]

قال: (بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ) هذا من الأبواب المهمَّة، النَّقدان المراد بهما في الأصل الذَّهب والفضَّة، فالذَّهب والفضَّة هما النَّقدان؛ لأنَّ النَّاس كانوا يتعاملون بالدَّنانير وهي من الذَّهب، وبالدَّراهم وهي من الفضَّة.

والفقهاء كانوا يعبِّرون بالنَّقدين فقط ولا يزيدون على هذا التَّعبير؛ لأنَّه كما سيأتي معنا في «باب الرِّبا» أنَّهم يرون على المشهور أنَّ العلَّة إنَّما هي قاصرةٌ على هذين، وأنَّ معنى الثَّمنيَّة عندهم علَّةٌ قاصرةٌ، نصَّ على ذلك الموفَّق في «**الرَّوضة**» فقد ذكر أنَّ علَّة الثَّمنيَّة قاصرةٌ.

معنى أنَّها قاصرةٌ يعني أنَّهم في زمانهم لا يتصوَّرون شيئًا يمكن أن يكون ثمنًا تُقَدَّرُ به البضائع.

أمَّا بعد ذلك فقد وُجِدَتْ أثمانٌ كثيرةٌ جدًّا، وقد استقرَّ الآن عمل النَّاس -وهو قول أكثر النَّاس- أنَّ هذه الأوراق النَّقديَّة -من الرِّيالات والجنيهات وغيرها- ملحقةٌ أو مقوَّمةٌ بالذَّهب والفضَّة، فتكون من الأثمان.

وأنا قلت قبل قليلٍ: أكثر النَّاس لماذا؟ لأنَّ بعض أهل العلم يرى أنَّ هذه الأوراق النَّقديَّة ليست ذهبًا ولا فضَّةً، وإنَّما هي عروض تجارةٍ مطلقًا، يعني أنَّها دائمًا عروض تجارةٍ، فحينئذٍ تجب فيها الزَّكاة؛ لأنَّ الشَّخص لا يشتري أو لا يحصل على هذه النُّقود إلَّا بقصد التِّجارة لكي يعاوض بها الأثمان، لكن على العموم الَّذي استقرَّ عليه العمل أنَّها من الأثمان.

قوله: (يَجِبُ) بالإجماع أنَّ الذَّهب والفضَّة يجب فيهما الزَّكاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: ٣٤].

قال: (إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا) المراد بالمثقال هو الدِّينار، الدِّينار هو المثقال، يعادل الآن أربعة جراماتٍ وربعًا، فإذا ضربتَ عشرين في أربعٍ وربعٍ يكون المجموع خمسةً وثمانين جرامًا، إذًا نصاب الذَّهب خمسةٌ وثمانون جرامًا.

الدَّليل على أنَّه إذا بلغ عشرين مثقالًا تجب فيه الزَّكاة، أنَّه قد جاء عند أهل السُّنن من حديث عمرو ابن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ مِنْ الْفِضَّةِ صَدَقَةٌ».

قال: (وَفِي الْفِضَّةَ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ = رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا) الدَّليل على الفضَّة تقدَّم معنا من حديث عمرو بن شعيبٍ وغيره.

قال: (رُبْعُ الْعُشْرِ)؛ لأنَّه قد ثبت عند ابن ماجهْ وغيره من حديث عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ «كان يأخذ من كلِّ عشرين مثقالًا نصف مثقالٍ» وهذا هو ربع العشر.

ويُعْرَفُ ربع العشر بأن يُقْسَمَ على أربعين، القسمة على أربعين هي ربع العشر، أو تقول: اثنين ونصف بالمئة، نفس المعنى وطريقة الحساب مختلفةٌ.

قال: (وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن مسألةٍ وهي متعلِّقةٌ بحساب النِّصاب، أنَّ نصاب الذَّهب والفضَّة يُضَمُّ بعضه إلى بعضٍ.

ومعنى ضمِّ بعضه إلى بعضٍ أي الضَّمُّ بالأجزاء، ليس بالقيمة، وإنَّما بالأجزاء، كيف يكون ذلك؟

لو أنَّ امرأً كان يملك عشرة مثاقيلَ من الذَّهب، ومئة دينارٍ من الفضَّة، فقد ملك نصف نصاب ذهبٍ ونصف نصاب فضَّةٍ، إذًا ضممناها بالأجزاء، ولا نضمُّ بالقيمة؛ لأنَّه ربَّما نصف نصابٍ من الفضَّة أقلُّ بكثيرٍ من نصف نصابٍ من الذَّهب، فلا ننظر للقيمة، وإنَّما ننظر للأجزاء.

إذًا قول المصنِّف: (وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) باعتبار الأجزاء، وقد حُكِيَ الاتِّفاق عليه، والَّذي حكى الاتِّفاق عليه ابنُ قدامةَ، وأنَّه لا خلاف في المسألة، في الضَّمِّ.

لماذا قلنا أنَّهما يُضَمَّان؟ قالوا: لأنَّهما في حكم الجنس الواحد كما سبق معنا في الصَّرف في أوَّل «باب الزَّكاة»، أنَّهما في حكم الجنس الواحد.

قال: (وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ) أي عروض التِّجارة، ليس عروض القُنْيَة، وسنتكلَّم عنها -إن شاء الله- بالتَّفصيل.

قال: (وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا)؛ لأنَّ عروض التِّجارة مقوَّمةٌ بالذَّهب والفضَّة في معرفة النِّصاب، وفي الإخراج، فلا يُخْرَجُ زكاة العروض عروضًا، وإنَّما تُخْرَجُ مالًا، فحينئذٍ تُقَوَّمُ بها.

عندي هنا مسألتان مهمَّتان أريد أن أنبِّه عليهما:

المسألة الأُولَى: متعلِّقةٌ بالأوراق النَّقديَّة هذه، هل فيها زكاةٌ أم لا؟

وقد أشرت لكم قبل قليلٍ أنَّ الَّذي استقرَّ عليه عمل النَّاس والمجامع العلميَّة كلُّها على أنَّها ملحقةٌ بالنَّقدين، وأنَّ ما أشار له الفقهاء قديمًا أنَّ العلَّة فيها قاصرةٌ ولا تتعدَّى إلى غيرها، فهذا باعتبار ما عرفوه هم، ولا يُوجَد نصٌّ يدلُّ على أنَّها قاصرةٌ على الذَّهب والفضَّة دون ما عداهما.

بل إنَّ قواعدهم قد تدلُّ على غير ذلك؛ فإنَّهم لـمَّا ذكروا الفرق بين الثَّمن والْـمُثْمَن في «باب السَّلم»، قالوا: إنَّ الثَّمن هو الَّذي تُقَوَّمُ به الأشياء، فدلَّ على أنَّ كلَّ شيءٍ تُقَوَّمُ به الأشياء يكون ثمنًا، وهذا يدلُّنا على أنَّهم يرون أنَّ الثَّمنيَّة مطلقةٌ لا غلبةٌ.

ما الفرق بين غلبة الثَّمنيَّة ومطلق الثَّمنيَّة؟ سيأتينا بالتَّفصيل في «باب الرِّبا» أنَّ غلبة الثَّمنيَّة تكون علَّةً قاصرةً، وأمَّا مطلق الثَّمنيَّة فإنَّها تكون علَّةً متعدِّيةً، فحيث وُجِدَ شيءٌ يكون ثمنًا تُقَوَّمُ به السِّلع فإنَّه يكون ثمنًا، فيجوز في السَّلم، ويجوز تقيِّيم السِّلع به، وفي نفس الوقت أيضًا يكون فيه زكاة النَّقدين، ويكون داخلًا في علَّة الرِّبا، وهذا هو الأصل في قاعدتهم.

المسألة الثَّانية: أنَّ بعض النَّاس يرى في كتب الفقهاء الحديث عن الفلوس، ويقول: إنَّ الفقهاء قد صرَّحوا في -قول أكثرهم- أنَّ الفلوس لا زكاةَ فيها، وينصرف ذهنه إلى الأوراق النَّقديَّة الَّتي نتعامل بها، ويظنُّ أنَّ الفلوس الَّتي يقصدون هي الأوراق النَّقديَّة الَّتي نتعامل بها؛ لأنَّه في عُرْفِنَا الآن أصبحت تُسَمَّى: «فلوسًا»، وهذا ليس كذلك، بل الفلوس عندهم شيءٌ مختلفٌ.

الفلوس عندهم هي نُحاسٌ مصكوكٌ، يُضْرَبُ على هيئةٍ شبيهةٍ بالدَّراهم والدَّنانير، وهذه الفلوس تكون من نحاسٍ رخيصٍ، ولكن يأتي الولاة فيجعلون لها قيمةً خاصَّةً ببعض البلدان دون بعضٍ.

فقد كان في بعض الأزمان، وخاصَّةً في وقت المماليك، ولذلك أغلب من تكلَّم من الفقهاء على أنَّ الفلوس لا تجري فيها العلَّة كلُّهم كانوا في وقت المماليك، كان في وقت المماليك هناك حروبٌ ولم يكن هناك استعداءٌ، أو حروبٌ خارجيَّةٌ، وإنَّما داخليَّةٌ بينهم، فكان من أعظم الوسائل لتحصيل الأموال من النَّاس أن يأتيَ هذا الوالي من المماليك خاصَّةً أو من قبله أو من بعده، ثمَّ إذا وَلِيَ على بلدةٍ، فكانوا يَلُونَ على بلدانٍ صغيرةٍ جدًّا أحيانًا، يأتي لأهل البلد ويقول: ممنوعٌ أن تتعاملوا بالذَّهب والفضَّة، ومن يتعامل بالذَّهب والفضَّة فسوف أفعل به وأفعل.

فماذا نتعامل به؟ قال: هذه صكَّةٌ جديدةٌ اشتروها منِّي -فلوسٌ جديدةٌ- فكلُّ والٍ يجعل له فلوسًا، فيأخذ أموال النَّاس من الذَّهب والفضَّة، ثمَّ يتعاملون بفلوسه.

فلوسه هذه إذا ابتعدتَ مسافةً معيَّنةً تُصْبِحُ غير رائجةٍ، فحينئذٍ أصبحت ثمانيتها خاصَّةً بهذا البلد، وبالقوَّة، وليست في كلِّ البلدان.

الأمر الثَّاني: أنَّ هذا الوالي إذا ذهب، جاء الَّذي بعده فألغى صكَّته، وأتى بصكَّةٍ جديدةٍ، فتصبح فيها من الظُّلم.

ولذلك تكلَّم العلماء، ومنهم الشَّيخ منصور لـمَّا تكلَّم قال: وضرب الفلوس ظلمٌ، ظلمٌ للنَّاس؛ لأنَّك تأخذ أموالهم في مقابل أشياءَ لا قيمة لها، ليس لها قيمةٌ رواجها سُنَيَّاتٍ، ربَّما أشهرٌ قليلةٌ ثمَّ تذهب، أو في بلدانٍ دون بلدانٍ أخرى، فلذلك يقول: لا رواجَ لها، وإن كانت رائجةً في بلدٍ دون بلدٍ.

فالثَّمنيَّة في الفلوس كانت محصورةً على زمانٍ معيَّنٍ، أو محصورةً على بلدٍ معيَّنٍ، ولذلك نَهَوْا عنها وشدَّدوا أشدَّ التَّشديد.

فالمقصود من هذا أنَّ الفلوس الَّتي تكلَّموا عنها تختلف عن فلوسنا، ولذلك يجب على طالب العلم دائمًا إذا وجد مسائلَ عند الفقهاء قديمًا أوَّل شيءٍ يجب عليه أن يعرف كيف تُسْتَخْدَمُ؟ وكيف حالها في الاستخدام؟ هذا واحدٌ.

الأمر الثَّاني: يجب عليه كذلك أن ينتبه للقاعدة قبل أن يقس الصُّورة على الصُّورة، ولذلك اتَّفق الفقهاء على أنَّ تخريج الفرع على الأصل أقوى بكثيرٍ من تخريج الفرع على الفرع، فلا تقل: هذه مثل هذه، لا، [بل] قل: هذه تشبه هذه؛ لأجل المعنى المشترك بينهما.

ولذلك إلحاق الفرع على الفرع -وخاصَّةً الفروع المنصوصة عند الفقهاء ليست الفروع الَّتي نصَّ الشَّارع عليها- هذه من أضعف صور التَّخريج وإثبات الحكم.

عندنا [هنا] مسألتان لا بدَّ من التَّنبيه عليهما:

أوَّل هاتين المسألتين: أنَّنا حينما بيَّنا النِّصاب وأنَّه عشرون مثقالًا من الذَّهب أو مئتا درهمٍ من الفضَّة، وبيَّنَّا أنَّ الذَّهب يعادل خمسةً وثمانين جرامًا، وأمَّا الفضَّة فتعادل خمسَ مئةٍ وخمسةً وتسعين جرامًا من الفضَّة.

لـمَّا بيَّنا ذلك يجب أن نقول: إنَّ المراد بالذَّهب والفضَّة أي الذَّهب والفضَّة الخالصة دون المغشوشة، وهو الَّذي نسمِّيه في وقتنا هذا بأربعةٍ وعشرين قيراطًا، وبناءً على ذلك فمن ملك من الذَّهب خمسةً وثمانين جرامًا مـمَّا كان معياره أربعةً وعشرين قيراطًا.

وإن لم يكن كذلك بأن كان مغشوشًا فلو كان -على سبيل المثال- اثني عشرَ قيراطًا وليس أربعةً وعشرين قيراطًا، فلا بدَّ حينئذٍ أن يكون مالكًا لمئةٍ وسبعين جرامًا، وإن كان ثمانية عشرَ قيراطًا فبنسبته كذلك.

إذًا لـمَّا نتكلَّم عن النِّصاب فالمقصود به الخالص دون المغشوش، والخالص هو أربعةٌ وعشرون قيراطًا، وما نقص عن ذلك كواحدٍ وعشرين، وثمانية عشر، وستَّة عشر، واثني عشر، فهذا يُسَمَّى: «مغشوشًا» أي خُلِطَ به غيره، فحينئذٍ يُنْظَرُ إليه بنسبته في معرفة النِّصاب، هذه المسألة الأُولَى.

المسألة الثَّانية: قول المصنِّف: (وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا) تقدَّم معنا أنَّ الأوراق النَّقديَّة الَّتي نتعامل بها الآن ملحقةٌ بالذَّهب والفضَّة باعتبارها ثمنًا، وأنَّها من الأثمان، وبناءً عليه فنقول: إنَّه إذا أردنا أن نقدِّر النِّصاب فيها فننظر ما قيمة النِّصاب من الذَّهب، وما قيمة النِّصاب من الفضَّة بهذه العملة؟ ثمَّ نأخذ الأقلَّ منهما.

قاعدة

لأنَّ القاعدة عندنا في الـمُقَوَّمات: «أنَّ التَّقويم إذا تردَّد بين أمرين نُظِرَ إلى الأحوط منهما باعتبار ما شُرِعَ له الحكم».

والأحوط هنا هو الأقلُّ؛ لأنَّ الزَّكاة إنَّما شُرِعَت لحظِّ الفقير كما سيأتي في تعليل المصنِّف.

الفقهاء -رحمة الله عليهم- جرت عادتهم في «باب زكاة النَّقدين» أنَّهم يتوسَّعون، فيذكرون أحكامًا متعلِّقةً ببعض أنواع الحليِّ، ومناسبة ذكرهم لذلك قالوا: لأنَّ الحليَّ يُذْكَرُ حكم زكاته في هذا المحلِّ فناسب أيضًا أن يُذْكَرَ أحكام التَّحلِّي، وما الَّذي يجوز التَّحلِّي به؟ وما لا يجوز التَّحلِّي به؟

وقد ذكر الفقهاء في كثير من الأبواب يذكرون مسائلَ ليست متعلِّقةً بالباب، وكما مرَّ معنا -على سبيل المثال- في «باب الجنائز» فإنَّ «باب الجنائز» تكلَّموا فيه عن أحكام السَّلام بتوسُّعٍ، وتكلَّموا فيه عن أحكام العطاس، وتشميت العاطس بتوسُّعٍ، وتكلَّموا فيه عن أحكام الاستئذان بتوسُّعٍ كذلك؛ لوجود المناسبة بينها وبين الجنائز.

وهنا في هذا الباب زكاة النَّقدين يذكرون أحكام التَّحلِّي، وأكثرُ ما يتكلَّمون فيه عن أحكام الخاتم، ولذلك يقول المصنِّف: (وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْـخَاتَمُ) لبس الخاتم ورد عن النَّبيِّ ﷺ، ففي الصَّحيحين: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخذ خاتمًا».

ولبس الخاتم على مشهور المذهب مباحٌ للرَّجل، وليس بسنَّةٍ، ولذلك قال المصنِّف: (وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ)، أي أنَّ لبس الخاتم مباحٌ، وليس بسنَّةٍ، وليس بمكروهٍ كذلك، وإنَّما هو من المباحات

وكونه مباحًا الدَّليل عليه: فعل النَّبيِّ ﷺ، قالوا: وفعل النَّبيِّ ﷺ لا يُحْمَلُ على النَّدب هنا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في أوَّل أمره لم يتَّخذه، وإنَّما اتَّخذه لـمَّا قالوا له: لمصلحةٍ، فاتِّخاذ النَّبيِّ ﷺ للخاتم إنَّما اتَّخذه للمصلحة، لا لذات الفعل، فدلَّ على أنَّه مباحٌ.

ومع كونه مباحًا فإذا فعل المرء المباح فقد يكون له في المباح صفة سنَّةٍ، فعلى المذهب: فإنَّ المستحبَّ أن يكون لبس الخاتم في اليسار، وأن يكون في الخنصر.

وقد ضعَّف الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كلَّ حديثٍ ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ تختَّم في اليمين.

وهذه المسألة هل النَّبيُّ ﷺ تختَّم في اليمين أم في اليسار؟ أُلِّفَتْ فيها كتبٌ، فمـمَّن ألَّف فيها البيهقيُّ كتاب «**الجامع في أحكام الخواتم**» وهو مطبوعٌ، ومن أجلِّ الكتب في أحكام الخواتم كتاب أبي الفرج عبدالرَّحمن زين الدِّين ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو كتابٌ عظيمٌ جدًّا في أحكام الخواتم، نكتفي من الأحكام بما سبق.

إذًا يقول المؤلِّف: (وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْـخَاتَمُ)، قوله: (وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْـخَاتَمُ) هنا قدَّم المعمول على العامل، فقال: (مِنَ الْفِضَّةِ الْـخَاتَمُ) قالوا: ليدلَّ ذلك على أنَّ الرَّجل لا يُبَاحُ له من لبس الفضَّة إلَّا ما ورد هنا على سبيل الحصر دون ما عداه، فلا يجوز للرَّجل أن يتحلَّى من الفضَّة بغير ما نصُّوا عليه هنا نصًّا، وسيأتي التَّدليل عليه.

قال: (الخَاتَمُ) عرفنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ في الصَّحيح من حديث ابن عمرَ: «أَنَّه كان قد اتَّخذ خاتمًا من وَرِقٍ» أي من فضَّةٍ.

قال: (وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ) المراد بالقبيعة هو المقبض، وقيل: طرف المقبض، فمقبض السَّيف يجوز أن يكون من الفضَّة.

وهذا الحكم خاصٌّ بالسَّيف دون السَّكاكين لمعنًى؛ وذلك لأنَّ المرء إذا كان في حربٍ، وكان قابضًا على السَّيف، فإنَّه يقبض على السَّيف بأقوى قوَّته لكيلا يسقط من يده، إذ لو سقط سيفه من يده لهلك، حتَّى ذكروا أنَّ عبدالله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في قتاله إذا أنهى القتال لا يستطيع أن يفكَّ السَّيف من يده من شدَّة قبضه عليه، حتَّى يُسْكَبَ عليه الماء الحارُّ، فيُلَيِّنُ لحمَه وعظامَه، ثمَّ بعد ذلك يستطيع أن يفكَّ يده، من شدَّة قبضه على قبيعة السَّيف.

ولذلك لـمَّا كان المرء يقبض عليه بهذه الهيئة وبهذه الشِّدَّة وبهذه القوَّة ناسب أن يكون المعدن الَّذي يُقْبَضُ به السَّيف وهو القبيعة من معدنٍ لطيفٍ على اليد وهو الفضَّة، أو الذَّهب كما سيأتي بعد قليلٍ.

والدَّليل على أنَّه يجوز اتِّخاذ قبيعة السَّيف من الفضَّة أنَّه قد جاء عند أبي داودَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانت قبيعة سيفه من فضَّةٍ»، وهذا الحديث جاء من حديث أنسٍ، وبوَّب عليه أبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب السَّيف يُحَلَّى».

إذًا قول المصنِّف: (وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ) استفدنا منطوقًا ومفهومًا.

فأمَّا المنطوق: فجواز أن تكون القبيعة للسِّيف من فضَّةٍ، والدَّليل ما ثبت من حديث أنسٍ، وتقدَّم.

وأمَّا المفهوم: فإنَّه لا يجوز أن تُتَّخَذَ قبيعة السِّكين من فضَّةٍ، فإنَّ الحكم إنَّما هو خاصٌّ بالسَّيف.

الأمر الثَّاني: أنَّ الَّذي يجوز تحليته بالفضَّة هي القبيعة فقط دون ما عداها، فالغِمْد كما يفعل الَّذين يأخذون السُّيوف، ويلعبون بها، فيجعلون غمدها من فضَّةٍ لا يجوز، وإنَّما يجوز فقط للقبيعة دون ما عداها.

قال: (وَحِلْيَةُ الْـمِنْطَقَةِ) المنقطة عرَّفها الخليل بن أحمدَ بأنَّها ما يُشَدُّ به الوسَط، فكلُّ ما يُشّدُّ به الوسَط يُسَمَّى: «منطقةً»، سواءً كان خرقةً أو غيرها.

وقد ثبت عن جمعٍ من الصَّحابة ﷺ أنَّهم حلَّوا منطقتهم بالفضَّة، فيُحَلُّون المنطقة الَّتي يشدُّون بها وسطهم بالفضَّة، فدلَّ على جواز ذلك، وكان هذا واردًا عن جمعٍ من الصَّحابة ﷺ.

وقول المصنِّف: (وَنَحْوِهِ) هذا الضَّمير في قوله: (وَنَحْوِهِ) يعود لآخرِ كلمةٍ وهي (حِلْيَةُ الْـمِنْطَقَةِ)، فقط خاصٌّ بحلية المنطقة، إذ لو كان عائدًا لقبيعة السَّيف لقلنا: يُقَاسُ عليه قبيعة السِّكِّين.

فقوله: (وَنَحْوِهِ) يعود لما كان من حلية المنطقة، وهو كلُّ ما كان من اللِّباس، وكان فيه معنًى كمصلحةٍ، وغالبًا ما يُسْتَخْدَمُ في الحرب.

ومثَّلوا لذلك بأمثلةٍ، قالوا: كالخوذة، والجوشن -وهو الدِّرع- والحمائل، والخفُّ إذا حُلِّيَ بالفضَّة، حُلِّيَ من باب التَّحلية، لا أن يكون جميعه من فضَّةٍ، فحينئذٍ يقولون: إنَّه يجوز.

إذًا المصنِّف هنا ذكر أنَّه **لا يجوز للذَّكر إلَّا أربعة أشياءَ من الفضَّة:**

١- وهي الخاتم.

٢- وقبيعة السَّيف.

٣- وحلية الْـمِنْطقة.

٤- وما يُقَاسُ على حلية الْـمِنْطَقة.

وغير هذه الأمور الأربعة فمشهور المذهب: أنَّه لا يجوز للرَّجل استعمال الفضَّة؛ لا بحليةٍ، ولا بسائر الاستعمالات، إلَّا أن يكون من باب القُنْيَة، أو أن يكون من باب الضَّرورة، كما سيأتي في الاستثناء.

قال: ودليلهم على ذلك أنَّ الأصل هو عدم جواز التَّحلِّي به، وإنَّما ما ورد الاستثناء به فقط، فنقف على مورد النَّصِّ، ولا نزيد عليه.

قال: (وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ) أي **ويجوز للرَّجل أن يستخدم من الذَّهب أشياءَ:**

أوَّلها: قبيعة السَّيف، وتقدَّم معنا المراد بقبيعة السَّيف.

قالوا: وقد جاء عن جمعٍ من الصَّحابة؛ كعمرَ، وعثمانَ بن حنيفٍ ﷺ أنَّ قبيعة سيفهما كانت من ذهبٍ، وتقدَّم معنا أنَّ المصلحة في ذلك، فإنَّ الذَّهب لطيفٌ على الجلد، ولطيفٌ على البدن، فحينئذٍ يكون فيه مصلحةٌ لقابض السَّيف.

قال: (وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ) فيجوز من الذَّهب، ومن باب أَوْلَى من الفضَّة.

قال: (كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ)؛ لما ثبت من حديث عرفجةَ بن أسعد ﷺ: «أنَّه قد انقطع أنفه فأباح له النَّبيُّ ﷺ أن يتَّخذ أنفًا من ذهبٍ».

فقوله: (وَنَحْوِهِ) أي ونحوه ممَّا دعت إليه الضَّرورة، قالوا: كسنٍّ، وربط سنٍّ، ونحو ذلك من الأمور الَّتي تتعلَّق به.

قال: وأمَّا النِّساء فيُبَاحُ لهنَّ (مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ)، لما ثبت من حديث معاويةَ وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أُبِيحَ لَـهُنَّ ذَلِكَ»، فدلَّ ذلك على أنَّ النِّساء يجوز لهنَّ التَّحلِّي بالذَّهب والفضَّة.

وقوله: (مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ) أنَّه لا بدَّ أن يكون ملبوسًا، وبناءً عليه فإنَّ المستخدَم من غير الملبوس لا يجوز للنِّساء.

وقد تقدَّم معنا في «باب الآنية» أنَّه قد حُكِيَ إجماع أهل العلم على أنَّه لا يجوز للنِّساء أن يَسْتَخْدِمْنَ الذَّهب والفضَّة في غير الحلية أو الضَّرورة، وما عدا ذلك فلا يجوز.

وأنَّ ما رُوِيَ عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلمةَ ﷺ من: «أنَّها كان لها إناءٌ من فضَّةٍ»، فمحمولٌ ذلك على أنَّ هذا الإناء فيه ضبَّةٌ من فضَّةٍ، أو أنَّه محمولٌ على أنَّ هذا الحديث ليس لفظه: «من فضَّةٍ»، وإنَّما: «كان لها إناءٌ من قَصَّةٍ»، أي من صوفٍ، فدلَّ ذلك على أنَّه لم يثبت أنَّ أحدًا من الصَّحابة ﷺ استخدم من غير حاجةٍ أو ضرورةٍ، وعبَّرتُ بالحاجة لأنَّ الرِّواية الثَّانية في المذهب: أنَّه يجوز الذَّهب والفضَّة للحاجة.

قول المصنِّف: (مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ) إذًا لابدَّ أن يكون ملبوسًا ممَّا يُتَحَلَّى.

قال: (وَلَوْ كَثُرَ) أي ولو كان كثيرًا، وبناءً على ذلك فما لم تجر عادتُهنَّ بلبسه –كما لو أنَّ امرأةً أخذت نعلًا من ذهبٍ– فيقولون: إنَّ ذلك لا يجوز، أو أنَّ امرأةً نسجت ثوبًا من ذهبٍ، فكذلك لا يجوز.

وبعض النَّاس يقول: لا أتصوَّر أنَّه يُنْسَجُ ثوبٌ من ذهبٍ، نقول: بلى، وقبل مدَّةٍ خرج في الإعلام رجلٌ من الهند نسج له قميصًا كاملًا من ذهبٍ، وكان يلبس هذا الثَّوب في أحيانٍ كثيرةٍ.

الاستطراد الَّذي ذكره المصنِّف سابقًا مناسبته الحكم الَّذي بعده، فإنَّه قال: (وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا) أي في حليِّ الذَّهب والفضَّة، بشرط أن يكون مُعَدًّا (لِلاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَّةِ).

أمَّا كون أنَّه لا زكاة في الحليِّ، فإنَّه قد روى الدَّارقطنيُّ مرفوعًا من حديث جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْـحُلِيِّ زَكَاةٌ».

وهذا الحديث ضعيفٌ، ولكن يشهد له فعل الصَّحابة رضي الله عنهم، ومـمَّن ثبت عنه ذلك عائشةُ رضي الله عنها فقد كانت لا تخرج زكاة حليِّها، والنَّبيُّ ﷺ كان يعلم بشأنها، وقد كان لها حليٌّ في عهد النَّبيِّ ﷺ، فدلَّ ذلك على أنَّ اجتهاد عائشةَ ومن وافقها من الصَّحابة من أقوى الاجتهاد في هذا الباب.

ويوافق هذا الحديث كذلك أنَّه أوفق للمعنى، فإنَّ الحليَّ إذا كان معدًّا للاستعمال أو العاريَّة فإنَّه يكون حينئذٍ في معنى القُنْيَة، والقُنْيَة لا زكاة فيه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي دَابَّةِ الْـمَرْءِ، وَفِي بَيْتِهِ، وَفِي عَبْدِهِ».

إذًا عرفنا أنَّه لا زكاة في الحليِّ، **هذا الحليُّ لا بدَّ له من شرطين:**

الشَّرط الأوَّل: أنَّه لابدَّ أن يكون مصنوعًا، وأخذنا هذا الشَّرط من قول المصنِّف: (فِي حُلِيِّهِمَا)؛ لأنَّ الذَّهب والفضَّة لا يُسَمَّيان: «حليًّا» إلَّا أن يكونا مصنوعين، وسيأتي بعد قليلٍ فائدة هذا الشَّرط.

الشَّرط الثَّاني الَّذي قال عنه المصنِّف: (الْـمُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَّةِ) لماذا؟ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانت تُعِيرُ حليَّ البنات الَّتي تكون وليَّةً عليهنَّ، وذلك في مقابل ألَّا تخرج زكاة ذلك الحليِّ رضي الله عنها.

عندنا في قوله: (الْـمُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَّةِ) مسائلُ:

المسألة الأُولَى: أنَّ قول المصنِّف: (الْـمُعَدِّ) يدلُّنا ذلك على أنَّ العبرة بأن يكون معدًّا ومهيَّئًا للاستعمال إذا وُجِدَ موجبه، قالوا: (ولو لم يُلْبَسْ)، فلا بدَّ أن يكون معدًّا وإن لم يُلْبَسْ، وإن لم تُعِرْهُ لكنَّها عرضته للعاريَّة، ولم يأتها أحدٌ ليستعيرَه، فحينئذٍ نقول: إنَّه قد سقطت الزَّكاة فيه.

المسألة الثَّانية: أنَّ قول المصنِّف: (الْـمُعَدِّ) لم يبيِّن مَنِ الفاعل؟ أي من الَّذي يُعِدُّه؟ فنقول: الَّذي يُعِدُّه إمَّا مالكه، أو وليُّ الصَّغير، فإنَّ الصَّغير إذا كان يملك ذهبًا أو فضَّةٍ فجاء وليُّه فأعدَّه للُّبس، أو أعدَّه للعاريَّة فلا زكاةَ فيه، كما فعلت عائشةُ رضي الله عنها؛ فإنَّها أعدَّت حليَّ نسائها للعاريَّة، ثمَّ لم تؤدِّ زكاته بعد ذلك.

قال: (وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى أَوْ النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ) بدأ يتكلَّم المصنِّف رحمه الله في الصُّور الَّتي يجب فيها الزَّكاة في الحليِّ، **فذكر المصنِّف ثلاث صورٍ:**

الصُّورة الأُولَى: أن يكون هذا الحليُّ معدًّا للكرى، أي التَّأجير، فكلُّ حليٍّ معدٌّ للتَّأجير ففيه الزَّكاة.

الصُّورة الثَّانية: قال: (أَوْ النَّفَقَةِ) والمراد بأن يكون معدًّا للنَّفقة أي أن يكون مرصودًا للحاجة، فإذا وُجِدَت الحاجة فإنَّ المرء يأخذ منه ويبيع لينفق على نفسه وعلى أهله، أو أن يكون قد رَصَدَ هذا الحليَّ ليشتريَ به بيتًا، أو ليشتريَ به غير ذلك من الأمور.

الصُّورة الثَّالثة: قال: (أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا) أي كان الحليُّ محرَّمًا، سواءً كان استعماله في محرَّمٍ، أو صناعتُه محرَّمةً.

استعماله في محرَّمٍ؛ كالرَّجل يجعل له خاتمًا من ذهبٍ، فتجب زكاته، وأمَّا خاتم الفضَّة فلا زكاة على الرَّجُل فيه، أو المرأة إذا اتَّخذت ما لم تجر العادة بلُبسه؛ كنعلٍ وثوبٍ من ذهبٍ فإنَّ فيه الزَّكاة.

وألحقوا بما يكون محرَّمًا ما تقدَّم معنا أنَّ كلَّ ذهبٍ أو فضَّةٍ اتُّخِذَ آنيةً أو استخدامًا فإنَّ فيه الزَّكاة مطلقًا؛ لأنَّ الاستخدام في غير الحلية حرامٌ.

وذكر بعض فقهاء المذهب -وهو صاحب «**الفروع**»- أنَّ المرأة إذا اتَّخذت الحليَّ للمباهاة أو للسَّرف فإنَّه يكون حينئذٍ ممنوعًا ففيه الزَّكاة، وهذا اختيار صاحب «**الفروع**» ولم أجده عند المتأخِّرين.

هذه ثلاث صورٍ أوردها المصنِّف حيث لا زكاة في الحليِّ، **هناك صورٌ أيضًا غيرها:**

[الصُّورة الأُولى:] لو أنَّ رجلًا ملك حليًّا من ذهبٍ، وأعدَّه لإعارته للنِّساء للُبسه، فهل نقول: إنَّ فيه زكاةً أم لا؟ نقول: لا زكاةَ فيه؛ لأنَّ استعماله مباحٌ، وهو يُعِيرُه يَرْجُو الأجرَ في ذلك، فحينئذٍ لا زكاة فيه.

فمن ملك حليًّا وأعدَّه لإعارته للنِّساء فإنَّه حينئذٍ يكون لا زكاة فيه.

[الصُّورة الثَّانية:] من ذلك قالوا: إذا كان الحليُّ معدًّا للتِّجارة، يعني اشترى الحليَّ ليبيعَه، كحال أصحاب المحلَّات التِّجارية والصَّيارفة الَّذي يشتري الحليَّ ليبيعَه، فحينئذٍ تجب عليه الزَّكاة.

أو بعض النَّاس يشتري الحليَّ في وقت انخفاض السِّعر ليبيعَه بعد ذلك بسعرٍ غالٍ، وغالبًا لا يفعل ذلك إلَّا من اشترى حليًّا قديمًا، إذ الحليُّ الجديد أي الصَّنعة الجديدة يكون سعره مرتفعًا أكثرَ من سعر التِّبر والسَّبائك، لكن بعض النَّاس قد يشتري الحليَّ القديم الَّذي يُبَاعُ بسعره الأصليِّ بدون قيمة الصَّنعة.

الصُّورة [الرَّابعة]: قالوا: إذا كان ذلك الحليُّ منكسرًا ولا يمكن لُبسه، فإذا تكسَّر الحليُّ ولم يمكن لُبسه على هيئته فإنَّه حينئذٍ فيه الزَّكاة؛ لأنَّه لا يكون مصنوعًا.

الصُّورة [الخامسة:] قالوا: إذا كان فارًّا من الزَّكاة فإنَّه تجب عليه الزَّكاة تلك السَّنة كما تقدَّم معنا.

وحيث وجبت الزَّكاة في الحليِّ أو في الذَّهب والفضَّة فالعبرة فيها جميعًا بقيمة الذَّهب والفضَّة؛ إلَّا إذا كان قد أعدَّها للتِّجارة فالعبرة بالأغلى من قيمته مصنوعًا، أو بقيمته ذهبًا أو فضَّةً.

أعيد مرَّةً أخرى الحليُّ قلنا: إنَّه يجب فيه الزَّكاة في خمس أو ستِّ[1] صورٍ، كيف يخرجها؟ هل يخرجها بقيمة الذَّهب فقط؟ أم أنَّه يخرجها بقيمته مصنوعًا؟ أحيانًا الطَّقم لو أردت أن تبيعه كذهبٍ وهو الَّذي يسمُّونه في

(١) إذا أضيفت الصور التي ذكرها صاحب «الفروع»، فستٌّ، ومن غيرها فخمسٌ، كما ترى.

المحلَّات التِّجارية: «قيمة الشَّراء» هذا له قيمةٌ، ولكن إذا أراد أن يبيعك إيَّاه فإنَّه يبيعه بزيادة قيمة الصَّنعة، وهذا واضحٌ.

هذا المصنوع الذَّهب والفضَّة الَّذي على هيئة حليٍّ حيث وجبت فيه الزَّكاة فإنَّ الزَّكاة في الذَّهب والفضَّة، بغضِّ النَّظر عن قيمة الصَّنعة، سواءً زادت أو لم تزد، إلَّا إذا كان معدًّا للتِّجارة كأصحاب الصَّيارفة ومحلَّات الذَّهب والفضَّة.

فهؤلاء أصحاب محلَّات الذَّهب والفضَّة يزكُّون الحليَّ الَّذي عندهم بالأغلى إمَّا من قيمته ذهبًا أو فضَّةً، أو بقيمته مصنوعًا؛ لأنَّ هذا الذَّهب والفضَّة الَّذي عندهم هو في الحقيقة عروض تجارةٍ، وحيث كان عرض تجارةٍ فإنَّه يُزَكَّى بأغلى السِّعرين.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ: إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكَّى قِيمَتَهَا، فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لَـمْ تَصِرْ لَـهَا، وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْـحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَـمْ يَبْنِ).

[الشرح]

بدأ المصنِّف بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ بالحديث عن زكاة العروض، والعروض جمع عَرَضٍ، والعَرَض هو الشَّيء المتقلِّب، سُمِّيَ: «عرضًا»؛ لأنَّه يتقلَّب من يد شخصٍ إلى آخرَ ومن حالٍ إلى هيئةٍ.

ويجب قبل أن نتكلَّم عن زكاة العروض أن نبيِّن مسألةً، أنَّ المراد بالعروض هي:

١- كلُّ ما ليس من بهيمة الأنعام، أي السَّائمة الَّتي فيها الزَّكاة.

٢- وليس من الذَّهب والفضَّة، أو ما أُلْحِقَ بهما من الأثمان.

٣- وليس من الخارج من الأرض.

هذه الأمور الثَّلاثة الَّتي سبقت ما عداها يُسَمَّى: «عرضًا».

هذه **العروض تنقسم إلى قسمين** -والقسمان على سبيل الحصر:

عروض تجارةٍ.

وعروض قُنْيَةٍ.

أوَّلًا: ما هي عروض التِّجارة؟ عروض التَّجارة قالوا: كلُّ عرضٍ أُعِدَّ للتَّقليب بالبيع والشِّراء بغرض الرِّبح ونحوه، فحينئذٍ فإنَّه يُعْتَبَرُ عرض تجارةٍ.

يقابله أنَّ كلَّ ما لم يُعَدُّ للبيع والشِّراء لأجل الرِّبح فإنَّه من عروض القُنْيَة.

المسألة الثَّانية معنا: وهذه مهمَّةٌ جدًّا تتعلَّق بها المسألة الَّتي سيوردها المصنِّف بعد قليلٍ، أنَّنا نقول: إنَّ الأصل في العروض أنَّها عروض قُنْيةٍ، وإنَّما تنتقل إلى كونها تجارةً لأمرٍ يطرأ عليها.

إذًا الأصل في سائر العروض أنَّها عروض قنيةٍ إلَّا الذَّهب والفضَّة، فالأصل في الذَّهب والفضَّة أنَّها لأجل الثَّمنيَّة، وليست لأجل القُنْيَة، بمعنى أنَّها تُجْعَلُ لأجل البيع وتقويم الأشياء، وتُجْعَلُ لأجل الإنفاق، ولأجل الرَّصْدِ للحاجة.

ومتى تكون خلاف ذلك؟ بالشَّرطين السَّابقين وهو أن تكون مصنوعةً، وأن تُعَدَّ للِّبس أو العاريَّة، فحينئذٍ تنتقل عن أصلها.

إذا عرفنا ذلك وهو أنَّ العروض نوعان: عروض تجارةٍ وعروض قُنْيَةٍ، فإنَّ الزَّكاة لا تجب في عروض القُنْيَة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي دَابَّةِ الْـمَرْءِ وَفِي بَيْتِهِ وَفِي عَبْدِهِ» وإنَّما الزَّكاة تجب في عروض التِّجارة فقط.

وعروض التِّجارة زكاتها واجبةٌ بالإجماع، حكاه كثيرٌ من أهل العلم؛ كابن المنذر، وابن قدامةَ، وكثيرون.

وقد دلَّ على ذلك كتاب الله جلَّ وعلا وسنَّة نبيِّه، وقول الصَّحابة الظَّاهر بينهم، فأمَّا كتاب الله جلَّ وعلا، فالله ﷻ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[المعارج: ٢٤] والأصل أنَّ المال إذا أُطْلِقَ فإنَّ أظهره وأشهره عند النَّاس المال الَّذي يكون معدًّا لأجل المعاوضة والتِّجارة عليه.

وأمَّا السُّنَّة فقد رُوِّينَا عند أبي داودَ من حديث سمرةَ أنَّه رضي الله عنه قال: «**كان النَّبيُّ ﷺ يأمرنا أن نخرج الزَّكاة ممَّا نعدُّه للبيع**» وهذا الحديث وإن كان فيه مقالٌ إلَّا أنَّ له شواهدَ كما سيأتي.

ومن أعظم شواهده ما ثبت من حديث عمرو بن حماسٍ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه أمره بأن يخرج زكاة ماله، فذكر له أنَّه لا مال له إلَّا عروض تجارةٍ، فقال له عمرُ رضي الله عنه: «**قوِّمها ثمَّ أدِّ زكاتها**»، وهذا الحديث ثابتٌ عن عمرَ عند أحمدَ وغيره، وهو العمدة في هذا الباب، احتجَّ به أحمدُ.

أحمدُ قال: إنَّ العمدةَ في النَّقل على حديث عمرَ، وحديث عمرَ هذا كان ظاهرًا بين الصَّحابة ﷺ، لا يُعْلَمُ أنَّ أحدًا من الصَّحابة خالف في ذلك مطلقًا، بل قد يكون الشَّيء لظهوره لم يُنْقَلْ ما يدلُّ عليه دلالةً صريحةً؛ لأنَّه واضحٌ، والإجماع منعقدٌ عليه.

ولذلك لو قيل إنَّ زكاة عروض التِّجارة ليست بواجبةٍ فإنَّك ستسقط الزَّكاة عن أغلب أموال النَّاس، بل أغلب أموال النَّاس إنَّما هي من هذا الباب، أغلبها زكاة عروض تجارةٍ.

قد لا أكون مبالغًا إذا قلت: إنَّ تسعةً وتسعين بالمئة من أموال النَّاس إنَّما هي عروض تجارةٍ، لن تُوجِبَ الزَّكاة إلَّا في قليلٍ منها.

لأنَّك إذا أتيت بهذا القول ثمَّ أخذت بالقول الثَّاني بأنَّ نضَّ العروض دراهمًا والدَّراهم عروضًا قطعًا ستقول بذلك أنَّه يقطع الحول، فأغلب النَّاس لا يملك المال سنةً كاملةً، وهذا قولٌ لو كان بهذا المعنى لنقله أهل العلم، ولم ينقله أحدٌ من أهل العلم فدلَّ على سقوطه.

قال: (إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكَّى قِيمَتَهَا) عروض التِّجارة تنتقل من كونها عروض قُنْيَةٍ إلى كونها عروض تجارةٍ **بأمرين، لابدَّ من الانتباه لهذين الأمرين:**

الأمر الأوَّل: أنَّه لا بدَّ من نيَّة التِّجارة، وذلك بأن ينويَ البيع والشِّراء للعين.

الأمر الثَّاني: أنَّه لا بدَّ أن يعمل فيها بفعل التِّجارة.

هذان الشَّرطان يجب أن تنتبه لهما، وهما مهمَّان جدًّا، لا يكون العرضُ عرضَ تجارةٍ إلَّا بوجود شرطين، بوجود النِّـيَّة أي نيَّة التِّجارة وعمل التِّجارة.

نبدأ بالشَّرط الأوَّل: وهو نيَّة التِّجارة، نيَّة التِّجارة المراد بها: نيَّة البيع والشِّراء للعين، وهذا واضحٌ.

وأمَّا عمل التِّجارة: فهو البيع والشِّراء، ولكن يختلف الحال من صورةٍ إلى صورةٍ، فقد يكون عمل التِّجارة في وقت التَّملُّك، وقد يكون عمل التِّجارة بعد ذلك.

أعيدها مرَّةً ثانيةً فانتبهوا معي، هذه دقيقةٌ فأرجو أن تنتبهوا لها.

نحن قلنا: إنَّ العرض الأصل فيه أنَّه عرض قُنْيةٍ، ولا يكون عرض تجارةٍ إلَّا بوجود شرطين، عكس الذَّهب والفضَّة، الذَّهب والفضَّة الأصل فيهما الزَّكاة، وأنَّها معدَّةٌ للثَّمنيَّة والتَّقويم، ولا تنتقل إلى كونها حليًّا مستخدَمًا إلَّا بشرطين، ذاك الشَّرطان عكس هذين الشَّرطين.

ما هما الشَّرطان اللَّذان ينقلان العروض من كونها عروض قنيةٍ إلى كونها عروض تجارةٍ؟

الأوَّل: أن تكون هناك نيَّة التِّجارة، والمراد بالنِّـيَّة أي نيَّة بيع العين لا بيع الغلَّة، وبناءً عليه فإنَّ من نوى الاستعمال، أو نوى الاستغلال فلا زكاة؛ لأنَّ العين حينئذٍ تكون عرض قُنْيةٍ، لا عرض تجارةٍ.

الاستغلال والاستعمال يقابلان التِّجارة.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون فيها عمل التِّجارة، لا بدَّ من عمل التِّجارة؛ لأنَّ القاعدة عندنا: -وهذه القاعدة ذكرناها في «باب السَّفر» وسنذكرها هنا وستأتي معنا في «الصِّيام» وستأتي معنا في «الحجِّ» وستأتي في «البيع» كذلك:

قاعدة **«أنَّ الانتقال عن الأصل لا تكفي فيه النِّـيَّة، بل لا بدَّ من النِّـيَّة والعمل، بخلاف الرُّجوع للأصل فتكفي فيه النِّـيَّة».**

قلنا: إنَّ الأصل أنَّها قُنْيةٌ، فنقلها من عروض قُنْيةٍ إلى عروض تجارةٍ لا بدَّ فيه من نيَّةٍ وعملٍ معًا، فلا تكفي النِّـيَّة وحدها، بل لا بدَّ من العمل.

ما هو العمل؟ **عمل التِّجارة وهو يختلف في حالتين:**

الحالة الأُولَى: أن يكون العمل في وقت التَّملُّك، وقت ما تملَّكتَ العين، فإذا تملَّكتَ العين بعمل تجارةٍ فإنَّ هذه العين حينئذٍ تكون عروض تجارةٍ إذا وُجِدَتِ النِّـيَّة.

الحالة الثَّانية: أن يكون العمل بعد ذلك.

نبدأ بالحالة الأُولَى: وهي حالة عمل التِّجارة عند التَّملُّك، قالوا: عمل التِّجارة هو ما يلي على المشهور - وأنا آتي بالمشهور:

أوَّلًا: أن يكون تملَّكها بمعاوضةٍ محضةٍ؛ كبيعٍ وشراءٍ، وإجارةٍ؛ كأن تكون غلَّة الإجارة عينًا مثلًا، فحينئذٍ فقد فعل فيها عمل التِّجارة؛ لأنَّه تملَّكها بالمعاوضة المحضة.

الثَّاني: أن يكون قد تملَّك العين بمعاوضةٍ غير محضةٍ؛ مثل المرأة إذا كان صداقُها عينًا، وعند قبضها لهذا الصَّداق نَوَتِ التِّجارة فيه، فإنَّ هذه العين تكون عروض تجارةٍ.

امرأةٌ أصدقها زوجُها سيَّارةً، أو دارًا، ومن حين تملَّكتها كانت ناويةً للتِّجارة، فحينئذٍ نقول: إنَّ هذه السَّيَّارة، أو هذا البيت هو عروض تجارةٍ، وليس عرض قُنْيةٍ.

ما السَّبب؟ النِّـيَّة الموجودة والعمل، ما العمل؟ أنَّها عند التَّملُّك ملكته بعين تجارةٍ وهي المعاوضة غير المحضة، إذًا هذا الأمر الثَّاني.

الأمر الثَّالث: القبول في التَّبرُّعات، قالوا: والقبول في التَّبرُّعات على المشهور من المذهب يُعْتَبَرُ عمل تجارةٍ؛ لأنَّ التَّبرُّع لا يلزم إلَّا بالقبول، فمن وُهِبَتْ له هبةٌ، أو بُذِلَتْ له وصيَّةٌ، فإن قَبِلَ هذه الهبةَ والوصيَّةَ ملكها، وإلَّا فلا.

فالمشهور من المذهب يرون أنَّ القبول عملٌ، فكأنَّه عندما قَبِلَ هذه التَّبرُّعات ملكها، ملكها بماذا؟ بعمل التِّجارة وهو القبول، هذا الأمر الثَّالث.

الأمر الرَّابع من عمل التِّجارة: قالوا: إذا كان من باب الاسترداد، الاسترداد للمبيع، كأن يكون مثلًا رجلٌ باع لآخرَ عينًا، ثمَّ استردَّها في وقت خيارٍ، لوجود عيبٍ، لأيِّ سببٍ من الأسباب لفسخٍ أو انفساخٍ، وعند الاسترداد نوى التِّجارة، فتكون حينئذٍ عرضَ تجارةٍ.

إذًا هذه أربعة أمورٍ إذا وُجِدَتْ عند وجود التَّملُّك، عند وجود التَّملُّك وُجِدَتْ نيَّة التِّجارة فإنَّ العرض يُسَمَّى: «عرض تجارةٍ».

الأمور الأربعة على سبيل على سبيل السُّرعة:

١- المعاوضة المحضة.

٢- والمعاوضة غير المحضة.

٣- والقبول في عقود التَّبرُّعات.

٤- والاسترداد للمبيع.

هذه أربعة أشياءٍ على سبيل الجملة.

النَّوع الثَّاني: ما هو التَّملُّك بغير عمل التِّجارة؟ سيذكره المصنِّف قالوا: إذا ملكه بالإرث، فإنَّ الإرث ليس عملَ تجارةٍ عندهم؛ لأنَّ المرء من حين يموت مورِّثُه انتقل الملك له، ولكنَّه لم يستقر إلَّا بعد قسمة الميراث.

أعيد الكلام مرَّةً أخرى، لأنِّي أريدكم أن تنتبهوا لهذه المسألة، نحن قلنا: إنَّ العرض يكون عرض تجارةٍ بماذا؟ بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: وجود النِّـيَّة.

الشَّرط الثَّاني: وجود عمل التَّجارة.

وقلنا: إنَّ عمل التِّجارة له صورتان:

الصُّورة الأُولَى: أن يكون عمل التِّجارة موجودًا عند ابتداء التَّملُّك، وعرفنا كيف يكون عمل التِّجارة موجودًا بأربعة أشياءَ، وربَّما وُجِدَ غيرها.

الصُّورة الثَّانية: أن يكون عمل التِّجارة بعد التَّملُّك، كيف؟ يكون الشَّخص عنده عرضٌ، وهذا العرض جعله قُنْيَةً، لم ينوِ به التِّجارة، ثمَّ نوى بعد ذلك التِّجارة، فبمجرَّد النِّـيَّة لا ينتقل لكونه عرض تجارةٍ، بل لا بدَّ معها من عملٍ.

ما هو العمل؟ العمل الَّذي يكون ناقلًا للعرض من كونه قُنْيَةً إلى كونه تجارةً بعد التَّملُّك –ليس حين التَّملُّك– هو واحدٌ من أمرين:

- إمَّا السَّوم.
- أو العرض للبيع.

يعني يعرضه: من يشتري منِّي؟ فمن حين عرض المرءُ الكتابَ للبيع، أو قال: سِمْ هذا الكتاب، فإنَّه حينئذٍ يصبح ذلك الكتاب عرضَ تجارةٍ.

إذا فهمت هذه القاعدة انحلَّ عندك الإشكال الَّذي يرد في هذا الباب، وكلُّ المسائل الَّتي تدخل في هذا الباب إنَّما هي تفريعٌ على ذلك.

نبدأ في كلام المصنِّف، يقول الشَّيخ: (إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ) بيَّن هنا المصنِّف أنَّ العرض لا يكون عرضًا إلَّا بوجود الشَّرطين النِّـيَّة، وعمل التِّجارة.

عمل التِّجارة قسَّمه المصنِّف إلى صورتين:

- إمَّا أن يكون بفعله.
- أو بغير فعله كما سيأتي.

قال: (إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ) أي بفعل التِّجارة، فكان فعل التِّجارة في ابتداء التَّملُّك، وفعل التِّجارة يكون كما سبق معنا بأربعة أشياءَ: بالمعاوضة المحضة، وغير المحضة، والقبول في التَّبرُّعات، وفي الاسترداد.

قال: (بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ) المراد بنيَّة التِّجارة أي نيَّة البيع والشِّراء، فكلُّ من نوى بيع العين فإنَّه يكون قد نوى التِّجارة فيها، وانتبهوا معي في مسألة نيَّة التِّجارة؛ **لأنَّ فيها مسائلَ دقيقةً:**

[المسألة الأُولى:] إذا كان المرء لا نيَّة له لبيع العين، وإنَّما كان ناويًا شيئًا آخرَ وهو الاستغلال أو الاستخدام فإنَّ العرض لا يُسَمَّى: «عرض تجارةٍ»، وإنَّما يُسَمَّى: «عرض قنيةٍ» فلا زكاة فيه.

[المسألة الثَّانية:] إذا كان متردِّدًا في نيَّته، فاشترى عينًا وهو متردِّدٌ هل سيجعلها للتِّجارة أم سيجعلها للقنية والاستغلال؟ فقاعدة فقهائنا كما ذكرها صاحب «الإنصاف»: أنَّ التَّردُّد في النِّـيَّة كمن لا نيَّة له.

قاعدة

ونحن قلنا: إنَّ الأصل في العروض أنَّها نيَّة التِّجارة أم نيَّة القُنْية؟ نيَّة القُنْية، إذًا كمن لا نيَّة له تجارةً فترجع للأصل فتكون عند التَّردُّد فيُحْكَمُ بأنَّها نيَّة قُنْيةٍ، وأنَّ العين عين قُنْيةٍ.

[المسألة الثَّالثة:] أنَّ من نوى التِّجارة ونوى غيرها معها يقول: اشتريت هذه السِّيَّارة لأستخدمها هذه السَّنة، ثمَّ أبيعها بعد ذلك، فجعل نيَّة البيع والتِّجارة متراخيةَ عن النِّـيَّة المتقدِّمة؛ وهي نيَّة الاستخدام، فيقولون: إذا جمع النِّـيَّتين معًا فإنَّه يُغَلَّبُ نيَّة الأقوى والأصل، فحينئذٍ يُعْتَبَرُ نيَّة القُنية.

وهذا أغلب النَّاس ما أحدٌ يشتري سيَّارةً إلَّا ويقول: سأستخدمها ربَّما شهرًا، أو شهرين، أو سنةً، أو سنتين، أو عشر سنواتٍ، ثمَّ أبيعها بعد ذلك، فنقول: لوجود النيَّتين معًا تُغَلَّبُ نيَّة الأصل وهو الأقوى فحينئذٍ تُعْتَبَرُ نيَّة تجارةٍ.

المسألة الرَّابعة المتعلِّقة بالنِّـيَّة: بعض النَّاس يقولون: إنَّ من اشترى عينًا لا بقصد التِّجارة، ولا بقصد الاستعمال، ولا بقصد الاستغلال، فإنَّ عندهم أمرًا رابعًا يقولون: من اشترى عينًا بقصد حفظ المال بقصد أن يحفظ ماله، فهل هذه خارجةٌ عن الأمور الثَّلاثة السَّابقة أم داخلةٌ فيها؟

نقول: لم أقف على أحدٍ من الفقهاء المتقدِّمين –عبَّرت بالمتقدِّمين لأنَّ المعاصرين بدأوا يُحْدِثُون هذا الأمر ويلحقونه بالقُنْية– جعل نيَّة الحفظ ملحقةً بالقُنْية، تجعل العرض عرض قُنْيةٍ وإنَّما عندهم يقولون: إنَّ كلَّ ما أُرْصِدَ يعني حُفِظَ ليُبَاعَ فإنَّه يُسَمَّى للتِّجارة ولو لم يُبَعْ.

لو أنَّ المرء قال: سآخذ برأي المالكيَّة في التَّفريق بين المدار وعدم المدار لكان له وجهٌ من كلام الفقهاء وقواعدهم المبنيَّة على النُّصوص الشَّرعيَّة.

وأمَّا القول بأنَّ نيَّة الحفظ ملحقةٌ بنيَّة القُنْية فغير صحيحٍ، وبناءً على ذلك فإنَّ من اشترى عينًا كأرضٍ مثلًا وقال: أنا سأجعلها سنين طويلةً ثمَّ سأبيعها بعد أن يرتفع سعرها، أو بعد أن أحتاج للمبلغ، فنقول: أنت في الحقيقة نيَّتك نيَّة تجارةٍ؛ لأنَّك اشتريتها لتبيعها، ولم تشترها لتستغلَّها، أو لتستخدمها، فالحفظ داخلٌ مع نيَّة التِّجارة.

قوله: (وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا) أي خلال الحول كاملًا؛ لأنَّ عروض التِّجارة إذا وُجِدَ شرطها ابتدأ فيها الحول، فإذا تمَّت حولًا كاملًا وهي نصابٌ، مع وجود الشَّرط الثَّاني فإنَّ فيها الزَّكاة حينئذٍ، إذًا هذا معنى قول المصنِّف: (وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا).

قال الشَّيخ: (زَكَّى قِيمَتَهَا) انتبه معي، قوله: (زَكَّى قِيمَتَهَا) يدلُّنا على أنَّ عروض التِّجارة لا تُزَكَّى من عينها، وإنَّما تُزَكَّى من القيمة.

الدَّليل: ما جاء عن عمرَ أنَّه قال لعمرو بن حِمَاسٍ: «قوِّمها ثمَّ أدِّ الزَّكاة بعد ذلك» فدلَّ ذلك على أنَّه إنَّما تُخْرَجُ الزَّكاة من القيمة، ولا تخرج من العين.

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّن أنَّ الزَّكاة إنَّما تجب في الذَّهب والفضَّة وهي قيمةٌ في الأصل، إلَّا ما اسْتُثْنِيَ كالخارج من الأرض وبهيمة الأنعام.

وبناءً على ذلك فلا يجوز إخراج زكاة عروض التِّجارة من عينها مطلقًا، ولا يُسْتَثْنَى من ذلك إلَّا شيءٌ واحدٌ؛ وهو الحليُّ المعدُّ للتِّجارة فيجوز إخراجه من عينه.

حتَّى بهيمة الأنعام إذا كانت عروض تجارةٍ فيجب أن تُخْرَجَ من القيمة، ولا تُخْرَجُ من العين.

إذًا هذه هي الصُّورة الأُولَى المتفرِّعة معنا، نحن قلنا: شرطان ينبني عليهما صورٌ خرَّجها المصنِّف:

الصُّورة الأُولَى هنا: إذا كان في وقت الملك ملكها بفعل التِّجارة ونيَّة التِّجارة، فحينئذٍ فيها الزَّكاة.

قال: (فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ) فمعنى ذلك أنَّه لا زكاة فيها، وإن نوى التِّجارة؛ لأنَّه ملكها بغير فعل التِّجارة، وهذا معنى قوله: (فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ) أي ملكها بغير فعل التِّجارة؛ لأنَّه ملكها بغير فعله.

المال الَّذي يملكه المرء بإرثٍ هذه العين -أنا أقصد المال الَّذي هو عينٌ دون النَّقد، النَّقد من حيث يملكه بإرثٍ ففيه الزَّكاة؛ لأنَّ الذَّهب والفضَّة لا ننظر في هذه المسألة كما ذكرت لكم ابتداءً- لكن شخصٌ ورث عن أبيه بيتًا أو أرضًا ملكها بإرثٍ، فنقول: لا زكاة فيها حتَّى يجتمع فيها شرطان:

الشَّرط الأوَّل: -وقلناه قبل قليلٍ- وجود النِّـيَّة، بأن ينويَ البيع ولا يكفي وحده، بل لا بدَّ معه من شرطٍ ثانٍ وهو عمل التِّجارة وهو أن يبدأ بِسَوْمِ العين، أو عرضها للبيع، قبل ذلك لا زكاة في العين، ولو كانت الأعيان كبيرةً وكثيرةً.

قال: (أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ) يعني أنَّه وقت ملكه للعين تملَّكها بفعل التِّجارة؛ لأنَّه قال: (بِفِعْلِهِ) لكنَّه بغير نيَّة التِّجارة.

اشترى عينًا ونوى أن تكون للقُنْية، امرأة أمهرها زوجُها أرضًا، ونوت استغلالها، أو دابَّةً ونوت استغلالها، وهكذا في الصُّور الباقية.

فإنَّ المرء إذا ملك العين بفعل التِّجارة ونوى عدم التِّجارة؛ كالاستغلال، أو القُنْية فإنَّها تصبح عروض قُنْيةٍ، فلا زكاة فيها.

متى فيها الزَّكاة؟ إذا وُجِدَ شرطان:

١- نيَّة التِّجارة الجازمة غير المتردِّدة كما تقدَّم.

٢- وعمل التِّجارة، وحينئذٍ معنى عمل التِّجارة هو أن يسومها، أو أن يعرضها للبيع.

قال: (ثُمَّ نَوَاهَا) أي ثمَّ نوى التِّجارة بهذين الأمرين، وهما إذا ملكها بإرثٍ أو بفعله بغير نيَّة التِّجارة، (لَـمْ تَصِرْ لَهَا) أي لم تصر عرض تجارةٍ بمجرَّد النِّـيَّة، بل لا بدَّ معها من عملٍ.

وما المراد بالعمل؟ السَّوم، أو العرض للبيع وإن لم يأت أحدٌ ليشتريَها، ولو بارت، ولو لم تكن مدارةً ففيها الزَّكاة في قول المذهب المجزوم به، وفي قول عامَّة أهل العلم.

من باب الاستثناء، قد ذكرت لكم دائمًا أنَّ الاستثناء والقيد مهمٌّ، اسْتُثْنِيَ من ذلك صورةٌ واحدةٌ وهو الحليُّ؛ لأنَّ الحليَّ إذا كان معدًّا للاستخدام، ثمَّ نوى التِّجارة فيه، فإنَّ فيه الزَّكاة؛ لأنَّنا قلنا قبل: إنَّ الذَّهب والفضَّة الأصل فيهما أنَّهما أثمانٌ، وإنَّما نُقِلَا للصَّنعة والحليِّ المعدِّ للاستعمال خلافًا للأصل بالشَّرطين، فيرجع لأصله بالنِّـيَّة.

إذًا فقول: (ثُمَّ نَوَاهَا لَـمْ تَصِرْ لَـهَا) إلَّا في الحليِّ فإنَّه فيه الزَّكاة إذا نواه للتِّجارة مباشرةً.

قال:(وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْـحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن مسألةٍ مهمَّةٍ وهي كيفيَّة تقويم عروض التِّجارة.

عروض التِّجارة تُقَوَّم بمعنى أنَّها يُنْظَرُ لقيمتها هذا هو معنى التَّقويم.

قال: (وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْـحَوْلِ) إذًا التَّقويم يكون عند وقت الوجوب، وبناءً عليه فكلُّ تقويمٍ قبل ذلك أو بعده لا عبرةَ به، فالعبرة بالتَّقويم أن يكون وقت الوجوب لا قبله، ليس عند الشِّراء، ولا قبل الحول ولو بأيَّامٍ قليلةٍ، ولا بعد الحول، العبرة بيوم الحول؛ لأنَّه وقت الوجوب.

قبل أن ننتقل بما يكون التَّقويم؟ هنا **بعض المسائل المتعلِّقة بالتَّقويم في يوم الحول:**

المسألة الأُولَى: أنَّ بعض النَّاس -كما سيأتي معنا في نهاية الباب- قد يُعَجِّل الزَّكاة قبل وقتها، نحن قلنا: إنَّ التَّقويم يكون في وقت الوجوب وقت حولان الحول، نقول: إنَّ تعجيلك الزَّكاة قبل وقتها لا يُسْقِطُ عند التَّقويم عند حولان الحول وقت الوجوب، بل يجب أن تقوِّمها عند ذلك الوقت، وتنظر فإن كانت أكثرَ فتخرج الزَّائد.

المسألة الثَّانية: أنَّ بعض النَّاس قد يتأخَّر في إخراجه الزَّكاة، ثمَّ بعد ذلك تكسد هذه العروض، كانت قيمتها مئةً، والآن أصبحت قيمتها خمسين، فنقول: يجب عليه أن يخرج الزَّكاة بقيمتها في وقت حولان الحول؛ لأنَّك آثمٌ بالتَّأخير، وهذا التَّأخير لا يسقط ما في ذمَّتك، فيجب حينئذٍ أن تقوِّم به.

وهذا يظهر لبعض الإخوان الَّذين يملكون عروضًا متعلِّقةً بالأسهم، تجده لم يخرج الزَّكاة سنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا، هو إنَّما اشترى هذه الأسهم في الشَّركات لأجل أن يبيعها، لا لأجل الأرباح الَّتي تتحقَّق له في

نهاية السَّنة، فحينئذٍ نقول: السَّنوات الماضية انظر في وقت حولان حولك، ادخل إلى السُّوق الماليَّة، ثمَّ انظر قيمتها في ذلك اليوم بمتوسِّط السِّعر وتخرج زكاة كلِّ سنةٍ بهذه الطَّريقة.

إذًا عرفنا أنَّ العبرة بالتَّقويم عند الحول.

عندنا مسألةٌ أيضًا مهمَّةٌ: بعض النَّاس قد يكون عنده عروضٌ تجاريَّةٌ كثيرةٌ جدًّا، المحلُّ عنده مليءٌ بالبضاعة، فهل يقوِّم كلَّ سلعةٍ بقيمة شرائها أم بقيمة بيعه لها على سبيل الانفراد؟ نقول: لا هذه ولا تلك، فليست العبرة بقيمة الشِّراء -كما سيأتي في كلام المصنِّف- ولا العبرة بوقت بيعها الآن على سبيل الانفراد، وإنَّما العبرة بقيمتها على سبيل الجملة.

ونعرف الآن عندنا المحلَّات التِّجاريَّة أنَّ سعر الجملة قد يصل إلى نصف قيمتها بالمفرَّق، فمن كانت عنده بضاعةٌ -البضاعة هي عروض التِّجاريَّة- وجاء وقت حولان الحول، وجرد ما عنده من البضاعة لينظر قيمتها لو بيعت مرَّةً واحدةً هذا اليوم، كأن يقول: عندي خمسون كرتونًا من السِّلعة الفلانيَّة، كم قيمتها لو بيعت بهذه الكميَّة في هذا اليوم؟ سينقص لا شكَّ، فحينئذٍ نقول: تُقَوَّم بسعر الجملة لا بسعر الحبَّة، لأنَّ سعر الحبَّة قد لا تُبَاعُ وقد تُبَاعُ، وقد تجلس سنين حتَّى تُبَاعَ بهذا السِّعر الَّذي يريده.

ثمَّ قال الشَّيخ: (بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ) قول المنصِّف: (بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ) قولهم: الأحظُّ للفقراء خرج مخرج الغالب، أو بعضهم يقول: من المجاز المرسل؛ كما قال ابن قائد.

وقد انتقد المصنِّف على صاحب «**التَّنقيح**» قال: الأجود أن يقول: الأحظُّ لأهل الزَّكاة، فقد يكون مصرف الزَّكاة لغير الفقراء، ومع ذلك وقع هو في الخطأ الَّذي نبَّه عليه المصنِّف، وعلى العموم الأمر سهلٌ.

إذًا فقول المصنِّف: (بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ) خرج مخرج الغالب، أو المجاز المرسل، والعبرة بالأحظِّ لأهل الزَّكاة عمومًا.

قال: (مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ)؛ لما جاء عن عمرَ ﷺ أنَّه أمر بالتَّقويم بالأحظِّ منهما.

ولماذا اعتبرنا بالأحظِّ؟ لأنَّ الزَّكاة مصرفها للفقراء فننظر للأحظِّ.

العين المراد بها الذَّهب، والورق هو الفضَّة.

قال: (وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ) أي ليست العبرة بالتَّقويم في وقت الشِّراء، وإنَّما العبرة في وقت وجوب الزَّكاة، وليست العبرة أيضًا بالسِّعر الَّذي يريده في المستقبل، وإنَّما قيمتها الآن.

قال: (وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) هذه هي المسألة المشهورة الَّتي تُسَمَّى: «نضُّ العروض دراهمًا، ونضُّ الدَّراهم عروضًا».

يقول: (وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا) يعني اشترى عرضًا للتِّجارة، ليس عرضًا للقنية.

قوله: (بِنِصَابٍ) لكي يبيِّن لك أنَّ النِّصاب يجب أن يكون موجودًا في أوَّل الحول، ووسطه، وطرفه.

(بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ) أي عروض تجارةٍ، (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) أي لم ينقطع الحول، فلو أنَّ المرء عنده ألفٌ، فاشترى بها عروض تجارةٍ، ثمَّ باع العروض بنقدٍ، ثمَّ اشترى بالنَّقد عروضًا أخرى، فإنَّه لا ينقطع الحول، إذ لو قلنا بانقطاع الحول لما كادت الزَّكاة تجب في نقدٍ إلَّا في النَّادر إلَّا ما كنزه فقط، ولما وجبت الزَّكاة في عروضٍ إلَّا في النَّادر.

إذًا فقول المصنِّف: (وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا) يجب أن ننتبه أنَّ المراد به عرض التِّجارة لا عروض القُنية؛ لأنَّ شراء عروض القنية يقطع الحول.

قال: (وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَـمْ يَبْنِ) ما السَّبب؟ قالوا: لأنَّ المال إذا اشترى به سائمةً فقد اشترى به جنسًا آخرَ مختلفًا عنه، فحينئذٍ لا يبني على حوله.

هذه المسألة دقيقةٌ فانتبه لها: كلام المصنِّف ظاهره أنَّ كلَّ شيءٍ يشتريه بسائمةٍ فإنَّه ينقطع الحول فيه، فشراؤه لسائمة الأنعام الَّتي لم تُعَدَّ للتِّجارة تَقْطع الحول، وهذا هو المذهب، ولذلك قال: (لَـمْ يَبْنِ)؛ لأنَّه قد اختلفت الزَّكاة، فأوَّلها فيها نصابٌ يختلف عن نصاب الثَّانية، وقدر الأُولَى غير قدر الثَّانية.

وأمَّا صاحب «المنتهى» فقد جاء بقولٍ يخالف المذهب، فذكر أنَّ من كانت عنده عروضٌ من الأنعام فاشترى بها سائمةً، لا بقصد التِّجارة لم ينقطع الحول، فنظر للجنس باعتبار حقيقة المال، لا باعتبار نوعه في الزَّكاة، ولكن المعتمَد الأوَّل.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ: تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ، وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ، وَيُسْتَحَبُّ عَنْ الْـجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ زَوْجَةً، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا).

[الشرح]

بدأ المصنِّف في زكاة الفطر، وزكاة الفطر في كتاب الله وسنَّة النَّبيِّ ﷺ واضحةٌ.

أمَّا كتاب الله ﷻ فقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] أي أخرج زكاة الفطر.

وفي السُّنَّة فقد جاء أكثرُ من حديثٍ من حديث أبي سعيدٍ وابن عمرَ وغيرهم رضي الله عنهم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرض عليهم الزَّكاة»، وكانوا يخرجونها في عهد النَّبيِّ ﷺ.

وسُمِّيَتْ الزَّكاة: «زكاة فطرٍ»؛ لأنَّها متعلِّقةٌ بفعل الإفطار، ولا يُسَمَّى: «المرء مفطرًا» إلَّا إذا أدرك جزءًا من رمضانَ كما سيأتي.

وزكاة الفطر تُسَمَّى: «زكاة البدن»؛ لأنَّها متعلِّقةٌ بالبدن، وليست متعلِّقةٌ بالذِّمَّة، وهاتان المسألتان ينبني عليهما العديد من المسائل:

المسألة الأُولَى: قلنا: إنَّها زكاة بدنٍ، وليست متعلِّقةً بالذِّمَّة.

المسألة الثَّانية: أنَّنا قلنا: إنَّها زكاةٌ متعلِّقةٌ بالفطر لمن أدرك جزءًا من رمضانَ، فلا يُسَمَّى المفطر إلَّا من أدرك جزءًا مـمَّا يجب فيه الصِّيام من نهار رمضانَ.

قول المصنِّف: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أمَّا قوله: (تَجِبُ) فلما ثبت في الصَّحيح من حديث ابن عمرَ أنَّه قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ» إلى آخرِ الحديث.

وقوله: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) يدلُّنا على أنَّ غير المسلم لا تجب عليه، وهذا صحيحٌ، فإنَّ غير المسلم سواءً كان أصليًّا أو مرتدًّا لا تجب عليه زكاة الفطر.

قالوا: لأنَّ زكاة الفطر عبادةٌ، والعبادة يُشْتَرَطُ لها النِّيَّة، والكافر لا نيَّة له فلا تصحُّ منه.

وقوله: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) كلٌّ من صيغ العموم، يشمل ذلك الذَّكر والأنثى، والصَّغير والكبير، والفقير والغنيَّ، ويشمل الحرَّ والعبد، ويدلُّ على ذلك حديث ابن عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ».

قوله: (فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ) هذا يدلُّنا على أنَّه لا يُشْتَرَطُ النِّصاب -أي ملك النِّصاب- لمن وجبت عليه زكاة الفطر، وإنَّما هي متعلِّقةٌ بالبدن، فكلُّ من ملك مالًا، وكان هذا المال لا استحقاق لأحدٍ فيه -إمَّا استحقاق النَّفقة وحاجة النَّفس، أو مطالبة صاحب الدَّين- فإنَّه حينئذٍ يجب أخرجها.

قوله: (فَضَلَ) أي زاد (يَوْمَ الْعِيدِ) عبَّر بيوم العيد؛ لأنَّ وقت الوجوب هو يوم العيد، وهذه من المسائل المبنيَّة على معرفة وقت الوجوب كما سيأتي.

قال: (وَلَيْلَتُهُ) أي اللَّيلة السَّابقة قبله كما سيأتي؛ لأنَّ النَّهار يسبق اللَّيل.

قوله: (صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ) قوله: (صَاعٌ)؛ لأنَّها إنَّما تجب بصاعٍ.

وقوله: (عَنْ قُوتِهِ) أي عن حاجته (وَقُوتِ عِيَالِهِ) الدَّليل على أنَّه يفضل عن قوته ما ثبت في «مسلمٍ» من حديث جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»، فدلَّ على أنَّ حقَّ النَّفس مقدَّمٌ على الزَّكاة.

وقوله: (وَقُوتِ عِيَالِهِ) ثبت في «البخاريِّ» و«مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» فدلَّ على أنَّ حاجة العيال والنَّفقة مقدَّمةٌ.

قال: (وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ) أي ما يحتاجه لنفسه، ولمن تلزمه مؤنته؛ كالمسكن، والخادم، والملبس، والدَّابَّة، ونحو ذلك، وزادوا: إن كان طالب علمٍ فكتب علمٍ.

قول المصنِّف هنا: (صَاعٌ) ذكر بعض الشُّرَّاح أنَّ ظاهر قولهم: (صَاعٌ) أنَّه إذا لم يجد إلَّا أقلَّ من صاعٍ فإنَّه لا تجب عليه زكاة الفطر، فمن فضل عن قوته وقوت عياله أقلُّ من صاعٍ فلا يجب عليه إخراجها، هذا هو ظاهر الكلام.

ولكنَّ هذا الظَّاهر غير مرادٍ عندهم، فقد صرَّحوا في المطوَّلات أنَّ من فضل عنده أقلُّ من صاعٍ وجب عليه إخراجه، وهذا يدلُّنا على أنَّ مفهوم المختصرات ليس لازمًا أن يكون دائمًا صحيحًا، بل لا بدَّ من النَّظر في المطوَّلات.

ما الدَّليل على أنَّ من فضل عنده بعض صاعٍ يجب إخراجه؟ قالوا: لأنَّ الشَّرع ألزم إخراج بعض الصَّاع لمن كان مالكًا لبعض القنِّ، فإنَّ القنَّ إذا ملكه اثنان أخرج كلُّ واحدٍ من مالكيه نصف صاعٍ، فلو لم يفضل عنده عن قوته إلَّا نصف صاعٍ وجب عليه إخراجه عن مولاه، فدلَّ على أنَّ مقدار زكاة الفطر يتبعَّض.

قال: (وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ) ذكر هذه المسألة للتَّفريق بين زكاة البدن وزكاة المال، فإنَّ زكاة المال الدَّين يمنعها كما تقدَّم معنا.

وأمَّا زكاة البدن فإنَّ الفطر إنَّما هو متعلِّقٌ بالبدن، لا بالمال، ولا بالذِّمَّة، ولذلك تجب على من عليه دينٌ، لكن ما دام عنده صاعٌ يزيد عن حاجته وحوائجَ من يمونه فإنَّه يجب عليه بذلها.

إلَّا في حالةٍ واحدةٍ قوله: (بِطَلَبِهِ) أي إذا طالب الدَّائن بالمال فحينئذٍ يكون مستحقًّا له.

قوله: (فَيُخْرِجُ عِنْ نَفْسِهِ) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ».

قال: (وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ) لقول النَّبيِّ ﷺ في «البخاريِّ» و«مسلمٍ» من حديث أبي هريرةَ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قول: (وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ) يدلُّ عليها أيضًا ما روى الدَّارقطنيُّ مرفوعًا من حديث ابن عمرَ وصوَّب الدَّارقطنيُّ أنَّه موقوفٌ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بصدقة الفطر عن الصَّغير والكبير ممَّن تمونون».

والمراد بمن يمون اثنان:

الأمر الأوَّل: من تلزمه مؤنته ونفقته؛ من أصوله وفروعه والأقارب.

والأمر الثَّاني: من تطوَّع بنفقته وتكفَّل بها شهر رمضانَ كلَّه، فحينئذٍ تجب عليه، وسيأتي في كلام المصنِّف.

قول المصنِّف: (وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ) لو للتَّنبيه لهذه الصُّورة وهي الإشارة للمسألة الثَّانية، أي أنَّه يمونه شهر رمضانَ فقط، بأن لزمته في شهر رمضان فقط، أو تكفَّل بنفقته في شهر رمضان فقط.

قوله: (وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ) يدلُّ على أنَّه يجب أن يكون قد تكفَّل شهر رمضانَ كلَّه، فلو تكفَّل بنفقته بعض شهر رمضانَ فإنَّه لا تلزمه.

وقلنا ذلك لأنَّ زكاة الفطر تابعةٌ لصيام رمضانَ، كما ذكرت لكم في القاعدة الأُولَى، فلا يُسَمَّى: «فطرًا» إلَّا أن يكون تابعًا لرمضانَ.

قوله: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ) هذا من استخدام الفقهاء في إدخال أل على بعضٍ، ويقولون: إنَّ «بعض»، و«غير»، و«كلِّ» لا تدخل عليها «أل»، وهذا من الاستخدام الفقهيِّ المشهور، حتَّى قال بعض النُّظَّام:

وَرُبَّـــمَا اسْـــتَعْمَلْتُ لَـــحْنًا اشْـــتَهَرْ ... كَـــ«الْغَـــيْرِ» وَ«الْكُـــلِّ» اقْتِـــدَاءً بِـــالنَّفَرْ

إِذْ لَا أَرَى فِي النَّحْـــــــوِ لِي مَزِيَّـــــــهْ ... عَـــلَى شُـــيُوخِ الْـــحَيِّ مِـــنْ غَزِيَّـــهْ

يقصد بهم الفقهاء، فالفقهاء عندهم بعض الألفاظ الَّتي قد يكون بعض اللُّغويِّين لا يوافقونهم عليها.

وأنتم تعلمون أنَّ هناك رسالةً لابن برِّيٍّ اسمها «**بيان غلط الضُّعفاء من الفقهاء**» وهي رسالةٌ لطيفةٌ، وابن بُرِّيٍّ صاحب الحواشي على «**الصَّحَّاح**».

قال: (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْبَعْضِ) المراد بالبعض أي بعض من تلزمه نفقته.

قال: (بَدَأَ بِنَفْسِهِ) وذلك لأنَّ الزَّكاة متعلِّقةٌ بالبدن، فتُرَتَّبُ ترتيب النَّفقات، فيبدأ بنفسه.

قال: (فَامْرَأَتِهِ) أي زوجاته جميعًا، فإن كنَّ أكثرَ من امرأةٍ أقرع بينهنَّ كما قال الفقهاء.

قال: (فَرَقِيقِهِ) أي مواليه الَّذين يملكهم.

قال: (فَأُمِّهِ)؛ لأنَّ الأمَّ مقدَّمةٌ على الأب في الرِّفق، فإذا تشاحَّا قُدِّمَتْ على الأب.

قال: (فَأَبِيهِ)؛ لأنَّ الأصل أَوْلَى من الفرع.

قال: (فَوَلَدِهِ)؛ لأنَّ الأصول والفروع هم أَوْلَى من الحواشي.

قال: (فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ)؛ لأنَّ القرابات إنَّما يُرْجَعُ فيها إلى الميراث.

قال: (وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ) أي يجب عليهم صاعٌ، وكلٌّ واحدٍ يبذل من الصَّاع بمقدار ما يملك، فإن كان بين ثلاثةٍ فكلُّ واحدٍ يخرج ثلث صاعٍ، وإن كان بين اثنين أحدهما ثلاثة أرباعه والآخر الرُّبع، فيخرج أحدهما الرُّبع، والثَّاني ثلاثة أرباعٍ.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ عَنْ الْـجَنِينِ) أي يُسْتَحَبُّ إخراج الزَّكاة عن الجنين إذا كان مـمَّن يمونه، كأن يكون ابنًا له، أو من رقيقه، أو نحو ذلك.

والدَّليل على أنَّه يُسْتَحَبُّ: أنَّ عثمانَ ﷺ -فيما روى ابن أبي شيبةَ- كان يخرجه عن الجنين.

والمراد بالجنين كلُّ ما كان حملًا ولو كان دون الأربعين يومًا.

وقوله: (وَيُسْتَحَبُّ عَنْ الْـجَنِينِ) يدلُّنا على أنَّه ليس بواجبٍ، وما ليس بواجبٍ فإنَّه لا يُقْضَى، وبناءً عليه فلو أنَّ رجلًا لم يعلم أنَّ زوجَه حاملٌ إلَّا بعد فوات وقت المشروعيَّة، فإنَّه لا يقضي هذه الزَّكاة، بخلاف الزَّكاة الواجبة.

قال: (وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ) أي الزَّوجة النَّاشز، وسيمرُّ معنا أنَّ النُّشوز هو ترك أحد أمرين:

١- إمَّا ترك الاحتباس.

٢- أو ترك التَّمكين.

فالمرأة إذا وُجِدَ فيها أحد الوصفين فإنَّها تُسَمَّى: «ناشزًا».

وهذا من الحقِّ الَّذي يجب للرَّجل هذان الحقَّان، ويقابلها أنَّ لها حقوقًا وهي النَّفقة، فإذا نشزت المرأة سقطت نفقتها، ومن نفقتها الزَّكاة، الزَّكاة تابعةٌ للنَّفقة كما مرَّ معنا؛ لأنَّها تابعةٌ للبدن.

قال: (وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ) كانت واجبةً على غيره؛ كأبيه، أو ابنه، أو زوجه، الزَّوجة وجبت على زوجها.

قال: (فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أي بغير إذن من لزمته (أَجْزَأَتْ)؛ لأنَّ الَّذي تعلَّقت به الوجوب هو متحمِّلٌ وليس أصيلًا، وحينئذٍ فالحكم يتعلَّق بالأصيل، والأصيل لا يشترط أن يستأذن النَّائب أو المتحمِّل.

وهذه المسألة ذكر ابن أبي عمرَ في «الشَّرح» أنَّه لا خلاف فيها.

قال: (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ) بدأ يتكلَّم المصنِّف رحمه الله عن وقت زكاة الفطر.

سأذكر أوقات زكاة الفطر وأنَّها خمسةٌ، قبل أن نشرح كلام المصنِّف، فمن الأنسب أنَّنا نجمع الصُّور ابتداءً.

زكاة الفطر لها خمسةُ أوقاتٍ:

الوقت الأوَّل: وقت الوجوب؛ وهو غروب الشَّمس ليلة الفطر، هذا وقت الوجوب، ويترتَّب عليه أحكامٌ سبق بعضها وسيأتي بعضها.

الوقت الثَّاني: وقت الأفضليَّة؛ وهو أن يخرجها يوم العيد قبل صلاة العيد، يعني بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد، هذا أفضل أوقاتها، وسيأتي -إن شاء الله- الدَّليل عليه.

الوقت الثَّالث: وقت الجواز؛ وهو أنَّه يجوز له أن يخرجها قبل يوم العيد بيومٍ أو يومين.

الوقت الرَّابع: وقت الكراهة؛ وهو إخراجها يوم العيد بعد الصَّلاة وقبل غروب الشَّمس، يجوز الإخراج فيها لكن مع الكراهة، فالأَوْلَى له أن يخرجها قبل الصَّلاة.

الوقت الخامس: وقت الحرمة؛ فيحرم تعمُّد الإخراج فيه، لكن يلزم إخراجها وتكون قضاءً، وهو بعد غروب شمس يوم العيد.

إذًا خمسة أوقاتٍ متعلِّقةٌ بزكاة الفطر، نأخذ هذه الأوقات من كلام المصنِّف.

بدأ الشَّيخ بالوقت الأوَّل: وهو وقت الوجوب فقال: (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ) الدَّليل عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ فيما ثبت عند أبي داودَ من حديث ابن عبَّاسٍ قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ».

فقول النَّبيِّ ﷺ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ»، يدلُّنا على أنَّه يُشْتَرَطُ للفِطْرة أن يكون من وجبت عليه قد أدرك جزءًا من رمضانَ، لا بدَّ أن يكون قد أدرك جزءًا منه؛ لأنَّه لا يُسَمَّى: «طهرةً من الرَّفث»، و«طهرةً للصائم» وهو لم يجب عليه ولو جزءًا من الصِّيام.

وقوله: (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ)؛ لأنَّ غروب الشَّمس ذلك اليوم هو أوَّل زمان الفطر الَّذي يفطر فيه جميع الصَّائمين، فدلَّ على أنَّه أوَّله.

إذًا قول المصنِّف: (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ) هذا وقت الوجوب.

(لَيْلَةَ الْفِطْرِ) سواءً كان صائمًا أو لم يصم، فالمجنون لا يصوم، والصَّبيُّ لا يصوم وهكذا.

بدأ يتكلَّم المصنِّف بعد ذلك عن أسباب الوجوب وتنزيلها على وقت الوجوب، فقال: (فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ) هذا سبب الوجوب الإسلام، فهذا السَّبب إذا وُجِدَ بعد وقت الوجوب فلا تجب، فمن أسلم بعده لم تلزمه الفطرة.

قال: (أَوْ مَلَكَ عَبْدًا)؛ لأنَّ من أسباب الوجوب أن يكون مالكًا له فلا تجب.

قال: (أَوْ زَوْجَةً)، أي تزوَّج زوجةً فإنَّها لا تجب.

هنا قول المصنِّف: (أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ زَوْجَةً) يُقالُ: إنَّ الزَّوجة لا تُمْلَكُ، وهذا خطأٌ من تعبير المصنِّف.

أجابوا عن ذلك بإجاباتٍ لُغويَّةٍ فقالوا: إمَّا أن تكون بتقدير عاملٍ، بمعنى أو ملك عبدًا، أو تزوَّج زوجةً، كما عبَّرت قبل قليلٍ.

وفي لسان العرب كثيرًا ما يحذفون العامل، ومنها البيت المشهور في الشَّواهد تعرفونه من شواهد الألفيَّة:

عَلَّفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ... حَتَّى بَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

فهنا: علَّفتها تبنًا، وأسقيتها ماءً، فحذف العامل.

ويحتمل أيضًا أن يكون قوله: (أَوْ مَلَكَ عَبْدًا) أنَّه يُقَدَّرُ مضافٌ، فيكون: (أو ملك عبدًا، أو ملك بضع امرأةٍ)، وسيأتي -إن شاء الله- في أوَّل «باب النِّكاح» ما معنى ملك البُضْعِ.

قال: (أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ) أي بعد الغروب فأيضًا لم تلزمه الفطرة، وعرفنا السَّبب؛ لأنَّ أوَّل سبب الوجوب قبله.

قال: (وَقَبْلَهُ) أي قبل الغروب تلزم.

قال: (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ) هذه المسألة وهي مسألة الوقت الثَّاني وقت الجواز، فذكر المصنِّف هنا أنَّه يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين.

دليل ذلك ما ثبت في «**صحيح البخاريِّ**» من حديث ابن عمرَ: «**أنَّه حكى عن الصَّحابة في عهد النَّبيِّ ﷺ أنَّهم كانوا يعطونها قبل الفطر بيومٍ أو بيومين**».

وقول المصنِّف: (بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ) **عندنا فيها مسألتان:**

المسألة الأُولَى: في قوله: (بِيَوْمَيْنِ) يبتدئ هذان اليومان باعتبار تمام الشَّهر، وبناءً عليه فيجوز إخراج زكاة الفطر بغروب شمس يوم الثَّامن والعشرين؛ لأنَّه إذا كان الشَّهر تامًّا فقد بقي يومان، وإن كان ناقصًا فيكون يومًا، وعلى ذلك يُحْمَلُ حديث ابن عمرَ الَّذي في «**البخاريِّ**».

قول المصنِّف: (فَقَطْ) معنى ذلك أنَّ من أخرجها قبل ذلك لم تجزؤه.

قول المصنِّف: (وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ) هذا هو الوقت الثَّالث وهو وقت الأفضليَّة، فأفضل أوقات إخراج الزَّكاة قبل الصَّلاة.

الدَّليل عليه ما ثبت من حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ الْـخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ**»، وقوله: «**قَبْلَ الْـخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ**»، أقلُّ أحوال الأمر أن يكون للنَّدب، فدلَّ على أنَّه للنَّدب، ولم نحمله على الوجوب في الوقت، وإنَّما حملناه على وجوب الزَّكاة؛ لأنَّه قد ثبت ما يدلُّ على جواز إخراجها بعده.

قال: (وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ) أي وتُكْرَهُ إخراج الزَّكاة في باقيه أي في سائر اليوم إلى غروب الشَّمس.

الدَّليل عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَمَنْ لَـمْ يُخْرِجْهَا فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ» أي يجب إخراجها.

قال: (وَيَقْضِيهَا) أي ويقضي الزَّكاة الواجبة دون المندوبة، كما تقدَّم معنا وهي زكاة الجنين.

(بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا) إن تعمَّد التَّأخير، وأمَّا إن لم يتعمَّد التَّأخير فإنَّه لا يكون آثمًا.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَدِمَ الْـخَمْسَةُ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ، لَا مَعِيبٌ وَلَا خُبْزٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْـجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ).

[الشرح]

هذا الفصل بيَّن فيه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مسألتين:

المسألة الأُولَى: ما الَّذي يجوز إخراجه؟ وما الَّذي لا يجوز إخراجه في زكاة الفطر؟

المسألة الثَّانية: لمن تُخْرَجُ وَتُبْذَلُ هذه الصَّدقة.

قول المصنِّف: (وَيَجِبُ صَاعٌ)؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا»، فدلَّ على أنَّه تجب أن تكون صاعًا.

وقوله: (صَاعٌ) المراد بالصَّاع صاع الكفَّارات؛ لأنَّ بعض الفقهاء يفرِّق بين نوعين من الصِّيعان، فيقول: إنَّ صاع الكفَّارات أربعة أَمْدُدٍ، وأمَّا صاع الغُسْل فإنَّه خمسة أمدُدٍ؛ لما جاء في بعض ألفاظ الحديث «إِلَى خَمْسَةِ أَمْدُدٍ» والصَّحيح والمشهور عند فقهائنا: أنَّ صاع الطَّهارة وصاع الكفَّارات واحدٌ وهو أربعة أمدُدٍ.

قوله: (مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ) البرُّ هو الَّذي كان الصَّحابة يسمُّونه: «طعامًا»، وقد ثبت في الصَّحيحين من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ».

فقوله: «مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ» دلَّ على أنَّ الطَّعام يغاير الشَّعير، والطَّعام كان في عهد الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو البرُّ.

(أَوْ شَعِيرٍ) الشَّعير معروفٌ.

قال: (أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا) الدَّقيق هو البرُّ أو الشَّعير إذا طُحِنَا، والسَّويق هو أن يُحَمَّص البرُّ، ثمَّ يُطْحَنُ بعد ذلك، هذا هو الفرق بين الدَّقيق والسَّويق أن يُحَمَّصَ ثمَّ يُطْحَنَ.

والدَّليل على أنَّه يجوز إخراج الدَّقيق والسَّويق أنَّه قد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي سعيدٍ عند النَّسائيِّ قال: «صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ».

وهنا فرَّقوا بين الدَّقيق وبين البرِّ، أو بين الدَّقيق وبين الشَّعير؛ لأنَّ المقدار فيهما يختلف، فمن أخرج صاعًا من برٍّ، ثمَّ طحنه وأعطاه للفقير لم يجزئه؛ لأنَّه سيَنْقُص عن الصَّاع، بل لا بدَّ إذا أخرجه، وأعطاه الفقير دقيقًا أن يكون الدَّقيق يملأ الصَّاع كاملًا، وتقدَّم معنا مقدار الصَّاع في «باب المياه».

قال: (أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ)؛ لأنَّه قد جاء في الصَّحيح من حديث أبي سعيدٍ أنَّه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ».

عندنا هنا مسائلُ:

المسألة الأُولَى: أنَّ هذه الأمور الخمسة تُخْرَجُ منها الزَّكاة وإن لم تكن قوتًا في البلد، فيجوز للرَّجل أن يُخرج من الأقط وإن لم يكن النَّاس يأكلون الأقط؛ لأنَّه قد ورد بها النَّصُّ عن النَّبيِّ ﷺ فلا نرفع الحكم ولا ننسخه لحاجة النَّاس.

المسألة الثَّانية: أنَّنا نقول: إنَّه يجوز أن يُخْرِجَ صاعًا من نوعين أو من ثلاثة أنواعٍ، فيأتي بنصف صاعٍ من برٍّ، وبنصف صاعٍ من تمرٍ يجوز.

فقول المصنِّف: (صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ) ليس معناه أن يكون الصَّاع من أحد الأنواع، بل يجوز أن يكون نصف صاعٍ من نوعٍ، ونصف صاعٍ من نوعٍ ثانٍ، فيجوز من نوعين أو أكثرَ.

المسألة الثَّالثة: أنَّ هذه الأمور الخمسة ما هي أفضلها في الإخراج؟ نقول: أوَّل هذه الأمور الخمسة من حيث الأفضليَّة على المشهور هو التَّمر، فالأفضل عند فقهائنا أن تكون من التَّمر، لما جاء أنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «أمَّا أنا فلا أخرجها إلَّا كما كنت أخرجها على عهد النَّبيِّ ﷺ صاعًا من تمرٍ» فاستحبَّ التَّمر، قالوا: لأنَّ ابن عمرَ فعله، وقد حكى فعلَ الصَّحابة، وظاهر قوله أنَّه فعل النَّبيِّ ﷺ كذلك.

ثمَّ يليها على المشهور الزَّبيب، قالوا: لأنَّ الزَّبيب أنفع للنَّاس، وأغلى ثمنًا.

ثمَّ البرُّ، والبرُّ هو الدَّرجة الثَّالثة، وأمَّا الموفَّق في «الكافي» فقلبها فجعل البرَّ أفضلَ من الزَّبيب؛ لأنَّ الرَّاوي عن ابن عمرَ قال: فإنَّ البرَّ أنفع للنَّاس.

ثمَّ الأمر الرَّابع: الأنفع بعد ذلك من الشَّعير أو الأقط، فإن استوى الشَّعير والأقط في المنفعة فالشَّعير.

ثمَّ بعد الشَّعير الدَّقيق.

ثمَّ بعد الدَّقيق السَّويق.

ثمَّ بعد السَّويق **الأقط**؛ لأنَّهم يرون أنَّ الأقط منفعته قليلة في زمانهم وفي بلدانهم، ولذلك قالوا: إلَّا للبادية فإنَّ البادية الأقط أنفع لهم.

قول المصنِّف: **(فَإِنْ عَدِمَ الْـخَمْسَةَ)** يدلُّنا على أنَّه إذا وُجِدَ أيُّ نوعٍ من الأنواع الخمسة فلا يجوز الانتقال لغيره، فمشهور المذهب: أنَّه لا يجوز إخراج زكاة الفطر من غير هذه الخمسة، ولا تجزئ ولا تبرأ الذِّمَّة، لا بدَّ أن تكون من الخمسة إلَّا عند فقدها، ولذلك قال: **(فَإِنْ عَدِمَ الْـخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ)**.

قوله: **(كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ)** يعني كالعدس، والرُّز، والدُّخن، والذُّرة، وغير ذلك.

وقوله: **(وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ)** لماذا قلنا: إن **(يُقْتَاتُ)** يعود للحبِّ وللثَّمر؟ لأنَّه مرَّ معنا في الدَّرس الماضي أنَّ هناك حبًّا لا يُقْتَاتُ، لكنَّ فيه الزَّكاة؛ مثل: حبِّ الأُشْنَان وغيره، لكنَّه لا يُخْرَجُ في الزَّكاة، فلا بدَّ أن يكون مقتاتًا.

قوله: **(وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ)** مثل الثَّمر الَّذي يُيَبَّسُ؛ كالتِّين، والمشمش، إذا كان قوتًا عند أهل بلدٍ فإنَّه حينئذٍ يجوز إخراج زكاة الفطر منه.

قال: **(لَا مَعِيبٌ)** فلا يجزئ المعيب، قالوا: ومثل المعيب: كالبرِّ إذا كان فيه سوسٌ منتشرٌ فيه، أمَّا السُّوس اليسير فمعفوٌّ عنه، أو نحو ذلك، أو كان مبلولًا فيه ماء، أو كان قديمًا قد تغيَّر طعمه، أو خُلِطَ بغيره ممَّا لا يجزئ، فإنَّ العبرة بالأكثر حينئذٍ في الاسم، وأمَّا إذا كان الأكثر هو المجزئ فيجب أن يخرج بما يغلب على ظنِّه أنَّه عادل صاعًا.

يُسْتَثْنَى من ذلك شيءٌ واحدٌ وهو الدَّقيق، قالوا: الدَّقيق يجزئ الصَّاع وإن كانت فيه نخالته، فلا يلزم فصل نخالته عنه.

قال: **(وَلَا خُبْزٌ)** الخبز لا يجزئ مطلقًا ولو كان مكيلًا.

قال: **(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْـجَمَاعَةَ)** في زكاة الفطر **(مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ)** فيعطيهم آصعًا.

(وَعَكْسُهُ) بأن يعطي الشَّخصَ بعض صاعٍ يجوز كذلك، أو الجماعة يعطيهم بعض صاعٍ.

لكن الفقهاء يقولون: الأفضل أنَّه لا يُنْقِصُ الشَّخص الواحد عن مدِّ البرِّ قياسًا على الكفَّارات، أو نصف صاعٍ من غيره من المطعومات.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

[باب إخراج الزكاة]

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ: يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ، وَأُخِذَتْ وَقُتِلَ، أَوْ بُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ، وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ، وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ).

[الشرح]

عند وقت وجوب الزَّكاة عند حولان الحول، أو عند وقت وجوبها من غير حولان حولٍ؛ كالخارج من الأرض، **فإنَّ المرء يجب عليه قبل إخراج الزَّكاة أمران:**

الأمر الأوَّل: يجب عليه أن يَعُدَّ أمواله بالطَّريقة الَّتي ذكرها العلماء -رحمة الله عليهم.

والأمر الثَّاني: أنَّه يجب عليه أن يُقَوِّم ما يحتاج إلى تقويمٍ، وهي عروض التِّجارة.

ثمَّ بعد ذلك يأتي إخراج الزَّكاة.

إذًا في وقت الوجوب يجب على المرء أربعة أشياءَ، سبق معنا اثنان، وسنتحدث عن اثنين وهما: الإخراج، والصَّرف.

فسبق معنا العدُّ والتَّقويم، والمراد بالعدِّ: أي أن يجمع مَنْ وجبت عليه الزَّكاة أمواله الَّتي تجب فيها الزَّكاة، وأن يحصيَها وأن يعدَّ معها الدَّيْن الَّذي له على غيره -كما تقدَّم معنا- وأن يخصم من المال الَّذي عنده الدَّيْن الَّذي عليه، بالخلاف الَّذي أشرت له في الدَّرس السَّابق، وفي الأجوبة على الأسئلة، وهذا كلُّه يُسَمَّى: «عدًّا»، وهو جَمْعُ الموجود، وإضافة الدُّيون، وخصم الدُّيون الَّتي عليه، هذا يُسَمَّى: «عدًّا».

التَّقويم: إذا كانت عنده عروض تجارةٍ -بالشَّرط الَّذي تقدَّم ذكره- فإنَّه يقوِّمها في هذا اليوم، وهو وقت الوجوب.

فإذا أتى بالعدِّ والتَّقويم -وقد سبق الحديث عنهما- **يجب عليه بعد ذلك أمران:**

الأمر الأوَّل: الإخراج.

والأمر الثَّاني: الصَّرف.

ويجب أن نفرِّق بين الأمرين وهما: الإخراج والصَّرف:

فأمَّا الإخراج فهو: أن يحسب مقدار الزَّكاة من ماله، ويخرجها عن ماله، فيجعلها منفصلةً عن ماله، هذا يُسَمَّى: «إخراجًا».

وأمَّا الصَّرف فهو: إيصالها لمستحقِّها.

وبناءً على ذلك فإنَّ المرء إذا بذل ماله للوكيل فإنَّه قد أخرج الزَّكاة ولم يصرفها، فيُسَمَّى: «إخراجًا دون الصَّرف».

فلو تلفت الزَّكاة بيد الوكيل لَزِمَهَ أن يغرم الزَّكاة، أو أن يغرمها الوكيل إن كان مفرِّطًا، وهذا هو الفرق بين الإخراج وبين الصَّرف.

ومن أهمِّ الفروقات الَّتي نفرِّق بها بين الإخراج وبين الصَّرف أنَّنا نقول: إنَّه يجب الإخراج في وقت وجوب الزَّكاة إلَّا ما اسْتُثْنِيَ بعد قليلٍ، ويجوز تأخير الصَّرف للمصلحة، وسنتكلَّم عنها بعد قليلٍ -إن شاء الله.

قوله: (يَجِبُ) أي يجب إخراج الزَّكاة (عَلَى الْفَوْرِ) أي في وقت الوجوب، وهو عند حولان الحول، والفقهاء -رحمة الله عليهم- يقولون: يُعْفَى عن نصف يومٍ، فلو وجبت في أوَّل النَّهار وجب عليه أن يخرجها قبل وصول نهايته، فيومٌ كاملٌ يُعْتَبَرُ تأخيرٌ للزَّكاة عن وجهها.

والدَّليل على أنَّها تجب على الفور أنَّ الأصل في الأوامر الفوريَّة، وقد أمر الله ﷻ بإخراجها ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] والفاء تفيد الفوريَّة، والأمر دائما يدلُّ على الفور في الأصل، وبناءً على ذلك فإنَّ من أخَّر الزَّكاة عن وقتها فإنَّه يكون آثمًا.

وقد رُوِّينَا في الخبر عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَا خَالَطَتْ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ».

قال سفيانُ بن عيينةَ في روايته لهذا الحديث: وذلك بأن يؤخِّرَ الزَّكاة عن وقتها.

وتأخيرها عن وقتها عند فقهائنا ولو بتأخيرها يومًا واحدًا، يُعْتَبَرُ بذلك آثمًا.

إذًا فقوله: (يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ) أي مع إمكان الإخراج، وبناءً على ذلك فإن لم يمكن الإخراج فحينئذٍ لا يجب عليه إخراجها على الفور.

ومن صور عدم الإمكان:

أوَّلًا: أن يكون غير قادرٍ على إخراجها من عين الزَّكاة.

مثال ذلك: رجلٌ عنده مالٌ، وهذا المال غائبٌ عنه، فحينئذٍ نقول: يجوز له ألَّا يخرجها لحين حضور هذا المال الَّذي كان غائبًا عنه، سواءً كان هذا المال الغائب مقدورًا على الوصول إليه، أو غير مقدورٍ عليه، فإن كان مقدورًا عليه لكنَّه بعيدٌ فيجوز له أن ينتظر حتَّى يصل إلى البلدة الأخرى فيخرجها منه، أو يوكِّل وكيلًا.

وإن كان غير مقدورٍ عليه كالمال الضِّمار والدَّيْن وغيره فإنَّه ينتظر لحين قبضه، ثمَّ [يخرج الزَّكاة] بعد ذلك، إذًا هذا ما يتعلَّق بقوله: (مَعَ إِمْكَانِهِ).

قال: (إِلَّا لِضَرُورَةٍ) في بعض نسخ «الزَّاد»: (إلَّا لضررٍ)، وكلا المعنيين صحيحٌ، والفقهاء -رحمة الله عليهم- قالوا: إنَّه يجوز تأخير الزَّكاة عن وقت وجوبها إذا وُجِدَ ضررٌ أو ضرورةٌ.

فمن صور الضَّرر قالوا: إذا كان للمرء حاجةٌ للمال، كأن يكون الشَّخص فقيرًا -وسيأتي معنا أنَّ الشَّخص الفقير يبذل الزَّكاة، ويأخذ الزَّكاة- فيأكل المال الَّذي في يده لحين يكون عنده وفرةٌ، فيبذلها بعد ذلك، فهنا فيه ضررٌ عليه لو بذلها.

أو مثلًا الَّذي له حاجةٌ لعين المال.

أو يكون الشَّخص يخشى أن يأتيَه السَّاعي، فلو بذلها لغير السَّاعي، ثمَّ أتى السَّاعي بعد شهرٍ فسيأخذ منه مرَّةً أخرى، فحينئذٍ يكون فيه ضررٌ عليه.

قوله: (إِلَّا لِضَرُورَةٍ) يعني حاجةً، المقصود عندهم أي لحاجةٍ.

لأنَّ الضَّرورة عند الفقهاء:

- أحيانًا يُقْصَدُ بها: الضَّرورة العامَّة.
- وأحيانًا يُقْصَدُ بها: الضَّرورة الخاصَّة.
- وأحيانًا يقصدون بالضَّرورة: الحاجة لعين الشَّيء.
- وأحيانًا يقصدون بها: الحاجة لصفته.

وهنا مقصودهم بالضَّرورة بمعنى الحاجة الَّتي هي الحاجة للصِّفة.

وتكلَّمت أكثر من مرَّةٍ ما الفرق بين استخدام الأصوليِّين واستخدام الفقهاء لـ«الضَّرورة» و«الحاجة».

من الضَّرورة أيضًا كأن يكون الشَّخص يريد أن يؤخِّرها لحاجة قريبٍ له، أو يعلم أنَّ فقيرًا له حاجةٌ أشدُّ فينتظر ذلك الفقير الَّذي حالته أشدُّ فيعطيه إيَّاها.

قوله: (فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ)؛ لأنَّ هذا من المعلوم من الدِّين بالضَّرورة، ولا شكَّ أنَّ من أنكر معلومًا من الدِّين بالضَّرورة فإنَّه يكون كافرًا.

قوله: (كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ) يدلُّنا ذلك على أنَّه إن كان ادَّعى الجهل فإنَّه يُعَلَّم، فإن أبى فإنَّه يأخذ هذا الحكم؛ لأنَّ بعض النَّاس قد لا يعلم تفاصيل الزَّكاة، قد يعلم وجوب الزَّكاة في الجملة، لكن لا يعلم تفاصيلها، أو لا يعلم لمن تُبْذَلُ، أو لا يعلم صفة الإخراج، أو وقت الإخراج، ونحو ذلك، فلذلك فإنَّ دقائقها من المسائل الدِّقيقة، ولذلك فإنَّه لا بدَّ من تعليم الجاهل فيها.

قال: (وَأُخِذَتْ) يعني قهرًا (وَقُتِلَ) ردَّةً لكن بشرط أن يكون بعد الاستتابة، فلا يُحْكَمُ بردَّته إلَّا بعد الاستتابة.

قال: (أَوْ بُخْلًا) أي وإن منعها بخلًا، وفي معناها أيضًا التَّهاون الَّذي يتكاسل في إخراج الزَّكاة.

قال: (أُخِذَتْ مِنْهُ) أي أخذها منه إمام المسلمين قهرًا.

(وَعُزِّرَ) أي وأدِّبه تأديبًا بالغًا؛ لأنَّ التَّعزير عند أهل العلم هو في كلِّ كبيرةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارة.

قال: (وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) أي وتجب الزَّكاة في مال الصَّبيِّ والمجنون إذا كان لهما مالٌ، وبلغ النِّصاب، ووُجِدَ شرط حولان الحول فيه.

الدَّليل عليه أنَّه رُوِيَ مرفوعًا ولا يصحُّ، والثَّابت أنَّه من قول عمرَ وغيره من الصَّحابة أنَّهم قالوا: «**أتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الصَّدقة**»، جاء من قول عمرَ وجاء من قول عليٍّ رضي الله عنهما.

وتتبَّع طرقَها أبو عبيد القاسم بن سلَّام في كتاب «الأموال» وكذا حميد زنجويه وغيرهم من العلماء -رحمة الله عليهم- فالمقصود من هذا أنَّ الصَّحابة كان مشتهرًا عندهم -ورُوِيَ مرفوعًا ولا يصحُّ- أنَّه في أموال اليتامى وهم الصِّبيان الزَّكاة «**أتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الصَّدقة**» والمجنون في معنى الصَّبيِّ.

قال: (فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا) الوليُّ سواءً كان بوصايةٍ أو بولايةٍ لا فرق، الوصاية هي تنصيب الأب، والولاية إمَّا أن يكون هو الأب، أو بتنصيب قاضٍ وقريبٍ ونحوه.

قال: (وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا) أي إخراج الزَّكاة مطلقًا، سواءً كانت من صبيٍّ أو من غيره.

(إِلَّا بِنِيَّةٍ) وهذا بإجماع أهل العلم، لِـمَ؟ قالوا: لأنَّ الزَّكاة عبادةٌ، والعبادة لا بدَّ فيها من النِّـيَّةِ، وقد قال النَّبيُّ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ**».

وقول المصنِّف: (إِلَّا بِنِيَّةٍ) أي إلَّا بنيَّةٍ مـمَّن تصحُّ نيَّته، وقد سبق معنا أنَّه لا تصحُّ النِّـيَّة إلَّا من المسلم المكلَّف، بمعنى النِّـيَّة الكاملة لا تصحُّ إلَّا من المكلَّف.

وبناءً عليه فإنَّ المرء إذا كان سيخرج المال لمكلَّفٍ فلا يجزئ أن يخرج غيره الزَّكاة عنه، وإن كان المال لغير مكلَّفٍ فالعبرة بنيَّة الوليِّ، أي وليُّ المجنون والصَّبيِّ فيخرج عنهم.

وبذلك ننتبه لخطأ يقع فيه كثيرٌ من النَّاس، كثيرٌ من النَّاس يكون عنده مالٌ لأبنائه، أو لبناته، أو لزوجه، أو لأمِّه، أو لأبيه، فيخرج عنهم الزَّكاة، وهذا لا يجوز إلَّا بإذنهم؛ إمَّا بإذنٍ عامٍّ مطلقٍ لسنواتٍ، أو في كلِّ سنةٍ بخصوصها، فيجب عليه أن يستأذنَهم لوجود النِّـيَّة.

الإذن هو في معنى النِّـيَّة، إلَّا أن يكون الَّذي له المال دون البلوغ، أو فاقدًا الأهليَّة؛ لجنونٍ أو كِبَرٍ ونحو ذلك فإنَّه لا تُشْتَرَطُ نيَّته، وهذا عند أهل العلم باتِّفاقٍ.

قول المصنِّف أيضًا: (إِلَّا بِنِيَّةٍ) عرفنا مـمَّن تصحُّ نيَّته، المراد بالنِّـيَّة نية الزَّكاة، وهو نيَّة هذه العبادة، ولا يُشْتَرَطُ نيَّة الفرضيَّة، بأن يقول: الزَّكاة الواجبة، مثل ما ذكرنا في الصَّلاة.

ولا يُشْتَرط فيها التَّعيين؛ لأنَّ الزَّكاة واحدةٌ فلا تختلط بغيرها، يعني بمعنى تعيين المال، وإنَّما يقول: أخرج الزَّكاة من المال.

المسألة الَّتي بعدها في قوله: (إِلَّا بِنِيَّةٍ) اسْتُثْنِيَ من ذلك صورةٌ واحدةٌ، قالوا: من أُخِذَتْ منه قهرًا إمَّا لبخله، أو لتهاونه، أو لغير ذلك، قالوا: فمن أُخِذَتْ منه قهرًا فإنَّها تُجْزِئُ عنه ظاهرًا فلا تُؤْخَذُ منه ثانيةً، دون الباطل، أي إذا كان باطلًا فيجب عليه تعبُّدًا أن يخرج الزَّكاة الأخرى، إلَّا إذا كان غائبًا فأُخْرِجَتْ عنه ظنًّا عدم حضوره فتجزئ ظاهرًا وباطنًا.

نفس الكلام في النِّـيَّة السَّابقة هذه النِّـيَّة هل يجب أن تكون مقارنةً؟ نقول: النِّـيَّة الحكميَّة معتبرةٌ هنا فيجوز أن تتقدَّم النِّـيَّة على الإخراج بقليلٍ، ونحو ذلك.

قال: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ) لأنَّ فيها إظهارًا لهذه الشَّعيرة، وفيها تحقيق المقصد منها، فإنَّ المقصد من إخراج الزَّكاة أنَّ المرء ينظر في حال من هو دونه، فحينئذٍ يحمد نعمة الله ﷻ عليه.

والأمر الثَّاني: أنَّ المرء يتفقَّد إخوانه المسلمين فيبحث، ولذلك لـمَّا عُطِّلَ هذا المعنى وهذه الشَّعيرة وهو أنَّ المرء يبحث بنفسه في أهل الزَّكاة، وأصبح النَّاس يعطون أموالهم للوكلاء من الجمعيَّات وغيرها، فحينئذٍ فقد كثيرٌ من النَّاس هذه الشَّعيرة، وفقد كثيرًا من المعاني الَّتي شُرِعَتْ لأجلها.

والمعاني تعلمون والحِكَم قد تتخلَّف وقد تُوجَد في بعض الصُّور دون صورٍ، وليست عللًا تُنَاطُ بها الأحكام.

أيضًا من المعاني في قضيَّة أنَّ المرء يبذلها بنفسه أنَّه يذكر الدُّعاء عند البذل، قال: (وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ) أي إذا دفعها هو (وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ).

وما ورد يقولون: إنَّه قد ورد فيه حديثٌ عند ابن ماجهْ وفي إسناده من هو متَّهمٌ بالكذب، أنَّه يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»، وهذا المعنى حسنٌ، حتَّى وإن كان في إسناده مقالٌ فهو حسن المعنى.

وذكر الشَّيخ ضياء الدِّين المقدسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حينما ألَّف كتابًا في ترجمة ابن أبي عمرَ أبو الشَّارح وأخو الموفَّق أنَّه كان لا يأتيه حديثٌ نُقِلَ عن أحدٍ من السَّلف أو من الصَّالحين إلَّا دعا به، وما دام الدُّعاء ليس فيه معنًى سيءٌ فذكره مناسبٌ.

إذًا قوله: (عِنْدَ دَفْعِهَا) أي الباذل (وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ) أي ويقول آخذها ما ورد.

والمراد بالآخذ هو المستحقُّ من أهل الزَّكاة، ويشمل أيضًا العامل.

وقد ذكروا دعاءً استحبَّه العلماء، ولم يذكروا المستند فيه، وهو أن يقول: «**آجرك الله فيما أعطيتَ، وبارك لك فيما أبقيتَ، وجعلها الله لك طهورًا**».

والدَّليل على أنَّه يُسْتَحَبُّ مطلق الدُّعاء لمن أعطى صدقةً فالآخذ هو الَّذي يدعو، قول الله عَزَّوَجَلَّ لمحمدٍ عندما يؤدُّون له صدقةً ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، وكان النَّبيُّ ﷺ إذا جاءه أحدٌ بصدقته قال: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ وَآلِ بَيْتِهِ» كما صلَّى على آل أبي أَوْفَى وغيرهم.

وأمَّا الدُّعاء الَّذي ذكره الفقهاء فقد أوردوه، والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ ما هو مستنده.

بعض فقهاء المذهب يقولون: ظاهر كلام المصنِّف أنَّه يجب القول، والصَّحيح أنَّ ظاهر كلام المصنِّف أنَّ هذا على سبيل النَّدب؛ لأنَّ قوله: (وَيَقُولُ) متعلِّقةٌ بالأفضليَّة السَّابقة، فهذا مندوبٌ، خلافًا لمن شرح كلام صاحب «**الوجيز**» وغيره.

قال: (وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ) الشَّخص إذا وجبت عليه زكاةٌ فإنَّ مصرف الزَّكاة من حيث القُرب والبعد ثلاث درجاتٍ:

١- في البلد.

٢- ودون مسافة القصر.

٣- وأبعد من مسافة القصر.

فعندهم أنَّه يجب أن تكون فيما دون مسافة القصر، في بلده وما دون مسافة القصر، والأفضل أن تكون في البلد، وألَّا تُصْرَفَ خارج البلد، وإن كان دون مسافة القصر.

وإن بذلها أكثرَ من مسافة القصر فيقولون: تجزئ ويأثم.

إذًا هذه ثلاث درجاتٍ فقط لكي نفهم الصُّورة، نأخذها مسألةً مسألةً من كلام المصنِّف.

يقول الشَّيخ: (وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ) أي الأفضل أن يخرجها في أهل البلد.

دليله حديث معاذٍ في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» وهذا الضَّمير يدلُّ على أنَّها تعود لهم.

وقد جاء في بعض روايات سعيد بن منصورٍ في السُّنن: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أَنَّ الزَّكاة إذا أُخْرِجَتْ من مخلافٍ أن تُرَدَّ إليه» فدلَّ على أنَّه يلزم أن تكون في البلد، والأفضل أن تكون في البلد لأنَّهم هم الأحقُّ بها.

قال: (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ) لماذا لا يجوز؟ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بأن تُرَدَّ إلى الْـمِخْلَاف، والْـمِخْلاف ليس مدينةً، بل هو أشمل من المدينة، بل ويكون أوسعَ.

ولذلك عندنا منطقة جازان تُسَمَّى: «المخلاف السُّليماني»، فأغلب مناطق تِهامة في الجزيرة العربيَّة المناطق الَّتي تُسَمَّى بـ«المخاليف»، فهذه المخاليف بهذه الطَّريقة.

إذًا فحديث النَّبيِّ ﷺ: «تُرَدُّ إِلَى الْـمَخْلَافِ» أي إلى المنطقة الَّتي فيها، ونظرنا في قيود الشَّرع فوجدنا أنَّ المقدار الَّذي يُقَدِّر به الشَّرع هو مسافة القصر، فنقول: إنَّه للبلد وما كان دون مسافة القصر، إلَّا أن يكون له اسمٌ يخصُّه فقد يناسبه؛ لحديث المخلاف.

إذًا فقوله: (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ) لأمر النَّبيِّ ﷺ بالرَّدِّ لها.

مفهوم هذه الجملة أنَّه يجوز نقلها فيما دون مسافة القصر لكنَّه خلاف الأَوْلَى، وهذا المفهوم صحيحٌ، وهذا قول فقهائنا، الدَّليل حديث معاذٍ المتقدِّم.

قال: (فَإِنْ فَعَلَ) بأن نقلها إلى ما تُقْصَرُ فيه الصَّلاة أي مسافة القصر الطَّويل.

قال: (أَجْزَأَتْ) لكنَّه آثمٌ؛ قالوا: لأنَّ البذل للفقير هو الواجب، وأمَّا الإخراج فهو حكمٌ منفصلٌ، مثل ما قلنا في الصَّلاة في صلاة الجماعة، صلاة الجماعة واجبةٌ ومن صلَّى الجماعة وحده سقط عنه الواجب وأجزأته الصَّلاة لكنَّه مع الإثم، فهما حكمان منفصلان، لا تعلُّق لأحدهما بالآخر، لا شرطًا ولا صفةً.

قال: (إِلَّا) اسْتُثْنِيَ من ذلك (أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ) أو منطقةٍ ليس فيها أحدٌ؛ كباديةٍ (لَا فُقَرَاءَ فِيهِ) مـمَّن يستحقُّون الزَّكاة (فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ) يعني يجب عليه أن يفرِّقها في المناطق القريبة لا البعيدة؛ لأنَّ ما قارب الشَّيء أخذ حكمه.

قال: (وَمُؤْنَةُ النَّقْلِ تَجِبُ عَلَى بَاذِلِ الزَّكَاةِ وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّكَاةِ)[1] وهذا من الخطأ، فإنَّ بعض الجمعيَّات يتساهلون في المؤنة، وسأتكلَّم عن الجمعيَّات -إن شاء الله- بعد قليلٍ، يتساهلون في المؤنة فيجعلون مؤنة نقل الزَّكاة من الزَّكاة، وليس كذلك.

يقول: (فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْـمَالِ فِي بَلَدِهِ) أي إذا كان المرء في بلدٍ وماله في بلدٍ آخرَ فإنَّه يخرج زكاة المال في بلده، أي في بلد المال الَّذي يُوجَد فيه المال، والعبرة بوجود المال فيه أكثر الحول، وبناءً عليه فإنَّ المسافر إذا كان يسافر وفي جيبه ماله يتنقَّل به، فإنَّ المال يُنْظَرُ في أكثر مكان وُجِدَ فيه المال فيخرج الزَّكاة فيه.

لماذا قالوا هذا الشيء؟ قالوا: لأنَّ زكاة المال متعلِّقةٌ بالمال نفسه، فتعلَّقت أحقِّيَّة أهل البلد الَّذي وُجِدَ عندهم، فهم أَوْلَى به، فيكون هناك مشاحَّةٌ بين فقرائهم وفقراء غيرهم فيكونون أَوْلَى به.

قال: (وَفِطْرَتَهُ) أي يخرج زكاة الفطر في البلد الَّذي هو فيه، أي أفطر فيه، بمعنى أنَّه غربت عليه شمس ليلة العيد فيه، حيث وجبت عليه فإنَّه يخرج زكاة الفطر فيه عندهم وجوبًا، إلَّا ألَّا يكون فيه فقراءُ.

قال: (وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِـحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ وَلَا يُسْتَحَبُّ) هذه المسألة من المسائل المهمَّة وهي من رؤوس المسائل خلافًا لمذهب مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي مسألة تعجيل الزَّكاة.

مالكٌ يرى أنَّه لا يجوز تعجيل الزَّكاة قبل حلول الحول، قالوا: لأنَّه من باب تقديم المشروط على الشَّرط، وهذا لا يصحُّ.

نحن نقول: إنَّه يجوز للنَّصِّ ولقاعدةٍ، إمَّا أنَّنا نقول: إنَّ حولان الحول هو أحد السَّببين، ويجوز تقديم الفعل على أحد سببيه إذا كان له سببان، وأمَّا إذا كان له سببٌ واحدٌ فلا يجوز تقديمه على سببه، هذه طريقة ابن رجبٍ. قاعدة

وبعضهم يقول: لا، إنَّ حولان الحول شرطٌ، وملك النِّصاب سببٌ، فيجوز تقدُّم الفعل على شرطه دون سببه.

وبعضهم قلبها، [فيقول: إنَّ حولان الحول سببٌ، وملك النِّصاب شرطٌ].

والأقرب في التَّوجيه أن نقول: إذا وُجِدَ له سببان فيجوز تقديمه على أحدهما.

تعجيل الزَّكاة قبل حولان الحول ثبت في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا سئل عن صدقة العبَّاس عمِّه قال: «هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا».

---

(١) هذه الجملة لم يقرأها القارئ، وليست في نسختي، ورجعت إليها في عدة نسخ، وفي «الرَّوض» فلم أجدها، فقد يكون الشَّيخ -حفظه الله- قصد نسبتها لأحدٍ من المصنِّفين غير المصنف، أو له في غير هذا الكتاب، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

جاء عند أبي عبيدٍ في كتاب الأموال تفسير هذا اللَّفظ، وأنَّ معناه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «قَدْ أَخَذْتُهَا مِنْهُ سَنَةً» أو ذكر: «سَنَتَيْنِ» فحينئذٍ يدلُّنا على أنَّ العبَّاس عجَّل زكاة ماله.

إذًا فقوله: يجوز (تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ) المراد بتعجيل الزَّكاة تعجيل إخراجها، وليس المراد بتعجيلها تعجيل تقويمها وعدِّها.

بمعنى أنَّ من عجَّل الزَّكاة قبل وقت الوجوب إذا جاء وقت الوجوب يجب عليه عدُّ الأموال الزَّكويَّة وتقويمها، فإن كان ما أخرجه مثل ما حسب فالحمد لله، فإن كان أقلَّ فيجب عليه أن يُخْرِجَ أكثرَ، فإن كان أكثرَ – أخرج مئةً ولـمَّا حسب فإذا بها ثمانون– فإنَّ ما أخرجه زائدًا عنه يُعْتَبَرُ صدقةً فقط.

قال: (وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِـحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ) لماذا قال لحولين؟ نقول: لأنَّ تعجيل الزَّكاة قبل حولان الحول خلاف القياس، فنقف مورد النَّصِّ ولا نزيد عليه، ولم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِلَ تعجيل زكاةٍ أكثرَ من سنتين كما تقدَّم من قصَّة العبَّاس.

قالوا: ولأنَّه لو أُطْلِقَ لما أخرج امرؤٌ صدقةً البتَّة، فكلُّ مالٍ يبذله في مصرف الزَّكاة فإنَّه يعدُّه زكاةً، ويؤجِّله لعشرين سنةً أو ثلاثين سنةً، فحينئذٍ لا يصبح للعامل غرضٌ، هذه مسألةٌ.

المسألة الثَّانية: أنَّ قوله: (وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِـحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ) هناك شرطٌ له مهمٌّ لا بدَّ من الإتيان به، وهو ملك النِّصاب، فمن عجَّل الزَّكاة قبل ملك النِّصاب فلا عبرة بتعجيله، هذا واضحٌ؛ لأنَّه عجَّله قبل سَبَبِهِ.

رجلٌ ليس عنده إلَّا عشر ريالاتٍ فقط، هذه الَّتي يملكها، فبذل هذه العشرة وقال: لتكون زكاةً لي، ثمَّ بعد سنةٍ حسب زكاته وخصم منها العشرة نقول: لا يُعْتَبَرُ؛ لأنَّ هذه الزَّكاة عجَّلتها قبل سَبَبَيْهَا، فلا يصحُّ.

المسألة الأخيرة: أنَّ تعجيل الزَّكاة ليس في كلِّ الأموال، فإنَّ بعض الأموال لا يجوز فيها التَّعجيل.

فعلى سبيل المثال: إنَّهم يقولون: إنَّ زكاة المعدن وإخراج الخمس من الرِّكاز لا يصحُّ قبل وقت الوجوب، وهو الحيازة، حتَّى لو أخرجه لا يجزئه، بل لا يصحُّ إلَّا في وقت الوجوب؛ لأنَّه لا يُوجَد له سببٌ آخرُ فيكون متعجِّلًا على أحد السَّببين، فإنَّ المعدن والرِّكاز ليس له إلَّا ملك النِّصاب، وليس له حولان حولٍ.

كذلك أيضًا يقولون: إنَّ الزُّروع لا يجوز تعجيلها قبل طلوع الطَّلع، ولا قبل ظهور الحِصْرَم في الثَّمرة، وبعد ذلك فيجوز.

ثمَّ قال الشَّيخ في آخر البَّاب: (وَلَا يُسْتَحَبُّ) أي ولا يُسْتَحَبُّ التَّعجيل؛ لأنَّ الأصل عدم التَّعجيل، ومراعاةً لخلاف الإمام مالكٍ.

وقلت لكم ودائمًا أكرِّر: أنَّ من أصول فقهائنا –رحمة الله عليهم– مراعاة الخلاف القويِّ.

والمراد بمراعاة الخلاف: أن يكون في المسألة خلافٌ قويٌّ له حظٌّ من النَّظر، ونراعيه بأن إذا كان أحد العلماء يرى حرمة هذا الفعل فنقول بكراهته، أو بكونه خلاف الأَوْلَى مثل ما ذكر المصنِّف هنا.

وإن كان يرى وجوبه فإنَّنا نقول بندبه، أو باستحبابه على حسب ورود النَّصِّ في ذلك.

ولذلك فقول المصنِّف: (وَلَا يُسْتَحَبُّ) هذا مراعاةً للخلاف، ولكن لم يقل: يُكْرَهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعله والنَّبيُّ ﷺ لا يفعل مكروهًا.

[باب أهل الزَّكاة]

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ: ثَمَانِيَةٌ: الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ، وَالْـمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا، أَوْ نِصْفَهَا، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا، الرَّابِعُ: الْـمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِـمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، الْـخَامِسُ: الرِّقَابُ؛ وَهُمْ الْـمُكَاتَبُونَ، وَيُفَكُّ مِنْهَا: الْأَسِيرُ الْـمُسْلِمُ، السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَوْ مَعَ غِنًى، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ، السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَهُمْ الْغُزَاةُ الْـمُتَطَوِّعَةُ، أَيْ لَا دِيوَانَ لَـهُمْ، الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ الْـمُسَافِرُ الْـمُنْقَطَعُ بِهِ، دُونَ الْـمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ).

[الشرح]

هذا الباب هو باب أهل الزَّكاة، أي من يُصْرَفُ لهم المال، وقد بيَّن الله ﷻ في كتابه على سبيل الحصر فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[التوبة: ٦٠].

قوله: (ثَمَانِيَةٌ) للآية فهي على سبيل الحصر، ودليلها الآية.

قال: (الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) معنى قوله: (لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) أي لا يجدون ما يملكون، أو لا يجدون ما يكتسبون، إذًا أمران.

١- لا يملكون، وإنَّما عبَّر المصنِّف فقال: (مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) من لا يجدون أي ليس في ملكهم شيءٌ، أو بعض الكفاية.

٢- أو لا يستطيعون الكسب.

الدَّليل على ذلك: أنَّه قد ثبت عند أبي داودَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ» هذا الَّذي يملك «وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» هذا الَّذي يستطيع الكسب.

إذًا فقوله: (لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) يشمل وصفين:

١- لا يملكون كفايتهم أو بعضها.

٢- أو لا يستطيعون كَسْب كفايتهم أو بعضها.

قال: (لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) بالكلِّيَّة (أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ) في كتاب الله ﷻ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾

يقولون: إنَّ الفقراء والمساكين لفظتان إذا اجتمعتا افترقتا، وإذا افترقتا اجتمعتا، وقد اتَّفق علماء اللُّغة أنَّهما إذا اجتمعتا فإنَّ أحدهما أشدُّ من الثَّاني في الحاجة، واختلفوا أيُّهم الَّذي أشدُّ أهو الفقير أم المسكين؟ وفقهاؤنا أخذوا أنَّ الفقير أشدُّ حاجةً من المسكين؛ لأنَّ العادة أنَّه يُبْدَأُ بالأشدِّ قبل من دونه.

والله ﷻ إنَّما ذكر الفقراء والمساكين معًا ليبيِّن لنا أنَّ الزَّكاة لا تُدْفَعُ فقط لمن كان فاقدًا الكلَّ أو الأغلب، وإنَّما تُبْذَلُ لمن كان فاقدًا ولو بعض الشَّيء.

للتَّفريق بين الفقراء والمساكين:

الفقراء قال: (الْفُقَرَاءُ وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) بالكلِّيَّة (أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ) والمراد بالبعض هو ما كان دون النِّصف.

وأمَّا المساكين: فكما ذكر المصنِّف قال: (يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا) أي نصف الكفاية.

التَّقدير بالنِّصف أشرت لكم قبل أنَّ المشهور من المذهب يرون أنَّ النِّصف ملحق بالأكثر، والشَّيخ تقيُّ الدِّين يقول: لا، لا بدَّ أن يزيد عنه ولو بدرهمٍ، إذًا المذهب يرون دائمًا أنَّ النِّصف ملحقٌ بالأكثر.

عندنا هنا مسألتان متعلِّقتان بالفقير والمسكين:

أوَّل مسألةٍ: النَّبيُّ ﷺ قال: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ» إذًا الفقير والمسكين هما ليسا أغنياءَ، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بأخذ الصَّدقة من الغنيِّ فقال: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ».

أريدك أن تعلم أنَّ باب الزَّكاة الغنى فيه نوعان، يعني أنَّ الأغنياء هناك غنيٌّ وهناك غنيٌّ، ولا تلازم بين هذين النَّوعين، فقد يكون المرء غنيًّا باعتبارٍ، وليس غنيًّا باعتبار ثانٍ.

الغنى الأوَّل: هو الغنى الَّذي يُوجِب الزَّكاة، وهو ملك النِّصاب وحولان الحول عليه بشروطه السَّابقة، فمن ملك نصابًا وحال عليه الحول فهو غنيٌّ، «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ» غنًى يُوجِب الزَّكاة.

النَّوع الثَّاني: غنًى يمنع استحقاق الزَّكاة «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ» هذا الحديث الثَّاني.

من هو الَّذي فقد الغنى الَّذي يمنع استحقاق الزَّكاة؟ هو الفقير والمسكين الَّذي لم يجد شيئًا أو وجد بعض كفايته أو أكثرَ كفايته، إذًا الآن أرجو أن تتَّضح هذه المسألة.

قد يكون الشَّخص غنيًّا تجب عليه الزَّكاة، وليس بغنيٍّ يستحقُّ الزَّكاة، فلو أنَّ امرأً يملك –نحن قلنا: النِّصاب مئتا درهمٍ، خمس مئةٍ وخمسة وتسعين جرامًا، وقلنا: إنَّ الجرام عشرة ريالات على أكثر تقديرٍ فيكون النِّصاب بالرِّيالات كم؟ خمسة آلافٍ وتسع مئةٍ وخمسين ريالاً على أكثرِ تقديرٍ- فمن كان يملك ستَّة آلاف ريالٍ، على أكثرِ تقديرٍ إذا قلنا: إنَّ جرام الفضَّة بعشرة ريالاتٍ –والحقيقة يصل إلى ستَّةٍ وسبعةٍ وانخفض في هذين اليومين- فمن كان يملك ستَّة آلاف ريالٍ، ودار عليها الحول فإنَّ عليه الزَّكاة، فنقول: يجب عليك أن تبذل الزَّكاة نصف العشر، وكم نصف العشر من ستَّة آلاف ريالٍ؟ يجب عليك أن تخرج مئةً وخمسين ريالًا من الزَّكاة.

في نفس الوقت يجوز لك أن تأخذ من الزَّكاة ما سأذكره بعد قليلٍ، فيجب عليك أن تبذل ويجوز لك أن تأخذ.

تذكرون المسألة الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ أنَّ هذا الَّذي وجبت عليه الزَّكاة يجوز له التَّأخير إذا كان محتاجًا لعين المال في هذه اللَّحظة في وقت الوجوب، وتبقى في ذمَّته بعد ذلك.

نرجع للمسألة المهمَّة، قلنا: إنَّ النَّوع الثَّاني من الغنى وهو الغنى الَّذي يمنع استحقاق الزَّكاة يقابله الفقير والمسكين.

والفرق بين الفقير والمسكين، الفقير هو الَّذي يفقد الشَّيء كلَّه، أو يفقد أكثرَ من نصفه ويكون واجدًا لأقلَّ من نصفه.

الكفاية ما هي؟ يعني الفقير الَّذي لا يجد الكفاية، ولذلك قال: (الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ) ما المراد بالكفاية؟

الكفاية عند فقهائنا خمسة أشياءَ إذا فُقِدَتْ أو نقصت فيجوز بذل الزَّكاة فيها؛ لأنَّه يكون فقيرًا أو مسكينًا.

الأمر الأوَّل: قالوا: المطعم والمشرب.

والأمر الثَّاني: قالوا: الملبس.

الأمر الثَّالث: قالوا: المسكن، والمراد بالمسكن: الكراء، ولم أر أحدًا من الفقهاء المتقدِّمين نصَّ على الملك، وإنَّما قالوا: يُعْطَى من الزَّكاة كراء سنةٍ كاملةٍ يسكن مثلُهُ فيها.

والأمر الرَّابع: قالوا: المنكِح، فمن أراد أن يتزوَّج فيُعْطَى مؤنة الزَّواج؛ كمهرٍ ونحوه.

والأمر الخامس: ضروريَّات الحياة.

هذه خمسة أمورٍ هي الَّتي تحصل بها الكفاية، لم ينصُّوا على الخامس، وإنَّما هو ظاهر كلامهم وتعليلهم في بعض المسائل.

وهذا يختلف من زمانٍ لزمانٍ، ومن وقتٍ لوقتٍ، فهناك أشياءُ تُعْتَبَرُ من الضَّروريَّات؛ كمؤنة البيت، وتجهيزه، قدر الطَّبخ، والدَّلو.

الآن من ضروريَّات الحياة المكيِّفات، وخاصَّةً الآن نحن نعيش في بيوتٍ خرسانيَّة كأنَّها أفران، يعني آباؤنا وأجدادنا كانوا يعيشون في بيوت الطِّين أو الشَّعر وهذه باردةٌ، هذا الأسمنت حارٌّ جدًّا جدًّا، فلذلك لا بدَّ من التَّكييف.

وهكذا الأشياء الَّتي تختلف من زمانٍ لزمانٍ يقدِّرها المفتون، ولكنَّ القاعدة أنَّها خمسٌ، وسنتكلَّم في تقديرها -إن شاء الله- في نهاية كلام المصنِّف.

قال: (وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا) قوله: (وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا) على سبيل التَّمثيل وإلَّا فإنَّ العاملين عليها يشمل غير الجباة والحفَّاظ؛ كالكُتَّاب وغيرهم يُسَمَّى من العاملين عليها.

ولا بدَّ أن نعلم أنَّ العامل عليها هو السَّاعي الَّذي يكون نائبًا عن وليِّ أمر المسلمين، وكلُّ من جمع الأموال ولم يكن نائبًا عن وليِّ أمر المسلمين فليس عاملًا عليها، وإنَّما هو وكيلٌ عن الباذل.

انتبه لهذه المسألة هو وكيلٌ عن الباذل، وينبني عليها ليس له حقٌّ في سهم العاملين عليها؛ لأنَّه وكيلٌ، لا يجوز له أن يأخذ فلسًا واحدًا.

الأمر الثَّاني: أنَّها إذا تلفت في يده بتفريطٍ منه لزمه ضمانها، وإن تلفت في يده من غير تفريطٍ منه لزم على الباذل أن يبذل بدلها؛ لأنَّها لم تبرأ ذمَّته بذلك.

الأمر الرَّابع: أنَّه يحرم عليه تأخيرها، بل يجب عليه تسليمها للفقير؛ لأنَّ الوكيل يقوم مقام الأصيل، **فتأخيرها كتأخير الأصيل، فيجب عليه المبادرة إلَّا أن تكون هناك مصلحةٌ كما تقدَّم معنا في جواز تأخيرها يسيرًا.**

إذًا هذه جمعيَّات البرِّ والجمعيَّات الخيريَّة هي في الحقيقة ليسوا عاملين عليها، ليسوا من العاملين، وإن أخذوا توكيلًا من الفقراء، بعض النَّاس يأخذ توكيلًا من الفقراء، نقول: نعم هذه يُتَرَخَّصُ فيها في تأخير الزَّكاة عن الوقت، يجوز حينئذٍ، لكن لا يبيح لك أخذ سهم العامل؛ لأنَّ العامل هو من كان نائبًا عن بيت مال المسلمين.

قال: (الرَّابِعُ: الْـمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) قال: (الْـمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) المراد بالمؤلَّفة قلوبهم الأسياد، يعني السَّادة المطاعون في عشيرتهم.

قال: (مِـمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ) قال أوَّلًا: مـمَّن يُرْجَى إسلامه بأن يكون سيِّدًا مطاعًا في قومه مـمَّن يُرْجَى إسلامه؛ كأن يكون كافرًا ويُرْجَى أن تؤلَّف قلبَه فيسلم.

قال: (أَوْ كَفُّ شَرِّهِ) بأن يعطى ليكفَّ شرَّه عن المسلمين، إمَّا عن بعضهم أو كلِّهم، وهذا يدلُّ على أنَّه يجوز إعطاء الكافر من الزَّكاة مالًا ليكفَّ شرَّه عنهم إذا كان قويًّا ومتغلِّبًا، هذا واضحٌ من الزَّكاة فمن باب أَوْلَى من غيرها من الأموال.

قال: (أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّةٍ قُوَّةِ إِيمَانِهِ) هذا إذا كان السَّيِّد المطاع في قومه حديثَ عهدٍ بإيمانٍ، كما فعل النَّبيُّ ﷺ حينما بذلها بعد خروجه من فتح مكَّةَ.

طبعًا هنا ذكرها على سبيل التَّمثيل، وذكر فقهاؤنا صورًا أخرى، فقالوا: أو يُعْطَى رجاءً لإسلام نظيره، قالوا: أو يُعْطَى ليدفع عن مسلمٍ آخرَ غيرك، لا يلزم أن يدفع عنك فقد يدفع مسلمٍ آخرَ.

قال: (الْـخَامِسُ: الرِّقَابُ) الرِّقاب وهم المملوكون.

قال: (وَهُمْ الْـمُكَاتَبُونَ وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْـمُسْلِمُ) قوله: (وَهُمْ الْـمُكَاتَبُونَ) هذا ليس على سبيل الحصر، فإنَّ الرِّقاب يشمل المكاتبين الَّذي تعاقدوا مع مالكيهم لإعتاق أنفسهم فيُعْطَوْنَ من الزَّكاة لشراء أنفسهم.

وكذلك أيضًا يجوز شراء رقابٍ لم تُعْتَقْ بالكلِّـيَّة ولم تُكَاتَبْ ثمَّ تُعْتَقْ، وهذا يدلُّنا على أنَّ الشَّرع متشوِّفٌ للعتق، وهذا فعله عمرُ بن عبدالعزيز.

ألحق الفقهاء بالرِّقاب فكُّ الأسير المسلم، قالوا: فيجوز فكُّ الأسير المسلم إذا كان بيد كفَّارٍ فيجوز إعطاؤه من المال لأجله.

من الملاحظ أنَّ بعض النَّاس يظنُّ أنَّه يجوز بذل الزَّكاة في الدِّيَات، وهذا غير صحيحٍ؛ لأنَّ الدِّية إمَّا أن تكون دية خطأٍ أو شبه عمدٍ وهي على العاقلة، والعاقلة لا تجب عليهم إذا كانوا فقراءَ.

الأمر الثَّاني: أنَّها تكون دِيَة عمدٍ وسقط القصاص فحينئذٍ تكون عليه، فإن عجز فالفقهاء يقولون: تكون في بيت المال.

الأمر الثَّالث: أن تكون الدِّية دية عمدٍ صُولِحَ عنه، ليس سقط لسقوط أحد شروط الاستيفاء والقصاص، وإنَّما صُولِحَ عنه، فهنا نقول: إنَّه لم يثبت الدَّين في الذِّمَّة أصلًا، وإنَّما هم يقولون: أعطونا لنعفوا وإن لم تعطونا فلن نعفوا، فحينئذٍ لا يجوز بذل الزَّكاة فيها، فلا يُسَمَّى: «غارمًا»؛ لأنَّه لم يثبت بعد في الذِّمَّة.

قال: (السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَوْ مَعَ غِنًى) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن النَّوع السَّادس من مستحقِّي الزَّكاة وهو الغارم، يعني غرم ماله.

والغارمون نوعان:

١- الغارم لغيره.

٢- والغارم لنفسه.

بدأ المصنِّف بالغارم لغيره، فقال: (السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) يعني أن يكون بين فئتين عظيمتين خصومةٌ وخشية شرٍ؛ كأن يكون بيننا بعض القبائل ونحوها، أو بعض الجماعات، أو بعض القرى، ثمَّ يبذل من ماله هو ما يُصلح بينهم، إمَّا دياتٍ، أو أُروشًا، أو بذل مالٍ من أجل الصُّلح، فإنَّه حينئذٍ يجوز له الرُّجوع، وهذا الغُرْم لمصلحة الغير سواءً حلَّ أو لم يحلَّ الخصومة، وإنَّما كانت مظنونةً فيجوز ذلك، وله حقُّ الرُّجوع بشرط أن ينوي، فإن لم ينوِ فإنَّه لا رجوع.

قال: (وَلَوْ مَعَ غِنًى) أي ولو كان غنيًّا فإنَّه يستحقُّ الزَّكاة، وستكلَّم من الغنيُّ الَّذي يستحقُّ الزَّكاة في نهاية الباب.

قال: (أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ) النَّوع الثَّاني من الغارمين: الغارم لحظِّ نفسه، والغارم لحظِّ نفسه هو الَّذي عليه دينٌ، وليس كلُّ من عليه دينٌ يجوز إعطاؤه من الزَّكاة، **بل لا بدَّ من الشُّروط:**

الشَّرط الأوَّل: لا بدَّ أن يكون عاجزًا عن سداده وهو الفقير، بمعنى ليس عنده مالٌ يستطيع به سدادَ دينه، بعض النَّاس يكون عنده مالٌ لكن يقول: لا أريد أن أسيِّل محفظةً، أو أن أبيع عقارًا بسعرٍ مختلفٍ، فنقول: حينئذٍ لا يجوز إعطاؤه الزَّكاة لأجل ذلك.

الشَّرط الثَّاني: أنَّه لا بدَّ أن يكون الدَّين لحاجةٍ، كذا عبَّر بعض فقهائنا، وبعضهم يقول: مأذونٌ به، وبناءً عليه أنَّ من أخذ دينًا لأمرٍ محرَّمٍ؛ كمن اقترض ليسافر لمعصيةٍ، أو لأمرٍ مكروهٍ؛ كإسرافٍ مثلًا، أو ليتاجر تجارةً ليس هو مـمَّن يدخل في مثل هذه التِّجارة، فالفقهاء يقولون: لا يُعْطَى من الزَّكاة؛ لأنَّ ابتداء دينه مكروهٌ.

وقد أطال ابن الجوزيِّ في بعض كتبه في ذكر الكراهة لمن يبدأ تجارته بسبب الدَّيْن، فالمقصود أنَّهم يرونه مكروهًا فلا يُعْطَى من الزَّكاة إلَّا أن يتوب، فإن تاب فإنَّه حينئذٍ يجوز إعطاؤه منها.

اختلفوا في قضيَّة السَّفر المكروه هل يُعْطَى له أم لا؟ والأصحُّ أنَّ الدَّين الَّذي سافر له سفر كراهةٍ لا يُعْطَى له من الزَّكاة إلَّا إذا تاب فإنَّه يجوز إعطاؤه من الزَّكاة، لأنَّه يُعْتَبَرُ من باب الدَّيْن الَّذي تغيَّر سببه بسبب التَّوبة.

الشَّرط الثَّالث: أنَّهم يقولون: إنَّه لا بدَّ أن يكون الدَّين حالًّا، فلو كان الدَّين مؤجَّلًا فلا يُقْضَى الدَّين المؤجَّل من الزَّكاة، وإنَّما الحالُّ في هذا الوقت.

قال: (السَّابِعُ) من مصرف الزَّكاة (فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَهُمْ الْغُزَاةُ) أي الَّذين يجاهدون في سبيل الله (الْـمُتَطَوِّعَةُ)، المراد بالمتطوِّعة قال: (أَيْ لَا دِيوَانَ لَـهُمْ) أي ليس لهم ديوانٌ ورواتبُ تأتيهم من وليِّ الأمر.

يقولون: إنَّ من كان في مصرف في سبيل الله فإنَّه يُعْطَى إذا كان من الغزاة ولو كان غنيًّا كذلك.

ومشهور المذهب أيضًا يُلحقون مصرف في سبيل الله الحجَّ والعمرة، فمن كان لم يحجَّ فرضه ولم يعتمر فرضه، وليس عنده ما يستطيع أن يحجَّ به، فكان فاقدًا لشرط الوجوب وهو الزَّاد والرَّاحلة، فإنَّه يجوز أن يُعْطَى من الزَّكاة ما يحجُّ به، لكن لا يلزمه القبول.

والدَّليل عليه ما جاء عن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّه قال: «الحجُّ في سبيل الله».

وما عدا هذين الأمرين وهما: الغزو والحجُّ فإنَّه لا يُعْطَى، فالدَّعوة إلى الله ﷻ ونشر العلم وبناء المساجد كلُّها لا يجوز صرفها من مصرف في سبيل الله.

قال: (الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ) المصرف الثَّامن هو ابن السَّبيل، ثمَّ عرَّفه فقال: وهو (الْـمُسَافِرُ الْـمُنْقَطَعُ بِهِ) أي انقطع به الطَّريق، فلم يجد نفقةً يرجع بها.

قال: (دُونَ الْـمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ) بمعنى أنَّ الَّذي ليست عنده نفقةٌ ويريد أن ينشئ سفرًا فلا يُعْطَى من الزَّكاة لينشئ سفرًا.

فالفرق بين الإنشاء وبين الاستدامة؛ فالاستدامة تثبت له حكم ابن السَّبيل، وأمَّا المنشئ فلم يثبت له الحكم بعد.

قال: (فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ) بمعنى أنَّه إذا كان قد انقطع في منتصف الطَّريق فيُعْطَى ما يُرْجِعُهُ إلى بلده.

ويقولون أيضًا: ويجوز أن يُعْطَى ما يوصله إلى منتهى قصده، ثمَّ يرجعه إلى بلده.

إذًا فقوله: (مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ) يشمل صورتين:

١- من حين الانقطاع إلى البلد.

٢- ويجوز أن يُعْطَى من الانقطاع إلى قصده ثمَّ ما يرجعه إلى بلده.

أمَّا من ينشئ السَّفر فلا يُعْطَى مالًا لقصده ثمَّ يعود به.

قال: (وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ) بدأ يتكلَّم المصنِّف ﷻ عن مسألةٍ مهمَّةٍ ولكن أوجز فيها، وأنا سأطيل فيها بعض الشَّيء لأهمِّـيَّتها:

ما مقدار ما يأخذه كلُّ واحدٍ من أهل أصناف الزَّكاة الثَّمانية؟ عندنا هنا مسائلُ:

المسألة الأُولَى: أنَّنا نقول: إنَّ أهل الزَّكاة نوعان:

[النَّوع الأوَّل:] نوعٌ يأخذ الزَّكاة بسببٍ يستقرُّ له الأخذ به، وهو الفقير، والمسكين، والعامل، والمؤلَّف قلبه، الأربعة الأوائل فهؤلاء يجوز لهم أن يأخذوا المال ويصرفوه حيثما شاؤوا.

النَّوع الثَّاني: من يأخذ المال بسببٍ لا يستقرُّ الأخذ به، وهو المكاتب، والغارم، وفي سبيل الله -يشمل الغازيَ ويشمل أيضًا الحاجَّ- وابن السَّبيل، الأربعة الأُخَر.

فهؤلاء إذا أخذوا مالًا فيجب عليهم أن يصرفوه فيما أخذوه له خاصَّةً؛ لأنَّه لم يثبت لهم الأخذ إلَّا لأجل هذه الصِّفة، ولم يملكوه من كلِّ وجهٍ، وحينئذٍ فإذا صرفوه في غير هذه الجهة فإنَّه يُسْتَرْجَعُ منهم، إذًا هذا الفرق بين نوعيِ المصارف الأربعة، هذه المسألة الأُولَى.

المسألة الثَّانية عندنا: أنَّ فقهاءنا يقولون: إنَّ الزَّكاة يجب أن تكون تمليكًا، وينبني على ذلك أنَّ الزَّكاة عندهم لا يصحُّ أن تكون إسقاطًا ولا إباحةً، ما الَّذي يقابل التَّمليك؟ الإسقاط والإباحة.

الإسقاط رجلٌ مُقْرِضٌ فقيرًا مالًا، أو مُقْرِضٌ غارمًا مالًا، ولكنَّه لا يستطيع السَّداد لفقره أو لغرمه، فيسقط الدَّين الَّذي في ذمَّته ويقول: هذا من الزَّكاة، نقول: هذا لا يصحُّ، بل لا بدَّ أن يكون تمليكًا.

وقد استدلَّ عليها الزَّمخشريُّ -لأنِّي وقفت عند الزَّمخشريِّ لا ثناء على شخصه، ولكن ربَّما بعض النَّاس يُوجَد[1]- في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ قال: واللَّام للتَّمليك، وأمَّا الإسقاط فلا تمليك فيه، وهذا الاستدلال جيِّدٌ وأخذه عنه من بعده مـمَّن كتب في تفسير آيات الأحكام.

هذا معنى الإسقاط أنَّها لا تصلح أن تكون إسقاطًا.

ولا يصحُّ أن تكون إباحةً، ما معنى إباحةٍ؟ ما يجوز لك أن تدعوَ الفقراء على طعامٍ وتقول: كلوا ما يجوز هذا إباحةٌ ما يصحُّ، أو التقطْ، بل لا بدَّ أن تعطيَه إيَّاه.

المسألة الثَّالثة عندنا: أنَّنا نقول: إنَّ أهل الزَّكاة كلَّهم الأصل فيهم ألَّا يكونوا أغنياء إلَّا الغارم، وفي سبيل الله الغازي، وابن السَّبيل، هؤلاء يجوز بذلها لهم وإن كانوا أغنياء في بلدهم أو في أصله.

[المسألة الرَّابعة:] ما مقدار ما يأخذونه؟ نقول: يختلفون، فالفقير والمسكين لهم مقدارٌ، والباقون لهم مقدارٌ آخرُ.

فالفقير والمسكين يأخذون الكفاية في الأمور الخمسة، إذًا فيُعْطَوْنَ ما يغنيهم، وهو تمام الكفاية.

---

(١) هكذا أطلقها شيخنا -حفظه الله تعالى- ولم يكمل، والمراد: (ما لا يوجد عند غيره)، (يوجد عنده فائدة نفسية)، وهكذا، والله أعلم.

وكم مقدار الكفاية؟ قالوا: يُعْطَوْنَ من الأكل والشُّرب ما يكفيهم سنةً، وهذا واضحٌ، وهو مقدَّرٌ ويستطيع كلُّ امرئٍ أن يحسبه.

ويُعْطَوْنَ من اللِّباس ما يكفيهم سنةً، وكان الفقهاء قديمًا يقولون: إنَّ المرء ليس له إلَّا كسوتان: كسوةٌ في الشِّتاء، وكسوةٌ في الصَّيف، فلا يُعْطَوْنَ إلَّا كسوتين، وهذا بناءً على عُرْفِهم، وأمَّا أعرافنا فقد تغيَّرت، وأقمشتنا أصبحت رديئةً، وضعيفةً، ليست كأقمشة الأوائل، ولذلك فيجوز إعطاء الفقير والمسكين أكثرَ من كسوةٍ، بل ربَّما عشرةً أو أكثرَ؛ بناءً على العُرْف الَّذي جرى به، لكن بشرط أن يكون مثلُهُ يلبس هذه الكسوة، من غير إسرافٍ ولا مخيلةٍ.

الأمر الثَّالث: قلنا: الفقير والمسكين يُعْطَى مسكنًا، والمراد بالمسكن: الكِرَاء لا الشِّراء فلا يُشْرِى له مسكنًا؛ إلَّا أن يكون قيمة الكراء والشِّراء متقاربةٌ فحينئذٍ يكون فيه مصلحةٌ له في الشِّراء، لكن إنَّما يُعْطَى الكراء وهو الإجارة؛ لأنَّ هذا هو حدُّ الغنى كما مرَّ معنا في حديث عمرو بن العاص.

الأمر الرَّابع: النِّكاح، فيجوز أن يُعْطَى من الزَّكاة ما يتزوَّج به ليعفَّ نفسه، إذا أراد أن يتزوَّج لإعفاف نفسه، إمَّا لحاجته لعفاف نفسه، أو حاجته للخدمة، قد يكون مثلًا رجلٌ لا حاجة له في النِّساء ولكن يريد امرأةً للخدمة مثلًا، أو نحو ذلك، فيجوز أن يُعْطَى من الزَّكاة لأجل ذلك، لأنَّ مطلق الزَّواج مشروعٌ.

فإن لم تكفه واحدةٌ فأراد الثَّانية، نقول: إن تزوَّج الثَّانية لحاجةٍ أُعْطِيَ من الزَّكاة، أمَّا لغير حاجةٍ فلا يُعْطَى من الزَّكاة، بل حتَّى لو التزم دَيْنًا فإنَّه لا يكون من الغارمين؛ لأنَّه ليس لحاجةٍ، فيُعْطَى من الزَّكاة ما يتزوَّج به الثَّانية، [ثمَّ إذا] احتاج يُعْطَى من الزَّكاة ما يتزوَّج به الثَّالثة، [ثمَّ إذا] احتاج يُعْطَى من الزَّكاة ما يتزوَّج به الرَّابعة، [ثمَّ إذا] احتاج يُعْطَى من الزَّكاة ما تُشْتَرَى له إماءٌ إن كان موجودًا، فأقصى شيءٌ أربعةٌ فلا يتزوَّج عليهنَّ.

والضَّروريَّات تختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، والبلدان، والأوقات، أيضًا وهكذا، إذًا هذا مقدارها في الأوَّل.

الثَّاني: أيضًا يشمل الفقير والمسكين العيال، وهذا معنى كلام المصنِّف: (وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ) أخذ ما يكفي نفسه، وما يكفيهم تمام الكفاية.

والكفاية مقدَّرةٌ بالمقدار الَّذي سبق لمدَّة سنةٍ، كلُّ الكفاية متعلِّقةٌ بالسَّنة.

غير هؤلاء؛ وهم من الثَّالث فما بعده؛ العاملون عليها وغيرهم فإنَّهم يقولون: إنَّ العامل، والمكاتب، والغارم، والغازي، فإنَّهم يُعْطَوْنَ قدر الأجرة بالنِّسبة للعامل، وقدر الدَّين للغارم، وقدر الدَّين أيضًا للمكاتب، وقدر التَّأليف الَّذي يراه وليُّ الأمر للمصلحة بما يحصل به التَّأليف، وكذلك يُعْطَى قدر حاجته إذا كان غازيًا.

وما زاد عن هذه فلا يجوز لواحدٍ من هؤلاء أخذه، ويجب عليهم ردُّه، سواءً من هؤلاء، أو من الفقير والمسكين، بناءً على المقدار الَّذي ذكرت لك قبل قليلٍ.

هذه المسألة مسألةٌ مهمَّةٌ جدًّا، لأنَّه لا يجوز أخذ الزَّكاة تكثُّرًا، فكلُّ شيءٍ له مقداره.

قال: (وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ) نعم يجوز صرفها إلى صنفٍ واحدٍ؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فلم ينصَّ إلَّا على الفقراء.

وقوله: (إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ) هذا من باب الجواز لكن الأفضل عندهم أن يعمَّ الثَّمانية، وزاد بعض المتأخِّرين: (وأن يسوِّيَ بينهم).

قال: (وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُمْ)؛ لأنَّ أحاديثَ كثيرةً وردت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الصَّدقة للقرابات أفضل، من ذلك ما في المسند وعند أهل السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، وعند أحمدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

[فصل]

[المتن]

قال رحمه الله: (فَصْلٌ: وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَلَا زَوْجٍ، وَإِنْ أَعْطَاهَا لِـمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ لَـمْ يُجْزِئْهُ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ، وَفِي أَوْقَاتِ الْـحَاجَاتِ أَفْضَلُ، وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْثَمُ بِمَا يُنَقِّصُهَا).

[الشرح]

في هذا الفصل بيَّن المؤلِّف رحمه الله من لا تجوز إعطاء الزَّكاة له، وهو مقابلٌ للباب الَّذي قبله.

قال: (وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ) المراد بالهاشميِّ هو من كان جدُّه هاشمًا، جدَّ النَّبيِّ ﷺ، وهو جدُّه الرَّابع محمدٌ بن عبدالله بن عبدالمطَّلب بن هاشمٍ، فكلُّ من كان من بني هاشمٍ فلا يجوز بذل الزَّكاة له، لا يجوز بذلها، ولا يجوز أخذها، بذلها فلا تُجْزِئ، ولا يجوز أخذها فيلزم ردُّها.

دليل ذلك ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الصَّدَقَةُ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ» والمراد بهم بنو هاشمٍ، وقد جاء في بعض الألفاظ التَّصريح بأنَّهم بنو هاشمٍ.

وقول المصنِّف: (إِلَى هَاشِمِيٍّ) يدلُّنا على أنَّ غير الهاشميِّين وإن كان من آل بيت النَّبيِّ ﷺ فإنَّه يجوز أخذهم الزَّكاة، والمراد بذلك أزواجه، فمشهور مذهب الإمام أحمدَ أنَّه يجوز لأزواج النَّبيِّ ﷺ أن يَأْخُذْنَ الزَّكاة، وإن لم يَأْخُذْنَهَا-رضوان الله عليهنَّ- ولكن أرادوا أن يفرِّقوا بين المعنيين.

قوله: (وَمُطَّلِبِيٍّ) أي بني مطَّلبٍ، وهذه رواية في مذهب أحمدَ اختارها المصنِّف هنا، ودليلها ما جاء عند أبي داودَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّا وَبَنُو الْـمُطَّلِبِ لَـمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قالوا: ولأنَّ بنو المطَّلب هم وبنو هاشمٍ اشتركا في خُمُس خُمُس الفيء، فكذلك يشتركان في استحقاق الزَّكاة.

ولكنَّ المعتمَد من المذهب -وهو قول عامَّة أهل العلم؛ كمالكٍ، وأبي حنيفةَ، والمعتمد عند المتأخِّرين من فقهاء الحنابلة: أنَّ المطَّلبيِّين يجوز لهم أخذ الزَّكاة.

والمراد بالمطَّلبيِّين الَّذي ينتسبون لمطَّلب الَّذي ينتسب له الإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ويُوجَد من المطَّلبيِّين الآن من يُعْرَفُ نسبه وهو منتسبٌ لبني المطَّلب.

بنو هاشمٍ أشهرهم -والمعتمد من المذهب- أنَّهم: آل العبَّاس، وآل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وآل جعفرٍ، وآل عقيلٍ -رضي الله عن الجميع- وآل الحارث بن عبدالمطَّلب، وآل أبي لهبٍ، كذلك على المعتمَد.

قال: (وَمَوَالِيهِمَا) أي موالي الهاشميِّين والمطَّلبيِّين، ولكن المعتمَد أنَّه خاصٌّ بموالي الهاشميِّين؛ لما جاء من حديث أبي رافعٍ لـمَّا أُعْطِيَ زَكاةً فقال له النَّبيُّ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» والحديث عند أهل السُّنن.

أمَّا موالي الموالي فيجوز إعطاؤهم من الزَّكاة، موالي موالي الهاشميِّين.

قال: (وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ)، أي ولا تُعْطَى فقيرةٌ إذا كانت تحت غنيٍّ منفقٍ أي باذلٌ، هو مليءٌ قادرٌ على البذل، وباذلٌ بيده؛ لأنَّ الزَّكاة وإن كانت تُعْطَى لمدَّة سنةٍ لكنَّ زوجها قائمٌ بمؤنتها السَّنة كلَّها.

وبناءً على ذلك فإنَّ مفهوم هذه الجملة: أنَّ الفقيرة إذا كانت تحت فقيرٍ، أو كانت تحت غنيٍّ غير منفقٍ؛ بأن كان ممتنعًا عن الإنفاق، أو غائبًا خارج البلد، فيجوز إعطاؤها من الزَّكاة.

قاعدة

قال: (وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ) أي ولا يجوز إعطاء الزَّكاة للفروع ولا الأصول؛ لأنَّ القاعدة كما قال أحمدُ في «مسائلَ عبدالله»: لا يجوز للمرء أن يعطي ماله ليحمي ماله أو يدفع عنه ضررًا.

ومن حمايته أن يعطيه لأصوله وفروعه؛ لأنَّه تجب نفقته.

يُسْتَثْنَى من ذلك صورًا يجوز إعطاء الفرع والأصل:

قالوا: إذا كان الفرع أو الأصل عاملًا[1]، أو من المؤلَّفة قلوبهم، أو كان غارمًا للغير على المشهور.

لماذا قلت: على المشهور؟ لأنَّ الرِّواية الثَّانية -وأظنُّه قول الشَّيخ تقيِّ الدِّين: أو غارمًا لحظِّ نفسه.

قال: (وَلَا إِلَى عَبْدٍ)؛ لأنَّ العبد لا يُمَلَّكُ، وإنَّما المال لسيِّده.

قال: (وَلَا زَوْجٍ)؛ لأنَّ المرأة إذا بذلت المال لزوجها فإنَّه سينفق عليها من الزَّكاة الَّتي بذلتْها له، فحينئذٍ تكون قد استفادت من صدقتها.

ولا يجوز للمرء أن يشتريَ نفقته إذا وجد عينها مبذولةً لا يجوز شراءها، فمن باب أَوْلَى أنَّه لا يجوز لمن يبذلها له بطريقٍ آخرَ، فيكون قد نفع نفسه.

أمَّا إعطاء الزَّوج لزوجته الزَّكاة فهو بإجماع أهل العلم لا يجزئ.

وحديث ابن مسعودٍ: «لـمَّا طرقت زينبُ قال: أيُّ الزَّيانب؟»

فقهاؤنا يحملونه على الصَّدقة، لَمَّا قالت: إنَّ ابن أمِّ عبدٍ يزعم أنَّه أَوْلَى وبنيه بصدقتي قال: «نَعَمْ هِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» حملها فقهاؤنا على صدقة التَّطوُّع دون الفريضة.

دليلهم أنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّه وبنيه، وقد انعقد الإجماع على أنَّ الزَّكاة لا تُدْفَعُ للأبناء.

قال: (وَإِنْ أَعْطَاهَا) أي أعطى الزَّكاة (لِـمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ) لمن ظنَّ أنَّه ليس أهلًا للزَّكاة، ظنَّ أنَّه ليس عاملًا، ظنَّ أنَّه ليس متَّصفًا بأحد الأمور الثَّمانية.

(فَبَانَ أَهْلًا) لم يجزئه (لَـمْ يُجْزِئْهُ) فبان أنَّه أهلٌ لم يجزئه لماذا؟ قالوا: لأنَّه في وقت بذله الزَّكاة كانت نيَّته ناقصةً، لأنَّ نيَّته كانت متردِّدة أهو مستحقٌّ أم ليس بمستحقٍّ؟ فالتَّردُّد في النِّـيَّة كمن لا نيَّة له، فتكون صدقةً لا زكاةً.

قال: (أَوْ بِالْعَكْسِ لَـمْ يُجْزِئْهُ) بالعكس بأن بذلها لمن ظنَّه أهلًا فبان غير أهلٍ لم يجزئه، قالوا: لأنَّ أسباب استحقاق الزَّكاة واضحةٌ إلَّا الغنى -كما سيأتي بعد قليلٍ- هو المستثنى، فإنَّه يُعْرَفُ العامل يُعْرَفُ، الَّذي عليه دينٌ يحتاج إلى شهادةٍ، والرَّسول ﷺ قال: «يَشْهَدُ لَكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أُولِي الْـحِجَا».

ابن السَّبيل يُعْرَفُ أنَّه ليس في البلد أحدٌ من قرابته، المؤلَّفة قلوبهم معروفون بعقد الكتابة، وهكذا كلُّهم معروفون، فظهور أسباب الاستحقاق واضحةٌ.

---

(١) أي من العاملين على الزكاة.

إلَّا سببًا واحدًا من أسباب الاستحقاق وهو الغنى، فهو خفيٌّ، ولذلك بيَّن الله ﷻ في كتابه أنَّ من الفقراء من يتجلَّد ولا يظهر فقره، فمن الفقراء من لا يظهر الفقر يكون مستخفيًا بفقره، فدلَّ ذلك على أنَّه مظهرٌ الغنى ومع ذلك يُعْطَى من الزَّكاة.

إذًا من أعطى شخصًا غنيًّا كان ظانًّا له أنَّه فقيرٌ يجزئه؛ لأنَّ هذه ممَّا يشقُّ، وكثيرًا ما يعطي الرَّجلُ المال لشخصٍ ويظنُّ أنَّه فقيرٌ ثمَّ يظهر أنَّه غنيٌّ، عرفنا من حيث المعنى.

من حيث الدَّليل نقول: ورد عددٌ من الأحاديث، منها ما ثبت عند أبي داودَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءه رجلين وطلبا منه مالًا فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا» وأعطاهما بعد ذلك «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» فقال: «إِنْ شِئْتُمَا» فاستدلَّ على الظَّاهر ولم ينظر لحالهما.

كذلك ثبت عند النَّسائيِّ من حديث أبي هريرةَ في القصَّة المشهور أنَّ رجلًا قال: «لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ فبحث فأعطى رجلًا، فأصبح النَّاس يتحدثون ويقولون: لقد تُصُدِّق على غنيٍّ، فقيل له: أمَّا صدقتك فقد قُبِلَتْ» انظر: «قُبِلَتْ» هذا نصٌّ، «لعلَّ الغنيَّ أن يعتبر فينفق ممَّا آتاه الله».

قول المصنِّف: (ظَنَّهُ) إذًا كلُّ ظنٍّ لا يُعْتَبَرُ إلَّا صورةً واحدةً تجزئه إذا ظنَّ أنَّه فقيرٌ فبان أنَّه غنيٌّ، هي الوحيدة الَّتي يجزئ فيها الظَّنُّ، وما عدا ذلك فلا عبرة بالظَّنِّ، أليس كذلك؟ هذا من كلام المصنِّف.

قاعدة

خذوا قاعدةً: «لا نعتبر الظَّنَّ إلَّا بوجود القرينة».

كلُّ ظنٍّ يُقْصَدُ به غلبة الظَّنِّ قال فقهاؤنا: لا يُسَمَّى: «غلبة ظنٍّ» إلَّا بقرينةٍ.

مجرَّد إنَّك ترى رجلًا هكذا [وتقول:] أظنُّ أنَّه فقيرٌ ما يصلح، لا بدَّ أن تنظر في القرائن هيئته، مسكنه، في قرابته تسأل عنه، وغير ذلك من الأمور الَّتي تدلُّ على ذلك.

هل يلزم سؤال الفقير هل أنت فقيرٌ أم لا؟ يقولون: لا يُسْأَلُ بل الأفضل عدم سؤاله إلَّا في حالةٍ واحدةٍ إذا خُشِيَ أنَّه ليس أهلًا لها، فحينئذٍ يجوز إعطاؤه أو سؤاله، فيُقَالُ: هل أنت من أهلها لكي نعطيك؟

قال: (وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ) وهي من أفضل القربات الَّتي يحبُّها الله جلَّ وعلا، والأحاديث فيها كثيرةٌ جدًّا جدًّا، ويكفي أن تنظر في أيِّ كتابٍ من كتب الفقه وستجد فيها الأحاديث الواردة، أو في كتب الحديث وستجد فيها الأحاديث الواردة في صدقة التَّطوِّع.

قال: (وَفِي رَمَضَانَ) لما ثبت من حديث ابن عبَّاسٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان أجود النَّاس وكان أجود ما يكون في رمضانَ حينما يلقاه جبريل يدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الرِّيح المرسلة».

وقد جاء من حديث أبي هريرةَ أنَّ الصَّحابة كانوا يتسابقون في رمضانَ لإطعام الطَّعام.

قوله: (وَأَوْقَاتِ الْـحَاجَاتِ أَفْضَلُ)؛ لأنَّ المقصود من الصَّدقة سدُّ الحاجة، فإذا وُجِدَ سببها كانت أفضلَ من غيرها ولا شكَّ.

قال: (وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ) قوله: (وَتُسَنُّ) يقصد المصنِّف هنا أنَّه يُسْتَحَبُّ للمرء أن يكثر من الصَّدقات، لكن بشرط أن تكون فاضلةً عن كفايته.

سبق معنا في باب زكاة الفطر أنَّ المراد بالكفاية كفاية يوم العيد، أمَّا الكفاية هنا في باب صدقة التَّطوُّع فالمراد به الكفاية الدَّائمة.

والمراد بالكفاية الدَّائمة أن يكون عنده غلَّةٌ، أو متجرٌ، أو وقفٌ، أو نحو ذلك، هذا هو المقصود.

إذًا الكفاية في هذا الباب غير الكفاية في باب زكاة الفطر.

قوله: (وَمَنْ يَمُونُهُ) لقول النَّبيِّ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ» وفي لفظٍ آخرَ «ابْدَأْ بِمَنْ تَمُونُ».

قال: (وَيَأْثَمُ بِمَا يُنَقِّصُهَا) أي إذا تصدَّق بصدقةٍ وكانت تنقص عن مؤنته ومؤنة من يلزمه مؤنته من أهله وفروعه وأصوله، أو من لزمته المؤنة.

بهذا نكون بحمد الله عزَّ وجلَّ قد أنهينا «كتاب الزَّكاة»

أسأل الله عزَّ وجلَّ للجميع التَّوفيق والسَّداد، وأن يزكِّيَ أقوالنا وأعمالنا

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ

[ملحق الأسئلة]

س١: يقول: من اشترى عروضًا لتأجيرها ثم بيعها بعد زمنٍ؛ كالسَّيَّارات في مكاتب تأجير السَّيَّارات، هل فيها زكاةٌ؟

ج: نقول: لا، ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّها من الـمُسْتَغَلَّات كما تقدَّم.

س٢: من قدَّم زكاة ماله لعامين هل يدخل في تقويم ماله وقت وجوبها ما خرج زكاةً؟

ج: نعم، يجب عليه أن يُدْخِلَهَا في العدِّ، أو التَّقويم إن كان عروضًا.

س٣: قال: ما حكم أخذ نسبةٍ من أموال الصَّدقات والكفَّارات من غير إشعارٍ للباذل؟

ج: لا يجوز، لا في الزَّكوات، ولا في الصَّدقات، كلاهما حرامٌ لا يجوز؛ إلَّا أن يأذن لك.

س٤: يقول: ما حجَّة من قال بجواز إخراج عروض التِّجارة من عين المال؟

ج: هذا قول أبي حنيفةَ النُّعمان رَحِمَهُ اللَّهُ، واختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين أنَّه يجوز إذا كان هو الأنفع، فهو لا يقول بالجواز مطلقًا، بل بشرط أن يكون هو الأنفع، وبعض النَّاس يكون تاجر قشطةٍ فيخرجها دائمًا قشطة، أو جُبُنًا، ما يصلح، بشرط أن يكون الأنفع للفقير والأصلح، [ولهم أدلَّة على ذلك].

س٥: يقول: الذَّهب المعدُّ للتَّأجير هل فيه زكاةٌ؟

ج: نعم، الزَّكاة في الذَّهب، وأمَّا أجرتُه ففيها زكاة الأموال مع باقي المال.

س٦: يقول: الذَّي عليه دينٌ هل يخصم الدَّين من المال الَّذي عنده ويخرجه فورًا؟

ج: نعم، الدَّين الَّذي عليه المذهب: أنَّه يخصم الدَّين كلَّه، الحالَّ والمؤجَّل، وأمَّا الَّذي عليه العمل فإنَّه لا يخصم إلَّا الدَّين الحالَّ فقط، دون المؤجَّل، وهذا هو الأظهر في الأدلَّة؛ لأنَّ الفقهاء قديمًا ما كان عندهم ديونٌ مؤجَّلةٌ لسنواتٍ طويلةٍ مثل هذا الزَّمان، الآن الدُّيون قد تصل إلى خمسةٍ وعشرين سنةً، تمويل البنك يصل إلى خمسةٍ وعشرين أو ثلاثين سنةً.

وهذا الَّذي يُفْتَى به الآن.

س٧: يقول: إذا لم يكن لدى الشَّخص أحد الأنواع الخمسة في ليلة العيد فهل له أن يشتريَ غيرها، ويعطيه للفقراء؟

ج: المذهب: أنَّه يجب أن يشتريَ من الخمسة، وهو الأحوط، وأنا أنصح للإخوة، وإن كان القول الثَّاني – وهو اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين وعليه فتوى مشايخنا؛ الشَّيخ ابن بازٍ، وابن عثيمين، غيرهما- لكن الأحوط للمسلم ألَّا يخرجها إلَّا من الخمسة.

يقول ابن عمر: «**وأمَّا أنا فلا أخرجها إلَّا كما كنت أخرجها في عهد رسول الله ﷺ**».

ونازعوا على معاوية لمَّا أراد أن يخرج مُدَّين من السَّمراء –أي البُرَّ- مقام صاعٍ، نهَوْا عن ذلك؛ مع أنَّنا نقول في الكفَّارات: نعم المُدُّ عن مُدَّين، لكن هنا لا، في زكاة الفطر هذا هو الأَوْلى، يجب شراء واحدٍ من هذه الخمسة على المذهب، أو الأحوط على القول الثَّاني.

س٨: يقول: إن سافرت ليلة العيد [من بلدي إلى بلد آخر]؟

ج: في المكان الَّذي تكون فيه يوم العيد وقت الوجوب؛ بين الأذان إلى الصَّلاة، هذا وقت الوجوب، اليوم كلِّه أيُّ مكانٍ تكون فيه ببدنك فإنَّه يجب عليك أن تخرجها فيه، العبرة بالبدن.

س٩: يقول: كثيرٌ من النِّساء تشتري الذَّهب لأمرين: للاستعمال، مع الرَّصد للحاجة، فأيُّ الجانبين يُغَلَّب؟

ج: نقول: الاستعمال مادامت تستعمله؛ لأنَّ الأصل البيع لكن ما دام وُجِدَ الاستعمال هذا هو النَّقل، مع وجود الفعل أحيانًا.

س١٠: هذا يسأل عن السَّاعي؟

ج: السَّاعي يقوم مقام الفقير، السَّاعي يكون نائبًا عن الفقير، إذا بذلتَها للسَّاعي كأنَّك أعطيتَها للفقير وإن لم تصل للفقير؛ لأنَّ القاعدة –ذكروها هناك في «باب القضاء»:

قاعدة أنَّ وليَّ الأمر في حكم الوكيل عن النَّاس.

ليس معناه أنَّه وكيلٌ كما يظنُّه بعض النَّاس فيجوز فسح الوكالة، لا، وإنَّما يقصدون في حكم الوكيل، فهنا السَّاعي هو حكم الوكيل، فإذا أُعْطِيَ السَّاعي نائب بيت مال المسلمين فكأنَّ الفقير قبضها، برئت ذمَّتُك، لو تلف المال بيد السَّاعي برئت الذِّمَّة، خلاص يُعْتَبَر بمثابة المعجِّل لها، وهكذا هذا معنى السَّاعي.

س١١: قال: ما قولهم في حديث: «من أخرجها بعد الصَّلاة فهي صدقةٌ من الصَّدقات»؟

ج: يقولون: صحيحٌ، هي صدقةٌ من الصَّدقات يجب إخراجها، فكلُّ الصَّدقات يجب إخراجها، الرَّسول ﷺ يقول لك: إنَّ زكاة الفطر مثل زكاة المال، زكاة الكمال إذا أخَّرتَها عن اليوم الَّذي يجب إخراجها فيه يجب أن تخرجها مع ثاني يومٍ مع الإثم، فكذلك زكاة الفطر يجب أن تخرجها بعد ذلك، فهي صدقةٌ من الصَّدقات.

س١٢: يقول: أين أجد المسائل الَّتي تنبني على [أنَّ زكاة هل هي] في الذِّمَّة أم في العين؟

ج: ذكرها كثيرٌ من الفقهاء؛ ممَّن أطال فيها –وفي ظنِّي أنَّه ذكر أكثرَ من ثلاثين مسألةً، أو عشرين– الرَّافعي في «**العزيز**»، وهذا كتاب من كتب الشَّافعيَّة المعتمدة المهمَّة.

س١٣: يقول: هل يُوجَد قولٌ بأنَّ الدَّين إذا كان على معسرٍ أنَّه إذا قبضه زكَّاه عن سنةٍ واحدةٍ؟

ج: نعم، هذا قول المالكيَّة، يرونه وجوبًا، وأمَّا أحمدُ فأنكره، قال: أين هذا في سنةٍ واحدةٍ؟

نصَّ عليه في بعض مسائله.

والـمُفْتَى به يقول الشَّيخ ابن بازٍ: إنَّه إذا كان على معسرٍ فإنَّه إذا قبضه يزكِّيه سنةً واحدةً استحبابًا، لا وجوبًا.

هذا الفرق بين ما عليه الفتوى، وقول المالكيَّة، الشَّيخ يرى أنَّه استحبابًا، والمالكيَّة يرونه وجوبًا.

س١٤: يقول: إذا جزم في «الإنصاف»، وخُولِفَ في «المنتهى» «والإقناع»، أيُّهم الأَوْلى؟

ج: يعني لو غيَّرتَ السُّؤال كان أصحَّ، لو قلتَ: جزم في «التَّنقيح» -ليس «الإنصاف»، العبرة بـ «التَّنقيح»- وخُولِفَ في «المنتهى» «والإقناع»، أيُّهم الأَوْلى؟

ج: المحقِّقون يقولون: «التَّنقيح» هو المقدَّمُ، نصَّ على ذلك الشَّيخ موسى الحجَّاوي في رسالةٍ له، ونصَّ على ذلك جماعةٌ منهم: ابن قائد، أمَّا «**الإنصاف**» فهو دون «**التَّنقيح**».

س١٥: يقول: لو عجَّل الزَّكاة لسنتين ثمَّ في تقويمها للسَّنة الثَّانية لم تبلغ نصابًا فما الحكم فيما أخرجه للسَّنة الثَّانية؟

ج: يُعْتَبَر صدقةً من الصَّدقات، لا يجوز الرُّجوع فيه، تُعْتَبَر صدقةً؛ لأنَّ الصَّدقة تلزم بالقبض.

س١٦: يقول: ما حكم تفعله بعض الجمعيَّات من دفع رواتب المعلِّمين والموظَّفين، والصَّرف على بعض مناشطها من حساب الزَّكاة استنادًا لبعض الفتاوى؟

ج: ما دام أفتى بها بعض أهل العلم خلاص انتهينا، أنا أذكر لك ما في الكتاب، وأذكر لك ما يُفْهَم من الكتاب، [وهذه] ما دام أفتى بها بعض أهل العلم فأهل العلم ما أفتوا بذلك إلَّا وهم قد تَحَرَّوْا الدِّقَّة.

س١٧: يقول: هل يجزئ إخراج اللَّحم أو المكرونة في صدقة الفطر فقد جاء: «صاعًا من طعام»؟

ج: الفقهاء يقولون: «صاعًا من طعامٍ» المراد به البُرِّ؛ لأنَّه لو كان ليس البُرَّ، [بل] مطلق الطَّعام لَـمَا قال في حديث أبي سعيدٍ: «صاعًا من برٍّ، أو صاعًا من شعيرٍ»، غاير، والعطف هنا يدلُّ على المغايرة بينهما.

فالفقهاء يقولون: لا بدَّ أن يكون من ذلك.

بالنسبة للمكرونة هم يقولون: لا يجوز الخبز، وإن كان يُكَال، فالمكرونة لا تجوز وإن كانت تُكال، لكن الدَّقيق يجوز؛ لوروده في حديث أبي سعيدٍ؛ لأنَّه لَمَّا صُنِعَ نُقِلَ عن هيئته، هذا هو كلامهم.

نسينا نتكلَّم عن المال: أنَّ الفقهاء يقولون على مشهور المذهب: لا يجوز أن تُخْرَج من المال.

السَّبب قالوا: لأنَّ النَّبي ﷺ نصَّ على الخمسة مع وجود المال ولم يذكرها فلم يجز ذلك، فلا يجوز إخراجها من المال.

قالوا: ولحكمةٍ: أنَّ المرء في أكثر أيَّام السَّنة فرحًا -وهو يوم العيد- يبحث بنفسه لا عن فقيرٍ، وإنَّما يبحث عن أشدِّ الفقراء حاجةً، وهو الحاجة للطَّعام.

وقطعًا كلُّ من ذهب لبيوت الفقراء، ورأى حاجتهم، وكان ذا قدرةٍ ماليَّةٍ، فلن يكتفي ببذل صاعٍ، بل سيبذل مع الصَّاع صدقةً أخرى، ولذلك النَّبيُّ ﷺ لَمَّا قام في صلاة العيد –كما مرَّ معنا– كان يوصي النَّاس بالصَّدقة في يوم العيد، فإذا كنتَ قد عرفتَ مَنِ المحتاج من جيرانك؟ وفتشت عن حاله لكان مناسبًا.

[طبعًا القول ببذلها بالمال قولٌ لأبي حنيفةَ، واختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين ابن تيميَّةَ فليس قولًا باطلًا، بل هو قولٌ قال به الأئمَّة؛ كأبي حنيفةَ، وغيره وإلَّا أنا أنقل لك الخلاف في المسألة].

ثمَّ إنَّ بذلها بالمال الحقيقة تترتب عليه مفسدةٌ، فبالتَّجربة لَمَّا أصبحت زكاة الفطر تُخْرَج بالمال أصبحت تُبْذَل في هدايا العيد، وفي أشياء من الكماليَّات، الَّتي يقول الفقهاء: إنَّها من المكروهات، بل مرَّ معنا –ربَّما في شرح «البلوغ»– أنَّ من الفقهاء من يقول: إنَّ الإسراف في المباحات محرَّمٌ؛ كما الرِّواية الثَّانية.

فربَّما قالوا[1] ذلك لاعتبار زمامهم، حينما كان الفقير يبذل المال في حاجته، وأمَّا الآن فلا.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ

(١) أي الَّذين قالوا بجواز إخراج زكاة الفطر مالًا، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.